شبكة الألوكة

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

تحفة المودود بأحكام المولود

المؤلف

محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن قيم الجوزية)

المرحوم محمد بن ابي بكر ابن القيم الجوزية

تحفة الودود باحكام المولود [illegible]

١

وقف [illegible]

[illegible]

٢١٣٢

٩٧٧٢٦

[illegible]

شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

الحمد لله العلي العظيم الحليم الكريم الغفور الرحيم.
الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين إياك
وإياك نستعين خلق الانسان من سلالة من طين ثم
جعله نطفة في قرار مكين ثم خلق النطفة علقة سوداء
للناظرين ثم خلق العلقة مضغة وهي قطعة لحم بقدر الأكلة
للماضغين ثم خلق المضغة عظاما مختلفة المقادير والأشكال
والمنافع أساسا يقوم عليه هذا البناء المبين ثم كسا
العظام لحما هو لها كالثوب للابسين ثم أنشأه خلقا آخر
فتبارك الله أحسن الخالقين وسبحان من شملت قدرته كل مقدور
وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الأمور وتفرد بملك
السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثا ويهب
لمن يشاء الذكور وتبارك العلي العظيم الحليم الكريم
السميع العليم هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء
لا إله إلا هو العزيز الحكيم وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له إلها جل عن التمثيل والنظير وتعالى
عن الشريك والظهير وتقدس عن شبه خلقه فليس كمثله
شيء وهو السميع البصير وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
وخيرته من خلقه وأمينه على وحيه وحجته على عباده
أرسله رحمة للعالمين وقدوة للعاملين ومحجة للسالكين

وحجة

وحجة على العباد أجمعين وهدى به من الضلالة وعلم به من
الجهالة وكثر به بعد القلة وأعز به بعد الذلة وأغنى به
بعد العيلة وفتح برسالته أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا
غلفا وبلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة حتى وضحت
شرائع الأحكام وكملت شرائع الإسلام وعز حزب الرحمن
وذل حزب الشيطان فعاش وجه الدهر حسنا وأصبح الظلام
ضياء واهتدى كل حيران فصلى الله وملائكته وأنبياؤه ورسله
وعباده المومنون عليه كما وحد الله وعرف به ودعا إليه
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته أما بعد فإن الله سبحانه
وفصل نوع أحكامه على الإنسان من حين خروجه إلى هذه الدار
إلى أن يستقر في دار القرار وقبل ذلك وهو في الظلمات الثلاث
كانت أحكامه القدرية جارية عليه ومنتهية إليه فلما
انفصل عن أمه تعلقت به الأحكام الأمرية وكان المخاطب بها
الأبوين أو من يقوم مقامهما في تربيته والقيام عليه ولله
سبحانه أحكام أمرية بهما ما دام تحت كفالته وهو المطالب
بها دونه حتى إذا بلغ حد التكليف تعلقت به الأحكام
وجرت عليه الأقلام وحكم له بأحكام أهل الكفر وأهل الإ
سلام وأخذ في التأهب بمنازل السعداء أو دار الأشقياء
فتطوى به مراحل الأيام والليالي إلى الدار التي كتب من
أهلها ويسير في مراحله تلك لأسبابها واستعمل بعمل أهلها
فإذا انتهى به السير إلى آخر مرحلة أشرف منها على المستقر

المستقر

الذي عمله قبل الجادة اما منزل شقوته او منزل سعادته
فسبحان الذي يضع عصى المسافر عن عاتقه، ويستقر نواه ويصير
دار العدل مأواه او دار السعادة مثواه **فصل**
وهذا كتاب قصدنا فيه احكام المولود المتعلقة به بعد
ولادته ما دام صغيرا من عقيقته واحكامها وحلق راسه وتسميته
وختانه وبوله، وثقب اذنه واحكام تربيته، واطواره
من حين كونه نطفة الى مستقره في الجنة او النار فجاء كتابا
بديعا معناه مشتملا من الفوائد على ما لا يكاد يوجد في سواه
من نكت بديعة من التفسير واحاديث تدعو الحاجة الى معرفتها
وعللها والجمع بين مختلفها ومسائل فقهية لا يكاد الطالب
يظفر بها، وفوائد حكمية تشتد الحاجة الى العلم بها فهو كتاب ممتع
لقارئه معجب للناظر فيه يصلح للمعاش والمعاد ويحتاج الى
مضمونه كل من وهب له شيء من الاولاد ومن الله استمد السداد
واسال التوفيق لسبيل الرشاد انه كريم جواد **وسميته تحفة المودود
باحكام المولود** والله سبحانه المسؤول ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم انه سبحانه حسبنا الله ونعم الوكيل وجعلته
سبعة عشر بابا **الاول** في استحباب طلب الاولاد **الثاني** في كراهة
تسخط ما وهب الله من البنات **الثالث** في استحباب بشارة من
ولد له ولد **الرابع** في استحباب الاذان والاقامة في اذنه
الخامس في استحباب تكنيته وتحنيكه **السادس** في العقيقة
عنه واحكامها وذكر الاختلاف في وجوبها وحجة الفريقين

السابع

السابع في حلق راسه والتصدق بزنة شعره **الثامن** في ذكر تسميته
ووقتها واحكامها **التاسع** في ختان المولود واحكامه **العاشر**
في ثقب اذن الذكر والانثى وحكمه **الحادي عشر** في حكم بول الغلام
والجارية قبل ان ياكلا الطعام **الثاني عشر** في حكم ريق الرضيع
ولعابه وهل هو طاهر او نجس لانه لا يغسل فمه مع كثرة قيئه
الثالث عشر في جواز حمل الاطفال في الصلاة وان لم يعلم حال
ثيابهم **الرابع عشر** في استحباب تقبيل الاطفال والاهل
الخامس عشر في وجوب تاديب الاولاد وتعليمهم والعدل
بينهم **السادس عشر** في ذكر فصول نافعة في تربية الاطفال
السابع عشر في اطوار الطفل من حين كونه نطفة الى وقت
دخول الجنة او النار **الباب الاول** في استحباب طلب الولد
قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم **وروى** شعبة
عن الحكم عن مجاهد قال هو الولد وقاله الحكم وعكرمة والحسن
البصري والسدي والضحاك وارفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد عن
ابيه حدثني عمي حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قال هو الولد
وقال ابن زيد هو الجماع وقال قتادة ابتغوا الرخصة التي كتب
الله لكم **وعن ابن عباس** رواية اخرى قال ليلة القدر والتحقيق ان يقال
لما خفف الله عن هذه الامة باباحة الجماع ليلة الصوم الى
طلوع الفجر وكان المجامع يغلبه حكم الشهوة وقضاء الوطر
حتى لا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك ارشدهم سبحانه الى ان يطلبوا
رضاه في مثل هذه اللذة ولا يباشروها بحكم مجرد الشهوة بل
يبتغوا ما كتب الله لهم من الاجور والولد الذي يخرج من
اصلابهم يعبد الله ولا يشرك به شيئا ويبتغوا ما اباح الله

لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رخصه فان الله يحب ان يوخذ
برخصه كما يكره ان يوتى معصيته. وما كتب الله لهم ليلة
القدر فامروا ان يبتغوها لكن ينبغي ان يقال فيما تعلق خ لهم باباحة
مباشرة ازواجهم فيقال فيه ارشاد الى ان لا يشغلهم ما ابيح لهم
من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من الف شهر فكانه
سبحانه يقول فقعوا وكلكم من نسائكم ليلة القدر ولا يشغلكم
ذلك عن ابتغاء ما كتب لكم من هذه الليلة التي فضلكم بها والله
اعلم **عن انس** قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالباءة وينهى
عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر
بكم الانبياء يوم القيامة رواه الامام احمد وابو حاتم في صحيحه
وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
اصبت امراة ذات حسب وجمال وانها لا تلد افاتزوجها
قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا
الودود الولود فاني مكاثر بكم رواه ابو داود والنسائي **وعن عبد الله**
بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي
بكم الامم يوم القيمة رواه الامام احمد عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي ومن لم يعمل بسنتي فليس
مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم **وقد روى** حماد بن سلمة عن عاصم
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد لترفع
له الدرجة فيقول اي رب انى هذا فيقول باستغفار ولدك من
بعدك **فصل** ومما يرغب في الولد ما رواه مسلم في صحيحه
عن ابي حسان قال توفي ابنان لي فقلت لابي هريرة سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حديثا تحدثناه تطيب به انفسنا عن موتانا قال

رسول

نعم

نعم صغارهم دعاميص الجنة يلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ
بناحية ثوبه او بيده كما اخذ بصنفة ثوبك فلا يفارقه
حتى يدخله الله الجنة **وقال** احمد حدثنا وكيع ثنا شعبة
عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رجلا كان ياتي النبي صلى الله
عليه وسلم ومعه ابن له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تحبه فقال يا
رسول الله احبك الله كما احبه ففقده النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما فعل ابن فلان قالوا يا رسول الله مات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لابيه اما تحب ان لا تاتي بابا من ابواب
الجنة الا وجدته ينتظرك عليه فقال رجل يا رسول الله اله
خاصة او لكلنا قال بل لكلكم **قال احمد** وحدثنا عبد ربه بن بارق
الحنفي حدثنا ابو زميل الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي دخل
الجنة فقالت عائشة بابي وامي انت يا رسول الله فمن كان له
فرط فقال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط
من امتك قال فانا فرط امتي لم يصابوا بمثلي **وفي** الصحيحين
عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للنساء
ما منكن امراة يموت لها ثلاثة من الولد الا كانوا لها حجابا
من النار فقالت امراة واثنان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واثنان **وفي صحيح مسلم** من حديث ابي هريرة نحوه ورواه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ابن مسعود وابو برزة الاسلمي **وفي**
الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث فتمسه النار

الا تحلة القسم وفي صحيح البخاري من حديث أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس يموت له ثلاثة من الولد
لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم وفي
صحيح مسلم عن ابي هريرة قال اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم
امرأة بصبي لها فقالت يا نبي الله ادع الله لي فلقد دفنت ثلاثة
فقال دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد
من النار فالولد ان عاش بعد ابويه نفعهما وان مات قبلهما
نفعهما وقد روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من
ثلاث الا من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو
له **فصل** فان قيل فما تقولون في قوله عز وجل وان خفتم
الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا قال الشافعي ان لا تكثر عيالكم
فدل ان قلة العيال اولى **قيل** قد قال الشافعي رحمه الله ذلك
وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف وقالوا معنى
الاية ذلك ادنى ان لا تجوروا ولا تميلوا فانه يقال عال الرجل
يعول عولا اذا مال وجار ومنه عول الفرائض لان سهامها
زادت ويقال عال يعيل عيلة اذا احتاج قال الله تعالى
وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء
وقال الشاعر وما يدري الفقير متى غناه ۞ وما يدري الغني متى يعيل
اي يحتاج ويفتقر **واما** كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا

ولكنه

ولكنه من افعل يقال اعال الرجل يعيل اذا كثر عياله مثل البن
واتمر اذا صار ذا لبن وتمر هذا قول اهل اللغة والتفسير وروي
في ذلك مرفوعا **روته** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تعولوا
قال الا تجوروا وروي ان لا تميلوا قال وهذا قول ابن عباس والحسن
وقتادة والربيع والسدي وابي مالك وعكرمة والفراء
والزجاج وابن قتيبة وابن الانباري **قلت** ويدل على تعيين
هذا المعنى من الاية وان كان ما ذكره الشافعي رحمه الله لغة
حكاها الفراء عن الكسائي انه قال ومن الصحابة من يقول عال يعيل
اذا كثر عياله قال الكسائي وهي لغة فصيحة سمعتها من العرب
لكن يتعين الاول لوجوه **احدها** انه المعروف في اللغة الذي
لا يكاد يعرف سواه ولا يعرف عال يعول اذا كثر عياله الا في حكاية
الكسائي وسائر اهل اللغة على خلافه **الثاني** ان هذا مروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان من الغرائب فانه يصلح للترجيح
الثالث انه مروي عن عائشة وابن عباس ولم يعلم لهم مخالف
من المفسرين وقد قال الحاكم ابو عبد الله تفسير الصحابي عندنا
في حكم المرفوع **الرابع** ان الادلة التي ذكرناها على استحباب
تزوج الولود واخبار النبي صلى الله عليه وسلم انه مكاثر بامته
الامم يوم القيامة ترد هذا التفسير **الخامس** ان سياق الاية
انما هو في نقلهم مما يخافون الظلم والجور فيه الى غيره فانه
قال في اولها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فدلهم سبحانه
على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى وهو نكاح ما طاب لهم

من النساء البوالغ واباح لهم منه ان يعدلوا الى ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن فقال فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ثم اخبرهم سبحانه ان الواحدة وملك اليمين ادنى الى عدم الميل والجور وهذا صريح في المقصود **السادس** انه لا يلتئم قوله فان خفتم الا تعدلوا في الاربع فانكحوا واحدة وتسروا ما شئتم بملك اليمين فان ذلك اقرب الى ان لا يكثر عيالكم بل هذا اجنبي من الاول فتامله **السابع** انه من الممتنع ان يقال لهم ان خفتم الا تعدلوا بين الاربع فلكم ان تتسروا بماية سرية واكثر فانه ادنى ان لا يكثر عيالكم **الثامن** ان قوله ذلك ادنى ان لا تعولوا تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين وهما نقلهم من نكاح اليتامى الى نكاح النساء البوالغ ومن نكاح الاربع الى نكاح الواحدة او ملك اليمين ولا يليق تعليل ذلك بقلة العيال **التاسع** انه سبحانه قال فان خفتم الا تعدلوا ولم يقل فان خفتم ان لا تفتقروا وتحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال لكان الانسب ان يقول ذلك **العاشر** انه سبحانه اذا ذكر حكما منهيا عنه وعلل النهي بعلة او اباح شيئا وعلل عدمه بعلة فلا بد ان تكون العلة مضادة لضد الحكم المعلل وقد علل سبحانه اباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة او ملك اليمين بانه اقرب الى عدم الجور ومعلوم ان كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل فلا يحسن التعليل به والله اعلم

الباب الثاني في كراهة تسخط البنات قال الله سبحانه لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثا

ويهب

ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويجعل من يشاء عقيما انه عليم قدير فقسم سبحانه حال الزوجين الى اربعة اقسام اشتمل عليها الوجود واخبر ان ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما اياه وكفى بالعبد تعرضا لمقته ان يتسخط ما وهبه وبدا سبحانه بذكر الاناث فقيل جبرا لهن لاجل استثقال الوالدين لمكانهن وقيل وهو احسن انما قدمهن لان سياق الكلام انه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الابوان فان الابوين لا يريدان الا الذكور غالبا وعندي وجه اخر وهو انه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من امر البنات حتى كانوا يئدوهن اي بهذا النوع المؤخر المحقر عندكم مقدم عندي في الذكر وتامل كيف نكر سبحانه وعرف الذكور فجبر نقص الانوثة بالتقديم وجبر نقص التاخير بالتعريف فان التعريف تنويه كانه قال ويهب لمن يشاء الفرسان الاعلام المذكورين الذين لا يخفون عليكم **ثم لما** ذكر الصنفين معا قدم الذكور اعطاء لكل من الجنسين حقه من التقديم والتاخير والله اعلم بما اراد من ذلك والمقصود ان التسخط بالاناث من اخلاق الجاهلية الذين ذمهم الله سبحانه في قوله واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون وقال تعالى واذا بشر احدهم بما ضرب للرحمن مثلا ظل وجهه مسودا وهو كظيم **ومن ها هنا** عبر بعض المعبرين لرجل قال له رايت كان وجهي اسود فقال له الك امراة حامل قال نعم قال تلد لك انثى **وفي صحيح** مسلم من حديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم

القيمة انا وهو كهاتين وضم اصبعيه وروى عبد الرزاق انا معمر عن
الزهري عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت جاءت امراة ومعها ابنتان
لها تسالني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة فاعطيتها
اياها فاخذتها فشقتها بين ابنتيها ولم تاكل منها شيئا ثم قامت
فخرجت هي وابنتاها فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على اثر ذلك
فحدثته حديثها فقال صلى الله عليه وسلم من ابتلي من هذه البنات بشي
فاحسن اليهن كن له سترا من النار ورواه ايضا ابن المبارك عن معمر
عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عروة وهو الصحيح والحديث
في مسند احمد وفيه ايضا من حديث ايوب بن بشير الانصاري عن ابي
سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون لاحد ثلاث بنات
او بنتان فيتقي الله فيهن ويحسن اليهن الا دخل الجنة وفي رواية الحميدي عن
سفيان عن ابي صالح عن ايوب بن بشير عن سعيد الاعشى عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له ثلاث بنات او ثلاث اخوات او بنتان او اختان
فاحسن صحبتهن وصبر عليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة وفي رواية
فقال رجل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قال يا رسول الله وواحدة
قال وواحدة وقال البيهقي حدثنا احمد بن الحسين بن مكرم بن عثمان بن عمر
انا نهاس عن شداد ابي عمار عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
قال من كان له ثلاث بنات ينفق عليهن حتى يبن او يمتن كن له حجابا
من النار وقال علي بن المديني ثنا يزيد بن زريع ثنا النهاس بن قهم ثنا شداد ابو
عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من عبد يكون له ثلاث بنات ينفق عليهن حتى يبن او يمتن الا كن له حجابا
من النار فقالت امراة يا رسول الله واثنتان قال واثنتان قال وقال ابو
عمار عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامراة سفعا

ب
فقسمتها

الخدين

الخدين كهاتين في الجنة وروى فطر بن خليفة عن شرحبيل بن سعد عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يكون له ابنتان فيحسن
اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنة وقال عبد الرزاق انا
معمر عن ابن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له ثلاث بنات
قالوا واثنتان قال حتى ظننا انهم قالوا وواحدة هذا مرسل وقال عبد
الله بن المبارك عن حرملة بن عمران قال سمعت ابا عشانة قال سمعت
عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن واطعمهن وسقاهن وكساهن من
جدته كن له حجابا من النار رواه الامام احمد في مسنده وقد قال تعالى في
حق النساء وان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه
خيرا كثيرا وهكذا البنات ايضا قد تكون للعبد فيهن خير الدنيا والاخرة
ويكفي في قبح كراهتهن ان يكره ما رضيه الله واعطاه عبده وقال صالح بن
احمد كان ابي اذا ولد له ابنة يقول الانبياء كانوا ابا بنات ويقول قد جاء في
البنات ما قد علمت وقال يعقوب بن بختان ولد لي سبع بنات فكنت كلما ولد لي
ابنة دخلت على احمد بن حنبل فيقول لي يا ابا يوسف الانبياء ابا بنات فكان يذهب
قوله همي وبالله التوفيق

ابنا

الباب الثالث في استحباب بشارة من ولد له ولد وتهنيته

قال الله تعالى في قصة ابراهيم ولقد جاءت رسلنا
ابراهيم بالبشرى قالوا سلاما قال سلام فما لبث ان جاء بعجل حنيذ فلما را
ايديهم لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة قالوا لا تخف انا ارسلنا الى
قوم لوط وامراته قايمة فضحكت فبشرناها باسحاق ومن وراء اسحاق
يعقوب الى قوله فلما ذهب عن ابراهيم الروع وجاءته البشرى يجادلنا في قوم
لوط وقال تعالى في سورة والصافات فبشرناه بغلام حليم وقال في الذاريات
فبشروه بغلام عليم وقال في الحجر ونبئهم عن ضيف ابراهيم اذ دخلوا

عليه فقالوا سلاما قال انا منكم وجلون قالوا لا توجل انا نبشرك بغلام عليم قال ابشرتموني على ان مسني الكبر فبم تبشرون قالوا بشرناك بالحق فلا تكن من القانطين قال ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وقال تعالى يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى لم نجعل له من قبل سميا وقال فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يبشرك بيحيى ولما كانت البشارة تسر العبد وتفرحه استحب ان يبادر المسلم الى مسرة اخيه واعلامه بما يفرحه ولما ولد النبي صلى الله عليه وسلم بشرت ثويبة ابا لهب وكان مولاها وقالت ولد الليلة لعبد الله ولد فاعتقها ابو لهب سرورا به فلم يضيع الله ذلك له وسقاه بعد موته في النقرة التي في اصل ابهامه فان فاتت البشارة استحب له تهنئته والفرق بينهما ان البشارة اعلام له بما يسره والتهنئة دعاء له بالخير فيه بعد ان علم به ولهذا لما انزل الله توبة كعب بن مالك وصاحبيه ذهب اليه البشير فبشره فلما دخل جاء الناس يهنونه وكانت الجاهلية يقولون في تهنئتهم بالنكاح بالرفاء والبنين والرفاء الالتحام والاتفاق اي تزوجت زواجا يحصل منه الاتفاق والالتحام بينكما والبنون فيهنئون بالبنين سلفا وتعجيلا ولا ينبغي للرجل ان يهني بالابن ولا يهني بالبنت بل يهني بهما او يترك التهنئة بهما ليتخلص من سنة الجاهلية فان كثيرا منهم يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها وقال ابو بكر بن المنذر في الاوسط روينا عن الحسن البصري ان رجلا جاء اليه وعنده رجل قد ولد له غلام فقال له يهنك الفارس فقال له الحسن ما يدريك افارس هو او حمار فقال فكيف نقول قال قل بورك لك في الموهوب وشكرت الواهب وبلغ اشده ورزقت بره

الباب الرابع في استحباب التاذين في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى

في هذا

في هذا الباب احاديث احدها ما رواه ابو عبد الله الحاكم حدثنا ابو جعفر محمد بن دحيم حدثنا احمد بن حازم بن عروة اخبرنا عبيد الله بن ابي رافع عن ابي رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في الحسين بن علي حين ولدته فاطمة رواه ابو داود والترمذي وقال حديث صحيح الثاني ما رواه البيهقي في الشعب من حديث الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى رفعت عنه ام الصبيان والثالث ما رواه ايضا من حديث ابي سعيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسين بن علي يوم ولد واقام في اذنه اليسرى وقال في اسنادهما ضعف وسر التاذين والله اعلم ان يكون اول ما يقرع سمع المولود كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التي اول بها في الاسلام فكان ذلك كالتلقين له شعار الاسلام عند دخوله الى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها وغير مستنكر وصول اثر التاذين الى قلبه وتاثره به وان لم يشعر مع ما في ذلك من فائدة وهو هروب الشيطان من كلمات الاذان وهو كان يرصده حتى يولد فيقارنه في المحنة التي قدرها الله وشاءها فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه اول اوقات تعلقه به وفيه معنى اخر وهو ان تكون دعوته الى الله تعالى والى دينه الاسلام والى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم والله اعلم

الباب الخامس في استحباب تحنيكه

في الصحيحين من حديث ابي بردة عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة زاد البخاري ودعا له

بالبركة ودفعه اليه وكان اكبر ولد ابي موسى وفي الصحيحين من
حديث انس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو
طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل الصبي قالت
ام سليم هو اسكن ما كان فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب
منها فلما فرغ قالت وار الصبي فلما اصبح ابو طلحة اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما
فولدت غلاما فقال ابو طلحة حتى اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
وبعث معه بتمرات فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شيء
فقالوا نعم تمرات فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم
اخذها من فيه فجعلها في فم الصبي ثم حنكه وسماه عبد الله
وروى ابو اسامة عن هشام بن عروة عن اسماء انها حملت بعبد الله
ابن الزبير بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت
بقباء فولدته بقباء ثم اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته
في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل
جوفه ريق النبي صلى الله عليه وسلم قالت ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له وبرك
عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة قالت ففرحوا
به فرحا شديدا وذلك انهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد
لكم **وقال** الخلال اخبرني محمد بن علي قال سمعت ام ولد احمد بن حنبل
تقول لما اخذني الطلق كان مولاي نائما فقلت له يا مولاي هو ذا
اموت فقال يفرج الله فما هو الا ان قال يفرج الله حتى ولدت سعيدا
فلما ولدته قال هاتوا ذلك التمر لتمر كان عندنا من تمر مكة فقلت لام
علي امضغي هذا التمر وحنكيه ففعلت **الباب السادس في العقيقة
واحكامها** وفيه اثنان وعشرون فصلا **الاول** في بيان مشروعيتها

الثاني

الثاني في ذكر حجة من كرهها **الثالث** في ادلة الاستحباب **الرابع** في
الجواب عما احتجوا به **الخامس** في اشتقاقها واسمها ومن اي شيء اخذ
السادس هل تكره تسميتها عقيقة **السابع** في ذكر الخلاف في وجوبها
واستحبابها وحجج الفريقين **الثامن** في الوقت الذي تستحب فيه
العقيقة **التاسع** في انها افضل من الصدقة **العاشر** في تفاضل
الذكر والانثى فيها **الحادي عشر** في ذكر الغرض من العقيقة وحكمها
وفوائدها واحيائها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **الثاني عشر**
في ان ذبحها افضل من الصدقة به **الثالث عشر** في كراهية كسر
عظامها **الرابع عشر** في السن المجزئ فيها **الخامس عشر** في انه
لا يجزئ عن الراس الا راس ولا يصح الاشتراك فيها كالبدنة والبقرة
السادس عشر هل تجزئ العقيقة بغير الغنم من الابل والبقر **السابع
عشر** في بيان مصرفها وما يتصدق به منها وما يهدى واستحباب
الهدية منها للقابلة **الثامن عشر** في حكم اجتماع العقيقة
والاضحية وهل تجزئ احداهما عن الاخرى ام لا **التاسع عشر** في حكم
من لم يعق عنه ابواه هل يعق عن نفسه اذا بلغ **العشرون** في حكم
جلدها وسواقطها هل تجوز بيعه او حكمه حكم الاضحية **الحادي
والعشرون** فيما يقال عند ذبح العقيقة **الثاني والعشرون** اختصاصها
باليوم السابع والرابع عشر والحادي والعشرين **الاول** في بيان
مشروعيتها قال مالك هو الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا **وقال**
يحيى بن سعيد الانصاري ادركت الناس وما يدعون العقيقة
عن الغلام والجارية **قال** ابن المنذر وذلك امر معمول به في الحجاز
عندهم قديما وحديثا تستعمله العلماء **و**ذكر مالك انه الامر الذي
لا اختلاف فيه عندهم قال وممن كان يرى العقيقة عبد الله بن عباس

وعبد الله بن عمر بنحو وعايشة ام المومنين وروينا ذلك عن فاطمة
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن بريدة الاسلمي والقاسم بن محمد
وعروة بن الزبير وعطاء بن ابي رباح والزهري وابي الزناد وهو قول مالك
واهل المدينة والشافعي واصحابه واحمد واسحاق وابو ثور وجماعة
يكثر عددهم من اهل العلم متبعين في ذلك سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واذا ثبتت السنة وجب القول بها ولم يضرها من عدل عنها
قال وانكر اصحاب الراي ان تكون العقيقة سنة وخالفوا في ذلك الا
خبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعمن روي عنه
ذلك من التابعين **الفصل الثاني** في ذكر حجج من كره ذلك قالوا روى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن العقيقة
فقال لا احب العقوق قالوا ولانها من فعل اهل الكتاب كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية
ذكره البيهقي قالوا وهي من الذبائح التي كانت في الجاهلية وكانت
تفعلها فابطلها الاسلام كالعتيرة والفرع قالوا وقد روى
الامام احمد بن حنبل من حديث ابي رافع ان حسن بن علي لما ولد
ارادت امه فاطمة ان تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تعقي عنه ولاكن احلقي شعر راسه فتصدقي بوزنه
من الورق ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك **الفصل الثالث**
في ادلة الاستحباب قال اهل الحديث وفقهاؤهم وهم جمهور اهل العلم فقالوا
هي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا على ذلك بما رواه البخاري في صحيحه
عن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى **عن سمرة** قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل غلام رهينة بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق

راسه

راسه رواه اهل السنن كلهم وقال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح **وعن عايشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان
مكافيتان وعن الجارية شاة رواه الامام احمد والترمذي وقال حديث
حسن صحيح **وفي لفظ** امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الجارية
شاة وعن الغلام شاتين رواه الامام احمد في مسنده **وعن ام كرز**
الكعبية انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن
الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا رواه
الامام احمد بن حنبل والترمذي وقال هذا صحيح **و**قال الخلال بن مخلد
انبانا ابو جعفر سالم بن سهل عن ابيه عن جده عبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق
عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ذكره البيهقي **عن**
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا
رواه ابو داود والنسائي ولفظ النسائي بكبشين كبشين **عن عمرو**
بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بتسمية
المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق قال الترمذي هذا
حديث حسن غريب **عن بريدة** الاسلمي قال كنا في الجاهلية
اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام
كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران رواه ابو داود
وروى ابن المنذر من حديث يحيى بن يحيى انبانا هشيم عن عيينة
بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا بكرة ولد له ابنه عبد الرحمن وكان اول مولود
ولد بالبصرة فنحر عنه جزورا فاطعم اهل البصرة وانكر بعضهم ذلك
وقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاتين عن الغلام وعن الجارية
بشاة **عن الحسن** عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة

الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويدمى قال
ابو داود وكان ابو قتادة اذا سئل عن الدم كيف يصنع به قال اذا
ذبحت العقيقة اخذت منها صوفة واستقبلت بها اوداجها
ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل
راسه ويحلق قال ابو داود ويسمى اصح اخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وهذا الحديث
قد سمعه الحسن من سمرة فذكر البخاري في صحيحه عن حبيب
بن الشهيد قال قال لي ابن سيرين سل الحسن ممن سمعت حديث
العقيقة فسالته فقال من سمرة بن جندب وقد ذكر البيهقي عن سليمان
بن شرحبيل حدثنا يحيى بن حمزة قال قلت لعطاء الخراساني ما مرتهن
بعقيقته قال يحرم شفاعة ولده وقال اسحاق بن هاني سالت ابا
عبد الله عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته ما
معناه قال نعم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعق عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة فاذا لم يعق عنه فهو محتبس بعقيقته
حتى يعق عنه وقال الاثرم قال ابو عبد الله ما في الاحاديث اوكد
من هذا يعني في العقيقة كل غلام مرتهن بعقيقته وقال
حنبل قال ابو عبد الله ولا احب لمن امكنه وقدر ان لا يعق عن ولده
ولا يدعه لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته وهو
اشد ما روي فيه وانما كره النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك الاسم واما
الذبح فالنبي صلى الله عليه وسلم فعل وقال احمد بن القاسم قيل لابي
عبد الله العقيقة واجبة هي قال اما واجبة فلا ادري لا اقول واجبة ثم
قال اشد شيء فيه ان الرجل مرتهن بعقيقته وقد قال احمد في مواضع اخر
مرتهن عن الشفاعة لوالديه واما قوله ويدمى فقد اختلف في هذه

بلغ قا

اللفظة

وعند مسلم رواية الدهان وسم

اللفظة فرواها همام بن يحيى عن قتادة فقال ويدمى وفسرها
قتادة بما تقدم حكايته وخالفه في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا
هذا من فعل الجاهلية وكرهه الزهري ومالك والشافعي واحمد
واسحاق وقال احمد اكره ان يدمى راس الصبي هذا من فعل
الجاهلية وقال عبد الله بن احمد سالت ابي عن العقيقة يذبح
ويدمى راس الصبي او الجارية فقال ابي لا يدمى وقال
الخلال اخبرني العباس بن احمد ان ابا عبد الله سئل عن تلطيخ
راس الصبي بالدم فقال لا احب انه من فعل الجاهلية قيل له
فان هماما كان يقول يدمى فذكر ابو عبد الله عن رجل
قال كان يقول يسميه ولا احب قول همام في هذا واخبرنا
احمد بن هاشم الانطاكي قال قال احمد اختلف همام وسعيد
في العقيقة فقال احدهما يدمى وقال الاخر يسمى وعن احمد
رواية اخرى ان التدمية سنة قال الخلال اخبرني عصمة بن
عصام قال حدثنا حنبل قال سمعت ابا عبد الله في الصبي
يدمى راسه قال هذه سنة ومذهبه الذي رواه كافة
اصحابه الكراهة قال الخلال واخبرني عصمة بن عصام في موضع
اخر ثنا حنبل قال سمعت ابا عبد الله يقول يحلق راس الصبي
واخبرني محمد بن علي بن صالح وابو احمد بن محمد بن حازم
ثنا اسحق كلهم يذكر عن ابي عبد الله انه قال الدم مكروه ولم يرو الا
في حديث سمرة اخبرني محمد بن الحسين ان الفضل حدثهم
انه قال لابي عبد الله فيحلق راسه قال نعم قلت ويدمى
قال لا هذا من فعل الجاهلية قلت فحديث قتادة عن الحسن

كيف هو ويدمى قال الامام احمد يغلف ويدمى واما سعيد فيقول ويسمى وقال في رواية الاثرم قال ابن ابي عروبة ويسمى. قال همام ويدمى وما اراه الا خطأ وقد قال ابو عبد الله بن ماجه في سننه. حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن ايوب بن موسى انه حدثه عن يزيد بن عبد المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم وقد تقدم حديث بريدة كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران وقد روى البيهقي وغيره من حديث ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت كان اهل الجاهلية يجعلون قطنة في دم العقيقة ويجعلونه على راس الصبي فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل مكان الدم خلوقا. قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا باماطة الاذى والدم اذى وهو من اكبر الاذى فغير جائز ان ينجس راس الصبي بالدم

الفصل الرابع في الجواب عن حجج من كرهها

قال الامام احمد في رواية حنبل بعد حكى عن بعض من كرهها انها من امر الجاهلية قال هذا لقلة علمهم ومعرفتهم بالاخبار والنبي صلى الله عليه وسلم قد عق عن الحسن والحسين وفعله اصحابه وجعلها هؤلاء من امر الجاهلية.

والعقيقة

والعقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الغلام مرتهن بعقيقته وهو اسناد جيد يرويه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال في رواية الاثرم في العقيقة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وعن اصحابه وعن التابعين وقال هؤلاء هي من عمل الجاهلية ويتبسم كالمتعجب وقال الميموني قلت لابي عبد الله اثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة شيء فقال اي والله غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة قلت له فتلك الاحاديث التي تعارض فيها فقال ليست بشيء ولا يعبأ بها واما حديث عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا احب العقوق فسياق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وروى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا ذكره ابو داود وذكر جرير بن حازم عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبشين وذكر يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم السابع ولو صح قوله لا تعقي عنه لم يدل ذلك على كراهة العقيقة لانه صلى الله عليه وسلم احب ان يحمل عنها العقيقة فقال لها لا تعقي عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما وكفاها المؤونة واما قولكم انها من فعل اهل الكتاب فالذي عندهم تخصيص الذكر بالعقيقة كما

عليه لهذا الحديث بانه قال ان اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن
الجارية فعقوا عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة الفصل
الخامس في اشتقاقها ومن اي شيء اخذت قال ابو عمر
واما العقيقة في اللغة فذكر ابو عبيد الله عن الاصمعي وغيره
ان اصلها الشعر الذي يذبح عنه عقيقة لا يحلق عنه ذلك الشعر
قال ابو عبيد الله وهذا مما قلت لك انهم ربما سموا الشيء باسم
غيره اذا كان معه او من سببه فسميت عقيقة لعقيقة الشعر
وكذلك كل مولود من البهائم فان الشعر الذي يكون عليه حين يولد
عقيقة وعقة قال زهير يذكر حمار وحش اذلك ام اقب البطن
جاب عليه من عقيقته عفاء يعني صغار الوبر قال ابن
الرقاع يصف حمارا تحسرت عقة عنه فانسلها واجتاب اخرى جديدا
بعد ما ابتقلا فقال هو يريد انه لما فطم من الرضاع واكل البقل القى
عقيقته واجتاب اخرى قال ابو عبيد فالعقيقة والعقة في الناس
والحمر ولم يسمع في غير ذلك انتهى كلام ابي عبيد وقد انكر
الامام احمد تفسير ابي عبيد لهذا العقيقة وما ذكره الاصمعي
وغيره في ذلك وقال انما العقيقة الذبح نفسه قال ولا وجه
لما ذكر ابو عبيد قال ابو عمر واحتج بعض المتاخرين لاحمد بن حنبل
في قوله هذا بان قال ما قال احمد من ذلك معروف في اللغة لانه
يقال عق اذا قطع ومنه عق والديه اذا قطعهما قال ابو عمر
ويشهد لقول احمد بن حنبل قول الشاعر

بلاد بها عق الشباب تمائمي ✱ واول ارض مس جلدي ترابها

يريد انه لما شب قطعت عنه تمائمه ومثل هذا قول ابن ميادة

بلاد بها

بلاد بها نيطت علي تمائمي ✱ وقطعن عني حين ادركني عقلي

وقال ابو عمر
وقول احمد في معنى العقيقة في اللغة اولى من قول ابي عبيد واقرب
واصوب والله اعلم انتهى كلام ابي عمر رح وقال الجوهري عق عن ولده
يعق عقا اذا ذبح يوم اسبوعه وكذلك اذا حلق عقيقته فجعل
العقيقة للامرين وهذا اولى والله اعلم بالصواب واما قوله
في الحديث لا احب العقوق فهو تنبيه على كراهة ما ينفر منه
القلوب من الاسماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد
الكراهة لذلك جدا حتى كان يغير الاسماء القبيحة بالحسنة
ويترك النزول في الارض القبيحة الاسم والمرور بين
الجبلين القبيح اسمهما وكان يحب الاسم الحسن والفال الحسن
وفي الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة تحلب
من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال للقحة ما اسمك فقال له الرجل مرة فقال له اجلس ثم قال
من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اسمك فقال حرب فقال له اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال يعيش
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب رواه مالك
في موطئه واسنده ابن وهب في جامعه قال حدثني ابن لهيعة
عن الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير عن يعيش الغفاري
قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم يوما بناقة فقال من يحلبها
فقام رجل فقال ما اسمك فقال مرة قال اقعد فقام اخر فقال ما
اسمك فقال جمرة قال اقعد فقام رجل اخر فقال ما اسمك قال يعيش

قال الحطيئة. قال ابو عمر وهذا من باب الفال الحسن لا من باب الطيرة
وعندي فيه وجه اخر وهو ان بين الاسم والمسمى علاقة ورابطة تناسبه
وقل ما يتخلف ذلك بالالفاظ قوالب المعاني والاسماء قوالب
المسميات. وقل ان ابصرت عيناك ذا لقب الا ومعناه ان فكرت
في لقبه. فقبح الاسم عنوان قبح المسمى كما ان قبح الوجه
عنوان قبح الباطن ومن ههنا والله اعلم اخذ عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال لرجل ما اسمك قال جمرة فقال ابن من قال
ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال
بحرة النار قال باتيهم قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك
فوجدهم احترقوا فكان كما قال عمر رضي الله عنه وذكر ابن ابي خيثمة
من حديث بريدة قال كان صلى الله عليه وسلم لا يتطير فركب
بريدة في سبعين من اهل بيته من بني اسلم فلقي النبي صلى
الله عليه وسلم ليلا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من انت
قال انا بريدة فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر
وقال يا ابا بكر برد امرنا وصلح ثم قال ممن قلت من اسلم
قال لابي بكر سلمنا ثم قال ممن قال من بني سهم قال خرج سهمك
ولما راى سهيل بن عمرو مقبلا يوم صلح الحديبية قال سهل
امركم وانتهى في مسيره الى جبلين فسال عن اسمهما فقيل له فاضح
ومخز فعدل عنهما ولم يسلك بينهما وغير اسم عاصية بجميلة
واسم اصرم بزرعة. قال ابو داود في السنن وغير النبي صلى الله
عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وشهاب
فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث

وارض

١٤

وارض عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب
الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة. وهذا باب عجيب
من ابواب الدين وهو العدول عن الاسم الذي تستقبحه العقول
وتنفر منه النفوس الى الذي هو احسن منه والنفوس اليه اميل
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ذلك حتى قال لا يقل
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي فلما كان اسم العقيقة
بينه وبين العقوق تناسب وتشابه كرهه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ان الله لا يحب العقوق ثم قال من ولد له مولود فاحب ان ينسك
عنه فليفعل

الفصل السادس عشر هل يكره تسميتها عقيقة

اختلف فيه فكرهت ذلك طائفة واحتجوا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كره الاسم ولا ينبغي ان يطلق على نسيكة الذبيحة الاسم الذي كره الاسم
ولا ينبغي ان يطلق على الواجب بعضه من هذا الحديث ان يقال لها نسيكة
ولا يقال لها عقيقة. وفي صحيح [illegible] يتبين لفظ العقيقة
فدل على الاباحة لا على الكراهة. قال ابو عمر وقد دل ذلك
على الكراهة في الاسم وعلى هذا كتب الفقهاء في كل الامصار
ليس فيها الا العقيقة لا النسيكة. قال على ان حديث مالك
هذا ليس فيه التصريح بالكراهة وكذلك حديث عمرو بن شعيب
عن جده انما فيهما كانه كره الاسم وقال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل
ونظير هذا اختلافهم في تسمية العشاء بالعتمة وفيها
روايتان عن الامام احمد والتحقيق في الموضعين كراهة
هجر الاسم المشروع من العشاء والنسيكة والاستغناء لاسم
اسم العقيقة والعتمة. فاما اذا كان المستعمل هو
الاسم الشرعي ولم يهجر واطلق الاسم الاخر في ذلك

احبانا فلا باس بذلك وعلى هذا تتفق الاحاديث وبالله التوفيق

الفصل السابع في ذكر الخلاف في وجوبها واستحبابها وحجج الطايفتين

قال ابن المنذر واختلفوا
في وجوب العقيقة فقالت طايفة العقيقة واجبة لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بذلك وامره يقتضي الوجوب
روينا عن الحسن البصري انه قال في رجل لم يعق عنه قال
يعق عن نفسه وكان لا يرى عن الجارية عقيقة كما يعرضون
على الصلوات الخمس قال اسحق بن راهويه ثنا يعلى بن عبيد
قال ثنا صالح بن حيان عن ابن بريدة عن ابيه ان الناس يعرضون
يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس
~~اسحق بن راهويه ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا صالح بن حيان~~
~~عن ابن بريدة عن ابيه ان الناس يعرضون يوم القيامة على~~
~~العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس~~ فقلت لابن بريدة ما
العقيقة قال المولود يولد في الاسلام ينبغي ان يعق
عنه وقال ابو الزناد العقيقة من امر المسلمين الذين
كانوا يكرهون تركه قال وروينا عن الحسن البصري
انه قال العقيقة على الغلام واجبة يوم سابعه وقال
ابو عمر واما اختلاف العلماء في وجوبها فذهب اهل
الظاهر الى ان العقيقة واجبة فرضا منهم داود وغيره
قالوا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بها وعملها وقال
الغلام مرتهن بعقيقته ومع الغلام عقيقة وقال عن
الجارية شاة وعن الغلام شاتان ونحو هذا من الاحاديث
وكان بريدة الاسلمي يوجبها ويشبهها بالصلاة وكان

البصري

البصري يقول العقيقة واجبة عن الغلام يوم سابعه فان لم يعق عنه عق
عن نفسه وقال الليث بن سعد يعق عن المولود ايام سابعه في ايها
شاء وان لم يتهيا لهم العقيقة في سابعه فلا باس ان يعق
عنه بعد ذلك وليس بواجب ان يعق عنه بعد سبعة ايام
وكان الليث يذهب الى انها واجبة في السبعة الايام وكان مالك
يرى انها سنة واجبة يجب العمل بها وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل
واسحق وابي ثور والطبري هذا كلام ابي عمرو قلت والسنة
الواجبة عند الاصحاب ما تاكد استحبابه وكره تركه فيسمونه
واجبا وجوب السنن ولهذا قالوا غسل الجمعة سنة واجبة
والاضحية سنة واجبة والعقيقة سنة واجبة
وقد حكي اصحاب احمد عنه في وجوبها روايتين وليس
عنه نص صريح في الوجوب وتخريج من نصوصه قال الخلال في
الجامع ذكر استحباب العقيقة وانها غير واجبة اخبرنا
سليمان بن الاشعث قال سمعت ابا عبد الله سيل عن
العقيقة ما هي قال الذي يذبح وانكر قول الذي يقول يحلق
الراس اخبرني محمد بن الحسين ان الفضل حدثهم قال سالت
ابا عبد الله عن العقيقة واجبة هي قال لا ولكن من احب
ان ينسك فلينسك قال وسالت ابا عبد الله عن
العقيقة اوجبها قال لا ثم ذكر عن احمد بن القاسم
ان ابا عبد الله قيل له في العقيقة واجبة هي قال اما واجبة
فما ادري لا اقول واجبة ثم قال اشد شي فيه ان الرجل
مرتهن بعقيقته وقال الميموني قلت لابي عبد الله العقيقة واجبة
قال لا واشد شي روي فيها حديث الغلام مرتهن بعقيقته

قال قلت لأبي عبد الله العقيقة واجبة قال لا وأشد شيء روي
فيها حديث الغلام مرتهن بعقيقته وهو أشد شيء فيها. وقال
حنبل قال أبو عبد الله لا أحب لمن أمكنه وقدر أن لا يعق عن
ولده ولا يدعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن
بعقيقته وهو أشد ما روي في العقيقة واجبة هي عن
الغني والفقير إذا ولد له يعق عنه. قال أبو عبد الله
قال الحسن عن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل غلام
مرتهن بعقيقته حتى تذبح عنه يوم سابعه ويحلق
عنه رأسه فهذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن لا أحب أن يحيي هذه السنة أرجو أن يخلف الله عليه
إسحاق بن إبراهيم سألت أبا عبد الله عن حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه الغلام مرتهن بعقيقته
قال نعم سنة النبي صلى الله عليه وسلم أن يعق عن الغلام
شاتان وعن الجارية شاة فإذا لم يعق عنه فهو محتبس
بعقيقته حتى يعق عنه جعفر بن محمد قيل لأبي عبد الله
في العقيقة فإن لم يكن عنده شيء قال ليس عليه شيء
قال أبو الحارث قيل لأبي عبد الله فإن لم يكن عنده
ما يعق قال إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه
أحيا سنة قال صالح قلت لأبي عبد الله يولد للرجل وليس
عنده ما يعق عنه أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه
أم يؤخر ذلك حتى يوسر فقال أشد ما سمعنا في العقيقة
وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف لأنه أحيا سنة
من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع ما جاء به فهذه

نصوصه

نصوصه كما ترى ولكن أصحابه فرعوا على القول بالواجب ثلاثة
فروع الأول هي واجبة على الصبي في ماله أو على أبيه الثاني هل تجب
الشاتان على الذكر أو الشاة الثالث إذا لم يعق عنه أبوه
هل تسقط أو تجب عليه أن يعق عن نفسه إذا بلغ فحكوا
فيه وجهين أحدهما تجب على الأب وهو المنصوص عن أحمد
قال إسماعيل بن سعيد الشالنجي سألت أحمد عن الرجل أخبره
والده أنه لم يعق عنه هل يعق عن نفسه قال ذلك على الأب والوجه
الثاني في مال الصبي وحجة من أوجبها على الأب أنه هو المأمور
بها كما تقدم. واحتج من أوجبها على الصبي بقوله الغلام مرتهن
بعقيقته وهذا الحديث يحتج به الطائفتان فإن أوله الإخبار
عن ارتهان الغلام بالعقيقة وآخره الأمر بأن يراق عنه الدم
قال الموجبون ويدل على الوجوب قوله عن الغلام شاتان
وعن الغلام شاة. وهذا يدل على الوجوب لأن المعنى
يجزئ عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة قالوا واحتجوا
بحديث البخاري عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه
الأذى قالوا وهذا يدل على الوجوب من وجهين قوله مع الغلام
عقيقته وهذا ليس إخبارا عن الواقع بل عن الواجب ثم أمرهم
أن يخرجوا عنه هذا الذي معه فقال أهريقوا عنه دما قالوا
ويدل عليه أيضا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
أن رسول الله أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه
والعق قالوا وروى الترمذي ثنا يحيى بن خلف ثنا بشر
بن المفضل ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك أنهم

دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة أمرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة **فقال**
أبو بكر ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب قال
حدثني عمرو بن الحارث عن أيوب بن موسى أنه حدثه أن يزيد
بن عبد المزني حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن
الغلام ولا يمس رأسه بدم قالوا وهذا حجة لمعنى الأمر قال أبو بكر
وثنا ابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
قال كان يؤمر بالعقيقة ولو بعصفور قال القائلون
بالاستحباب لو كانت واجبة لكان وجوبها معلوما من الدين
لأن ذلك مما تدعو الحاجة إليه وتعم به البلوى فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يبين وجوبها للأمة بيانا عاما
كافيا تقوم به الحجة وتنقطع معه الحجة وينقطع معه
العذر قالوا وقد علقها بالمحبة فقال من ولد له ولد فأحب
أن ينسك عنه فليفعل قالوا وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لها لا يدل على الوجوب وإنما يدل على الاستحباب **روى** أبو
داود من حديث عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن العقيقة فقال لا يحب الله العقوق كأنه كره
الاسم وقال من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل
عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة وهذا مرسل
وقد رواه مرة عن عمرو عن أبيه وقال أراه عن جده **وروى**
مالك عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضمرة عن أبيه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا أحب
العقوق وكأنه إنما كره الاسم وقال من أحب أن ينسك

عن ولده

عن ولده فليفعل قال البيهقي وإذا انضم إلى الأول قلت وحديث
عمرو بن شعيب قد جوده عبد الرزاق قال أخبرنا داود بن قيس
قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه عن جده قال سئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فذكر الحديث **الفصل
الثامن** في الوقت الذي تستحب فيه العقيقة قال أبو داود
في كتاب المسائل سمعت أبا عبد الله يقول العقيقة تذبح يوم
السابع وقال صالح بن أحمد قال أبي في العقيقة تذبح يوم
السابع فإن لم يفعل ففي أربعة عشر فإن لم يفعل ففي
إحدى وعشرين **الميموني** قلت لأبي عبد الله متى يعق عنه
فقال أما أنا فسبعة فيقول سبعة وأربع عشرة وإحدى
وعشرين أبو طالب قال أحمد تذبح العقيقة لأحد وعشرين
يوما والحجة على ذلك حديث سمرة المتقدم الغلام
مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ويسمى **الترمذي**
حديث صحيح وقال عبد الله بن وهب أخبرني محمد بن عمرو عن
ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة
قالت عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين يوم
السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى **أبو بكر** بن المنذر
ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثني أبو جعفر الرازي ثنا أبو زهير
عبد الرحمن بن مغراء أنبا محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سابع
المولود بتسميته وعقيقته ووضع الأذى عنه وبهذا نقول
عامة أهل العلم ونحن نحكي ما بلغنا من أقوال العلماء وأرفع من روي عنه
ذلك عائشة أم المؤمنين مما حكاه أحمد عنها في رواية الميموني

www.alukah.net الألوكة

وكذلك قال الحسن البصري وقتادة يعق عنه يوم سابعه **أبو عمر**
كان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة على الغلام يوم سابعه فإن لم
يعق عنه عق عن نفسه **الليث** بن سعد يعق عن المولود في يوم سابعه
فإن لم يتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك
وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام **أبو عمر** وكان الليث
يذهب إلى أنها واجبة في السبعة قال عطاء إن أخطأهم
أمر العقيقة يوم السابع أحببت أن يؤخره إلى يوم السابع الآخر
وكذلك قال أحمد وإسحاق والشافعي ولم يزد مالك على السابع
الثاني **ابن وهب** لا بأس أن يعق عنه في السابع الثالث
ويروى قول عائشة وعطاء وأحمد وإسحاق قال مالك ولا يعد اليوم
الذي ولد فيه إلا أن يولد قبل الفجر من ليلة ذلك اليوم والظاهر
أن التقييد بذلك استحباب وإلا فلو ذبح عنه في الرابع والثامن
أو العاشر أو ما بعده أجزأت وإن عندنا في الذبح لا في يوم الطبخ
والأكل **الفصل التاسع** في أن العقيقة أفضل من التصدق
بثمنها ولو زاد قال الخلال باب ما يستحب من العقيقة وفضلها
على الصدقة أخبرنا سليمان بن الأشعث قال سئل أبو عبد
الله وأنا أسمع عن العقيقة أحب إليك أو يدفع ثمنها للمساكين
قال العقيقة وقال في رواية الحارث وقد سئل عن العقيقة
إن استقرض رجوت أن يخلف الله عليه أحيا سنة
قال صالح
ابنه الرجل يولد له وليس عنده ما يعق عنه أحب إليك أن يستقرض
ويعق عنه أم يؤخر ذلك حتى يوسر قال أشد ما سمعنا في العقيقة
حديث الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل غلام
رهين بعقيقته وإني لأرجو إن استقرض أن يخلف الله عليه

أحيا سنة

أحيا سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع ما جاء به
عنه انتهى وهذا لأنها سنة ونسيكة مشروعة بسبب تجدد نعمة
الله على الوالدين وفيها سر بديع موروث عن فداء إسماعيل
بالكبش الذي ذبح عنه وفداه الله به فصار سنة في أولاده بعده
أن يفدي أحدهم عند ولادته ويذبح عنه ولا يستنكر أن يكون هذا
حرزا من الشيطان بعد ولادته كما كان ذكر اسم الله عند وضعه
في الرحم حرزا له من ضرر الشيطان ولهذا قل من يترك
أبواه العقيقة عنه إلا وهو في تخبيط الشيطان وأسرار الشرع
أعظم من هذا ولهذا كان الصواب أن الذكر والأنثى مشتركان في مشروعية
العقيقة وإن تفاضلا في عددها **وأما** أهل الكتاب فليست
العقيقة عندهم للأنثى وإنما هي للذكر خاصة وقد ذهب إلى ذلك
بعض السلف قال أبو بكر بن المنذر في هذا الباب قول ثالث
قاله الحسن وقتادة كانا لا يريان عن الجارية عقيقة
وهذا قول ضعيف لا يلتفت إليه والسنة تخالفه من وجوه
كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا بكون الذبح بعينه في موضعه
أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد كالهدايا والأضاحي فإن نفس
الذبح وإراقة الدم مقصود فإنه عبادة مقرونة بالصلاة
كما قال تعالى فصل لربك وانحر وقال قل إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم
غيرهما مقامهما ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف
أضعاف القيمة لم يقم مقامه وكذلك الأضحية والله أعلم
الفصل العاشر في تفاضل الذكر والأنثى فيها واختلاف الناس
في ذلك وفيه مسألتان **المسألة الأولى** العقيقة مسنونة

عن الجارية كما هي سنة عن الغلام هذا قول جمهور اهل العلم
من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد تقدم ما حكاه ابن المنذر
عن الحسن وقتادة انهما كانا لا يريان عن الجارية عقيقة ولعلهما
تمسكا بقوله مع الغلام عقيقة فهذا الحديث رواه الحسن وقتادة
من حديث سمرة والغلام اسم للذكر دون الانثى ويرد على هذا
القول حديث ام كرز انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا
يضركم اذكرانا كن ام اناثا وهو حديث صحيح صححه
الترمذي وغيره وحديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة رواه ابن ابي شيبة
وقد تقدم اسناده قال ابو عاصم ثنا سالم بن تميم عن ابيه
عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود
يعقون عن الغلام ولا يعقون عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتين
رواه البيهقي من هذه الطريق قال مالك يذبح عن الغلام
شاة واحدة وعن الجارية شاة والذكر والانثى في ذلك
سواء واحتج لهذا القول بما رواه ابو داود في سننه ثنا
ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا
كبشا قال ابو عمر وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان فاطمة
ذبحت عن حسن وحسين كبشا كبشا قال وكان عبد الله بن عمر يعق
عن الغلمان والجواري من ولده شاة شاة وبه قال ابو جعفر محمد بن علي
بن حسين كقول مالك سواء قال ابو عمر وقال ابن عباس وعائشة
جماعة من اهل الحديث عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ثم ذكر

طريق

طريق حديث ام كرز وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
يرفعه من احب ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتين
وعن الجارية شاة ولا تعارض بين احاديث التفضيل بين
الذكر والانثى وبين حديث ابن عباس في قصة الحسن والحسين
لان حديثه قد روي بلفظين احدهما انه عق عنهما كبشا كبشا
والثاني انه عق عنهما كبشين كبشين ولعل الراوي اراد كبشين عن كل
واحد منهما فاقتصر على قوله واحسن من هذا وهو ان النبي صلى
الله عليه وسلم ذبح عن كل واحد كبشا وذبحت امهما عنهما
كبشين والحديثان كذلك رويا فكان احد الكبشين من النبي
صلى الله عليه وسلم والثاني من فاطمة رضي الله عنها
واتفقت جميع الاحاديث وهذه قاعدة الشريعة فان الله
سبحانه فاضل بين الذكر والانثى وجعل الانثى على النصف
من الذكر في المواريث والديات والشهادات والعتق والعقيقة
كما رواه الترمذي وصححه حديث ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق مسلما
كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم
اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزي كل عضو
منهما عضوا منه وفي المسند من حديث مرة بن كعب
السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعتق رجلا مسلما
كان فكاكه من النار يجزي بكل عضو من اعضائه عضوا من اعضائه
وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار
يجزي بكل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها رواه ابو داود
في السنن فجرت المفاضلة في العقيقة هذا المجرى لو لم يكن
فيها سنة كيف والسنن الثابتة مصرحة بالتفضيل

الفصل العاشر في ذكر الغرض من العقيقة وحكمها وفوائدها

قال الخلال في جامعه باب ذكر الغرض من العقيقة وما يؤمل لها من احياء السنة من الخلف ثم ذكر رواية ابي الحارث انه قال لابي عبد الله في العقيقة اذا لم يكن عنده ما يعق فاستقرض رجوت ان يخلف عليه احيى سنة ⁘ ومن رواية صالح عن ابيه اني لارجو ان استقرض ان يخلف الله عليه احيى سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع ما جاء به عنه ⁘ ومن فوائدها انه قربان يقرب به عن المولود في اول اوقات خروجه الى الدنيا والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع كما ينتفع بالدعاء له واحضاره مواضع المناسك والاحرام عنه وغير ذلك

ومن فوائدها انها تفك رهان المولود فانه مرتهن بعقيقته قال الامام احمد بن حنبل مرتهن عن الشفاعة لوالديه ⁘ وقال عطاء بن ابي رباح مرتهن بعقيقته قال يحرم شفاعة ولده ⁘ ومن فوائدها انها فدية يفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه اسمعيل الذبيح بالكبش وقد كان اهل الجاهلية يفعلونها ويسمونها عقيقة ويلطخون راس الصبي بدمها فاقر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذبح وابطل اسم العقوق ولطخ راس الصبي بدمها فقال لا احب العقوق وقال لا يمس راسه بدم ⁘ واخبر صلى الله عليه وسلم ان ما يذبح عن المولود انما ينبغي ان يكون على سبيل النسك كالاضحية والهدي فقال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل فجعلها على سبيل الاضحية التي جعلها الله نسكا وفداء لاسمعيل وقربة الى الله في شرعه وقدره ان يكون سببا لحسن انبات المولود ودوام سلامته وطول حياته وحفظه من ضرر

الشيطان

الشيطان حتى يكون كل عضو منها فداء كل عضو منه ولهذا يستحب ان يقال عليها ما يقال على الاضحية ⁘ قال ابو طالب سالت ابا عبد الله اذا اراد الرجل ان يعق كيف يقول قال يقول بسم الله ويذبح على النية كما يضحي بنيته يقول هذه عقيقة فلان بن فلان ولهذا يقول فيها اللهم منك ولك و يستحب فيها ما يستحب في الاضحية من الصدقة وتفريق اللحم فالذبيحة عن الولد فيها معنى القربان والشكر والفداء والصدقة واطعام الطعام عند حوادث السرور العظام شكرا لله واظهارا لنعمته التي هي غاية المقصود من النكاح فاذا شرع الاطعام للنكاح الذي هو وسيلة الى حصول هذه النعمة فلان يشرع عند الغاية المطلوبة اولى واحرى وشرع بوصف الذبح المتضمن لما ذكرناه من الحكم فلا احسن ولا احلى في القلوب من مثل هذه الشريعة في المولود وعلى نحو هذا جرت سنة الولائم في المناكح وغيرها فانها اظهار للفرح والسرور باقامة شرائع الاسلام وخروج نسمة مسلمة يكاثر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة تعبد الله ويراغم عدوه ⁘ واما اقرار رسول الله صلى الله عليه وسلم العقيقة في الاسلام واكرامه لها واخبر ان الغلام مرتهن بها نهاهم ان يجعلوا على راس الصبي من الدم شيئا وسن لهم ان يجعلوا عليه من الزعفران لانهم في الجاهلية انما كانوا يلطخون منها الصنم تعظيما لها واكراما لما مروا به كالتشبيه من المشركين كثير وعوضوا عنه بما هو انفع للابوين وللمولود وللمساكين وهو حلق راس الطفل والتصدق بزنة شعره ذهبا وفضة وسن لهم

ان يلطخوا الراس بالزعفران الطيب والطعم واحسنه لونا وكان
حلق راسه اماطة الاذى عنه وازالة الشعر الضعيف
ليخلفه شعر اقوى وامكن منه وانفع للراس مع ما فيه من
التخفيف عن الصبي وفتح مسام راس الصبي ليخرج البخار منها
بيسر وسهولة وفي ذلك تقوية بصره وشمه وسمعه
وشرع في الذكر ان يكون بشاتين اظهارا لشرفه
وابانة لمحله الذي فضله الله به على الانثى كما فضله
في الميراث والدية والشهادة وشرع ان يكون الشاتان
متكافيتين قال احمد في رواية ابي داود مستويتان
او متقاربتان وقال في رواية الميموني مثلان وفي رواية
جعفر بن الحرث تشبه احداهما الاخرى كل شاة منهما
لما كانت بدلا وفداء جعلت الشاتان متكافيتين
في الجنس والحسن فجعلت كالشاة الواحدة لكان
ينبغي ان يكون بجملتها كاملة فلما وقع بالشاتين
لم يومن ان يتجوز في احداهما ويهون امرها اذ كان
قد حصل الفداء بالواحدة والاخرى كانها تتمة غير مقصودة
فشرع ان يكون متكافيتان دفعا لهذا التوهم وفي هذا التنبيه
على تهذيب العقيقة من العيوب التي لا يصلح بها
القربات من الاضاحي وغيرها ومنها فك رهان المولود
فانه مرتهن بعقيقته كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اختلف في معنى هذا الحبس والارتهان فقالت طائفة
هو محبوس مرتهن عن الشفاعة لوالديه كما قاله عطاء
وتبعه عليه الامام احمد وفيه نظر لا يخفى فان شفاعة الولد

في الوالد

في الولد ليست باولى من العكس وكونه والدا له ليس بحقيقته
للشفاعة فيه وقد قال وكذا سائر القرابات والارحام
وقد قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم واخشوا يوما
لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده
شيئا وقال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة وقال تعالى
من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة
فلا يشفع احد لاحد يوم القيامة الا من بعد ان ياذن
الله لمن يشاء ويرضى فاذنه سبحانه في الشفاعة
موقوف على عمل المشفوع له من توحيده واخلاصه
ومرتبة الشافع من قربه عند الله ومنزلته ليست
مستحقة بقرابة ولا بنوة ولا ابوة وقال سيد الشفعاء
وارجحهم عند الله لعمه وعمته وابنته لا اغني عنكم من الله
شيئا وفي رواية لا املك لكم من الله شيئا وقال في شفاعته
العظمى فيسجد فيحد له ربه ويشفع فيحد له حدا فادخلهم
الجنة فشفاعته في حد محدود يحده الله له لا يتجاوزه فشفاعته
له ولا يقال لمن يشفع لغيره بانه مرتهن على الاطلاق بل المرتهن
هو المحبوس عن امر كان بصدد نيله وحصوله ولا يلزم من ذلك
ان يكون بسبب منه بل يحصل ذلك تارة بفعله وتارة بفعل
غيره وقد جعل الله النسيكة عن الولد سببا لفك رهانه
من الشيطان الذي تعلق به من حين خروجه الى الدنيا وطعن
في خاصرته فكانت العقيقة فداء وتخليصا له من حبس
الشيطان بالسكين التي اعدها لاتباعه واوليائه قسم

واضح لو لم يستثنها ملوك ذرية ادم الا قليلا منهم ويعود الملاصق للمولود من حين يخرج الى الدنيا فحين يخرج يبتدره عدوه ويضمه اليه ويحرص على ان يجعله في قبضته وتحت اسره ومن جملة اوليائه وحزبه فهو احرص شيء على هذا واكثر المولودين من اقطاعه وجنده كما قال تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد وقال ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه فكان المولود بصدد هذا الارتهان فشرع سبحانه للوالدين ان يفكا رهانه بذبح يكون فداه فاذا لم يذبح عنه بقي مرتهنا به فلهذا قال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته فاريقوا عنه الدم واميطوا عنه الاذى فامر باراقة الدم عنه الذي يخلص به من الارتهان ولو كان الارتهان يتعلق بالابوين لقال فاريقوا عنكم الدم لتخلص اليكم شفاعة اولادكم فلما امر بازالة الاذى الظاهر عنه واراقة الدم الذي يزيل الاذى الباطن بارتهانه علم ان ذلك تخليص للمولود من الاذى الباطن والله اعلم بمراده ومراد رسوله

الثاني عشر في ان طبخ لحمها افضل من الصدقة به

قال الخلال في جامعه باب ما يستحب من طبخ العقيقة اخبرني عبد الملك الميموني انه قال لابي عبد الله في العقيقة يطبخ قال نعم واخبرني محمد بن علي قال ثنا الاثرم ان ابا عبد الله قال في العقيقة يطبخ جداول واخبرني ابو داود انه قال لابي عبد الله تطبخ العقيقة قال نعم قيل له يشتد عليهم طبخه قال يتحملون ذلك واخبرني محمد

بن الحسين

بن الحسين ان الفضل بن زياد حدثهم ان ابا عبد الله قيل له في العقيقة تطبخ بماء وملح قال يستحب ذلك قيل له فان طبخت بشيء اخر قال ما ضر ذلك وهذا لانه اذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ ويكون زيادة في الاحسان وشكر هذه النعمة ويتمتع الجيران والاولاد والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة فان من اهدي اليه لحم مطبوخ مهيأ للاكل مطيب كان فرحه وسروره به اتم من فرحه بلحم نيء يحتاج الى كلفة وتعب فلهذا قال الامام الامام احمد يتحملون ذلك و ايضا فان الاطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكران كلها سبيلها ولها اسماء متعددة فالقرى طعام الضيفان والمادبة طعام الدعوة والتحفة طعام الزائر والوليمة طعام العرس والخرس طعام الولادة والعقيقة الذبح عنه يوم حلق راسه في السابع والعتيرة طعام العتيرة والوضيمة طعام المأتم والنقيعة طعام القادم من سفره والوكيرة طعام الفراغ من البناء وكان الاطعام في هذه الاشياء احسن من تفريق اللحم وادخل في مكارم الاخلاق والجود والله اعلم

الثالث عشر في كراهية كسر عظامها

قال الخلال في جامعه باب كراهية كسر عظم العقيقة وان يقطع اربا اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد انه سمع ابا عبد الله يقول في العقيقة لا يكسر عظمها ولكن يقطع كل عضو من مفصله فلا يكسر العظم اخبرنا عبد الله بن احمد قال قلت لابي عبد الله كيف يصنع بالعقيقة قال تفصل اعضاء ولا يكسر لها عظم

ثم ذكر عن صالح وحنبل والفضل بن زياد وابي الحرث
وابي طالب ان ابا عبد الله قال في العقيقة تفصل تفصيلا
ولا يكسر لها عظم وتفصل جداول وقد ذكر ابو
داود في كتاب المراسيل عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العقيقة التي
عقتها فاطمة عن الحسن والحسين ان يبعثوا الى
القابلة منها برجل وكلوا واطعموا ولا تكسروا منها
عظما و ذكر البيهقي من حديث عبد الوارث عن عامر
الاحول عن عطاء عن ام كرز قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مكافيتان
وعن الجارية شاة وكان عطاء يقول تقطع
جدولا ولا يكسر لها عظم اظنه قال وتطبخ وروى
ابن جريج عن عطاء قال تقطع اربا اربا وتطبخ بماء
وملح وتهدى للجيران وروي في ذلك عن جابر بن عبد
الله قوله وعن عايشة ام المومنين فروى
ابن المنذر عن عطاء عن ام كرز وابي كرز قالا قالت امراة
من اهل عبد الرحمن بن ابي بكر ان ولدت امراة عبد الرحمن
نحرنا جزورا فقالت عايشة لا بل السنة شاتان
مكافيتان يتصدق بهما عن الغلام وشاة عن
الجارية وتطبخ ولا يكسر لها عظم فيوكل ويطعم
ويتصدق وليكن ذلك في اليوم السابع فان لم
يفعل ففي اربع عشرة فان لم يفعل ففي احدى
وعشرين قال ابن المنذر قال الشافعي في العقيقة
سنة واجبة ويتقى فيها من العيوب ما يتقى

في الضحايا

في الضحايا ولا يباع لحمها منها ويتصدق ولا يمس الصبي بشي
من دمها قال ابو عمر وقول مالك مثل قول الشافعي الا انه
قال تكسر عظامها ويطعم منها الجيران ولا يدعى الرجال
كما يفعل بالوليمة قال وقال ابن شهاب لا باس ان تكسر عظا
مها وهو قول مالك والزهري وانه لا باس بكسر
عظامها ولا يصح في المنع من ذلك ولا في كراهته
سنة يجب المصير اليها و قد جرت العادة بكسر عظام
اللحم وفي ذلك مصلحة الاكل وتمام الانتفاع به ولا مصلحة
تمنع من ذلك والذين كرهوا كسر عظامها تمسكوا بالاثار
التي ذكرناها عن الصحابة والتابعين وبالحديث المرسل
الذي رواه ابو داود وذكروا في ذلك وجوها من الحكمة
احدها اظهار شرف هذا الطعام وخطره اذ كان يقدم
الى الاكلين ويهدى الى الجيران ويطعم المساكين فاستحب
ان يكون قطعها كل قطعة تامة في نفسها لم يكسر من
عظمها شي ولا نقص العضو منها شيئا ولا ريب ان هذا
اجل موقعا وادخل في باب الجود من القطع الصغار
المعنى الثاني ان الهدية اذا شرفت وخرجت عن حد
الحقارة وقعت موقعا حسنا عند المهدى اليه ودلت
على شرف المهدي وكبر نفسه وكان في ذلك تفاؤلا بكبر نفس
المولود وعلو همته وشرف نفسه المعنى الثالث انه لما
جرت مجرى الفداء استحب ان لا يكسر عظامها تفاؤلا
بسلامة اعضاء المولود وصحتها وقوتها لم يزال
عن عظام فدايه من الكسر وجرى كسر عظامها عند
من كرهه مجرى تسميتها عقيقة بعقوق الكراهة في الكسر

نضحي تلك الاضحية في الاسم

الرابع عشر في السن المجزئ فيهما

قال الخلال في الجامع باب ما يستحب من الاسنان في العقيقة
ثم ذكر من مسائل ابي طالب انه لما سال ابا عبد الله عن العقيقة
نحن نتعجه ارجل فكيف قال يحمل خيرة وقولا يجزئ الا ثنيا
فان كانت جذعة فلا باس قلت فالجمل قال لا مسن
خير. وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم من ولد له مولود
فاحب ان ينسك عنه فليفعل دليل على انه
انما يجزي فيها في النسك سواها من الضحايا والهدايا
وايضا فانه ذبح مسنون اما وجوبا او استحبابا فيجري
مجرى الهدي والاضحية في الصدقة والهدية والاكل
والتقرب الى الله تعالى فاعتبر فيه السن الذي يجزئ
فيهما. وايضا فانه شرع بوصف التمام والكمال ولهذا يشرع
في حق الغلام شاتان وشرع ان يكونا مكافئتين
لا ينقص احداهما عن الاخرى فاعتبر ان يكون سنهما
سن الذبائح المامور بها ولهذا جرت مجراها في عامة
احكامها. **قال** ابو عمر بن عبد البر وقد اجمع
العلماء انه لا يجوز في العقيقة الا ما يجوز في الضحايا
من الازواج الثمانية الا من شذ ممن لا يعد
قوله خلافا واما ما رواه مالك في الموطا عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم التيمي
قال سمعت ابي يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور
فانه كلام خرج على التقليل والمبالغة كقول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس لا تاخذه
ولو اعطاكه بدرهم وكقوله في الجارية اذا زنت

فبيعوها

فبيعوها ولو بضفير. وقال مالك في العقيقة بمنزلة النسك
والضحايا ولا تجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا ما بينة
ولا يباع من لحمها شيء ولا جلدها ويكسر عظمها ويأكل
اهلها منها ويتصدقون

الخامس عشر في انه لا يجزي عن الراس الا الراس ولا يصح الاشتراك فيها كالبدنة والبقرة

الا راسا عن راس هذا حكم تخالف فيه العقيقة الهدي والاضحية
قال الخلال في جامعه باب حكم الجزور عن سبعة. اخبرني
عبد الملك بن عبد الحميد انه قال لابي عبد الله يعق
بجزور قال اليس قد عق بجزور قلت يعق بجزور عن سبعة
قال لم اسمع في ذلك بشيء ورايته لا يجوز عن سبعة
في العقوق قلت لما كانت هذه الذبيحة جارية مجرى
فدا المولود كان المشروع فيها دما كاملا ليكون فدا نفس
وايضا فلو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود
من اراقة الدم عن المولود فان اراقة الدم يقع عن الواحد
ويحصل بها في الاولاد اخراج اللحم فقط والمقصود نفس
الاراقة عن الولد وهذا المعنى بعينه هو الذي لحظه من منع
الاشتراك في الهدي والاضحية ولكن سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم احق واولى ان تتبع وهو الذي شرع
الاشتراك في الهدايا وشرع في العقيقة عن الغلام
شاتين مستقلتين لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة

السادس عشر هل تجزئ العقيقة بغير الغنم من الابل والبقر

وقد اختلف
الفقهاء هل يقوم غير الغنم مقامها في العقيقة

قال ابن المنذر واختلفوا في العقيقة بغير الغنم فروينا
عن انس بن مالك انه كان يعق عن ولده الجزور وعن
ابي بكرة انه نحر عن عبد الرحمن جزورا واطعم اهل البصرة
ثم ساق عن الحسن قال كان انس بن مالك يعق عن
ولده الجزور ثم ذكر من حديث يحيى بن يحيى ثنا هشيم
بن عيينة عن عبد الرحمن عن ابيه ان ابا بكرة ولد له ابنه
عبد الرحمن وكان اول مولود ولد بالبصرة
فنحر عنه جزورا فاطعم اهل البصرة وانكر بعضهم
ذلك وقال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاتين
عن الغلام وعن الجارية بشاة ولا يجزئ ان يعق بغير ذلك
وروينا عن يوسف بن ماهك انه دخل مع ابن ابي
مليكة على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وولدت
للمنذر بن الزبير غلاما فقلت هلا عققت جزورا
فقالت معاذ الله كانت عمتي تقول عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة وقال الضان في العقيقة احب
الي من البقر والغنم احب الي من الابل والبقر والاسلم
في العقيقة احب الي من البقر والغنم في العقد واحب الي
من البقر قال ابن المنذر ولعل حجة من رأى العقيقة
بالغنم دون الابل والبقر قول النبي صلى الله عليه وسلم مع الغلام
عقيقة فاهريقوا عنه دما ولم يذكر دما دون دم عن
المولود على كلا نعم هذا الخبر يجزئ قال ويجوز ان يقول
قائل ارادوا بجل وقول النبي صلى الله عليه وسلم
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة مفسر والمفسر

اولى

اولى من المجمل **السابع عشر في بيان مصرفها وما يتصدق به منها**
ويهديه واستحباب الهدية منها للقابلة قال الخلال باب ذكر
ما يتصرف به من العقيقة ويهدى اخبرنا عبد الله
بن احمد ان اباه قال العقيقة تؤكل ويهدى منها اخبرني
عصمة بن عصام ثنا حنبل قال سمعت ابا عبد الله
يسأل عن العقيقة كيف يصنع بها قال كيف
شئت قال وكان ابن سيرين يقول اصنع ما شئت
قيل له يأكلها اهلها قال نعم ولا يؤكل كلها ولكن يأكل
ويطعم جيرانه وقال له ابنه عبد الله كم من العقيقة
قال ثلثا احب وقال الميموني سألت ابا عبد الله
يؤكل من العقيقة قال نعم ويؤكل منها قلت كم قلت
ثم قال لا ادري اما الاضاحي فحديث ابن مسعود
وامر ثم قال في اكل العقيقة تؤكل منها وقال الميموني
قال ابو عبد الله يهدى ثلث الاضحية الى الجيران قلت
البعض من الجيران قال بل جميع الجيران قلت يقسم العقيقة
به قال نعم من يتشبه به فليس ببعيد قال الخلال
واخبرني محمد بن علي ثنا الاثرم ان ابا عبد الله قيل له
يصنع منها مثل الاضاحي قال لا ادري اخبرني منصور
ان جعفرا حدثهم قال سمعت ابا عبد الله يسأل عن العقيقة
قيل يبعث منها الى القابلة بشيء وارانه قال نعم اخبرني
عبد الملك انه سمع ابا عبد الله يقول في العقيقة
ويعطى الى القابلة منها يحكى انه يعطى الى القابلة بشلة

بشي. اراه قال بفخذ. اخبرني عبد الملك انه سمع ابا عبد الله
يقول في العقيقة ويبعث الى القابلة منها بشي يحكى انه اهدى
الى القابلة حين عق عن الحسين يعني النبي صلى الله عليه وسلم
قال الخلال انبانا محمد بن احمد قال حدثني ابي ثنا حفص بن غياث
ثنا جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
امرهم ان يبعثوا الى القابلة برجل من العقيقة ورواه
البيهقي من حديث حسين بن زيد عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر فاطمة فقال زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه
فضة واعطي القابلة رجل العقيقة. رواه الحميدي
عن حسين عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا اعطى
القابلة رجل العقيقة واختلف ما يفعل بها
الناس كان يفعل بالوليمة او بعضوي ولا بن عيسى
ايها الناس كان يفعل فقال ابو عمر بن عبد البر
اقول لكسر عظامها وجمع منها الحيات ولا بد عيسى
ابو حاتم كما يفعل بالوليمة ولا اعرف غير هذا
هذا والله اعلم

الفصل الخامس عشر في حكم اجتماع العقيقة والاضحية وهل تجزي الضحية عن العقيقة ام لا

قال الخلال باب ما روي ان الاضحية تجزئ عن العقيقة
اخبرنا عبد الملك الميموني انه قال لابي عبد الله يجوز
ان يضحى عن الصبي مكان العقيقة قال لا ادري ثم قال
غير واحد يقول به قلت من التابعين قال نعم. واخبرني

عبد الملك

عبد الملك في موضع اخر قال ذكر ابو عبد الله ان بعضهم
قال فان ضحى اجزا عن العقيقة. واخبرني عصمة بن عصام
ثنا حنبل ان ابا عبد الله قال ارجو ان تجزي العقيقة
عن الاضحية ان شاء الله لمن لم يعق. واخبرني عصمة
في موضع اخر قال حدثنا حنبل ان ابا عبد الله قال
ان ضحى عنه اجزات الضحية من العقيقة قال ورايت
ابا عبد الله اشترى اضحية ذبحها عنه وعن اهله
وكان ابنه عبد الله صغيرا فذبحها اراه اراد بذلك
العقيقة والاضحية وقسم اللحم واكل منها. واخبرني
عبد الله بن احمد قال سالت ابي عن العقيقة
يوم الاضحى تجزي ان تكون اضحية وعقيقة قال اما
اضحية واما عقيقة على ما سمى وهذا يقتضي
ثلاث روايات عن ابي عبد الله احداها اجزاوها
عنهما. والثانية وقوعها عن احدهما والثالثة
التعيين بقصده. ووجه عدم اجزائها انهما ذبحان بسبب مختلف
فلا يقوم الذبح الواحد عنهما كدم المتعة ودم الفدية ووجه
الاجزاء حصول المقصود منهما بذبح واحد فان الاضحية
عن المولود مشروعة كالعقيقة عنه فاذا ضحى
ونوى ان يكون عقيقة عنه فاذا ضحى ونوى ان يكون
عقيقة واضحية وقع ذلك عنهما كما لو صلى ركعتين
ينوي بهما تحية المسجد وسنة المكتوبة وقع عنه وعن
ركعتي الطواف وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة

يوم النحر اجزا عن دم المتعة وعن الاضحية والله اعلم

التاسع عشر في حكم من لم يعق عنه ابواه هل يعق عن نفسه اذا بلغ

قال الخلال باب ما يستحب لمن لم يعق عنه ان يعق عن نفسه كبيرا ثم ذكر
من مسائل اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال سالت
احمد عن الرجل يخبره والده انه لم يعق عنه هل يعق عن
نفسه قال ذلك على الاب. ومن مسائل الميموني
قلت لابي عبد الله ان لم يعق عنه هل يعق
عنه كبيرا فذكر شيئا يروى عن الكبير ضعيفا ورايته
يستحسن ان لم يعق عنه صغيرا ان يعق عنه كبيرا
وقال ان فعله انسان لم اكرهه قال واخبرني عبد
الملك في موضع اخر انه قال لابي عبد الله يعق عنه
كبيرا فقال لم اسمع في الكبير شيئا قلت ابوه معسر
ثم ايسر فاراد ان لا يدع ابنه حتى يعق عنه قال
لا ادري ولم اسمع في الكبير شيئا اخبرني ابو المثنى
العنبري ان ابا داود حدثهم قال سمعت احمد
يحدث بحديث الهيثم بن جميل عن عبد الله
بن المثنى عن ثمامة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم عق عن نفسه فقال احمد عبد الله بن محرر
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
عق عن نفسه منكر وضعف عبد الله بن محرر
قال الخلال ثنا محمد بن عوف الحمصي ثنا الهيثم
بن جميل ثنا عبد الله بن المثنى عن رجل من ال انس

ان النبي

ان النبي صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد ما جاءته
النبوة وفيه ضعف عبد الرزاق ثنا عبد الله بن
محرر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
عق عن نفسه بعد النبوة قال عبد الرزاق انما تركوا
ابن محرر لهذا الحديث

العشرون في حكم جلد العقيقة وسواقطها هل
يجوز بيعه او حكمه حكم الاضحية

قال الخلال اخبرني عبد الملك الميموني ان ابا عبد الله قال له
انسان في العقيقة الجلد والراس والسقط يباع
ويتصدق به قال يتصدق به وقال عبد الله بن احمد حدثني
ابي ثنا يزيد ثنا هشام عن الحسن انه كره ان يعطى
جلد العقيقة والاضحية على ان يعمل به قلت معناه
يكره ان يعطى في اجرة الجازر والطباخ وقد تقدم
قوله في رواية حنبل اصنع بها ما شئت وقوله في رواية
عبد الله يقسم منها ما احب وقال ابو عبد الله في رواية
بن حمدان ان لم تكن يتيمة ويجوز بيع جلدها وسواقطها ولحمها
والصوفة ويتصدق بثمنه او يشتري به وقيل يحرم البيع
ولا يصح وقيل يفعل حكم الاضحية ان العقيقة وعكسه
فيكون فيهما روايتان بالنقل والتخريج والتفرقة اشهر واظهر
قلت النص الذي ذكره صريحا ذكرناه من مسائل الميموني
وهو يحتمل لعكسه ان يتصرف بثمنه ويتصدق به فلا يكون
عنه نص اخر صريح بالبيع وقد قال في رواية جعفر بن محمد
وقد سئل عن جلد البقرة في الاضحية فقال قد روي عن ابن عمر انه
قال يباع ويتصدق به وهو خلاف لجلد الشاة يتصدق به

مصلى وصوفا لا ينتفع به في البيت قال إن جلد البقرة
تباع كثيرا قال الخلال وأخبرني عبد الملك بن عبد
الحميد أن أبا عبد الله قال إن ابن عمر باع جلد بقرة
وتصدق بثمنه قال وصفوا لا يباع لأن جلد البعير والبقرة
ليس ينتفع به في البيت قال إن جلد البقرة تنتفع
كثيرا قال الخلال وأخبرني عبد الملك بن عبد الحميد أن أبا
عبد الله قال إن ابن عمر باع جلد بقرة وتصدق بثمنه
قال وصفوا لا يباع لأن جلد البقرة والبعير لا ينتفع
به أحد يجعله في البيت يجلس عليه وما يصلح
هاهنا لشيء إنما يباع ويتصدق بثمنه وجلد
الشاة يتخذ لشيء وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله
وذكر قول ابن عمر أنه كان يقول في جلد البقرة يباع ويتصدق
به وكان يذهب إلى أن منفعته كثيرة وقال أبو الحارث
سئل أبو عبد الله عن جلد البقرة إذا ضحى بها
فقال ابن عمر يروى عنه أنه يبيعه ويتصدق
به وقال إسحاق بن منصور قلت لأبي عبد الله
جلود الأضاحي وما يصنع بها قال ينتفع بها
ويتصدق بثمنها قلت يباع ويتصدق بثمنها قال
نعم حديث ابن عمر وقال المروذي مذهب أبي عبد الله
ألا يباع جلود الأضاحي وأن يتصدق به واحتج
بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يتصدق
بجلودها وجلالها وقال في رواية حنبل
لا بأس أن يتخذ من جلود الأضحية وطاء يقعد
عليه ولا يباع إلا أن يتصدق به فلا [illegible] كان واجبا

أو كان

أو كان يبين الأمر أشبه عندي فإنه يبيعه ويتصدق بثمنه
وما كان تطوعا فإنه ينتفع به في بيته إن شاء وقال
في رواية جعفر بن محمد يتصدق بجلد الأضحية ويتخذ
منه في البيت أنطاعا ولا يبيعه وفي رواية أبي الحارث
يتصدق به ويتخذ منه أنطاعا أو مصلى في البيت وفي رواية
ابن منصور يتصدق بجلودها وينتفع بها ولا يبيعها
في رواية الميموني لا يباع ويتصدق به قال وإن لم
يبيعه ويتصدق بثمنه قال لا يتصدق به كما نقول
وقال أحمد بن القاسم إن أبا عبد الله قال في جلود الأضحية
يستحب أن يكون في المخلاة أو شيء مما يستعمل في البيت
ولا يعطى إلى الجزار قال أبو طالب سألت أبا عبد الله عن
جلود الأضاحي فقلت الشافعي وإبراهيم يقولان يبتاع به
غربالا أو منخلا قال يقولون يشترى به غربالا أو منخلا قال يقولون
يشترى بالجلد غربالا أو منخلا ولا يبيعه ويشتري به قلت
يعاوض بلا بيع قلت يعجبك هذا قال إنما جعله لله
ولا يبيعه النبي صلى الله عليه وسلم أمر عليا أن يتصدق بالجلال
والجلود قلت فيعطى الجزار منه شيئا قال لا قلت أبيعه وأتصدق به
قال لا كان ابن عمر يدع بعض البهم يبيعونه لا تقسم قلت
أبيعه بثلاثة دراهم أعطيه ثلاثة مساكين قال أجمعهم
وادفعه إليهم قال وكان مسروق وعلقمة يتخذون منه مصلى
أو شيئا في البيت يعني الخص [illegible] يكون [illegible] يتخذه بعينه
وقال حرب قلت لأحمد بن حنبل أخذ جلد أضحية
فيفرحه ويتصدق بثمنه وحبس الجلد قال لا بأس أن يبيع

جلد الاضحية ثم قال الخلال باب استحبابه ان يبيع
جلد البقرة وان يتصدق بثمنه اخبرني منصور
بن الوليد ان جعفر بن محمد حدثهم ان ابا عبد الله
قيل له اجلد البقرة قال قد روي عن ابن عمر
انه كان يبيعه ويتصدق به ويقول ليس هذا
كجلد الشاة يتخذ منه مصلى وهذا لا ينتفع
به في البيت قال ان جلد البقرة يبلغ كذا وكذا
وقال ابو الحارث ان ابا عبد الله سئل عن جلد
البقرة اذا ضحى بها فقال ابن عمر يروى عنه
انه قال يبيعه ويتصدق به وقال جعفر سالت
احمد عن الرجل يشتري البقرة يضحي بها
يبيع جلدها بعشرين درهما واكثر بعشرين
فيشتري بثمن اضحية يضحي بها ما ترى في ذلك
قال يروى فيه عن ابن عمر مثل هذا وقال اسحق
بن منصور قلت لابي عبد الله جلود الاضاحي
ما يصنع بها قال ينتفع بها ويتصدق
بها ويباع ويتصدق بثمنها قال نعم حديث ابن عمر
فعموم نصوصه في جلد الاضحية والعقيقة في الواجب
والمستحب كما ترى والله اعلم

الحادي والعشرون فيما يقال عند ذبح العقيقة

قال ابن المنذر ذكر تسمية من يعق عنه حدثنا عبد الله
ابن محمد ثنا ابو صالح هشام عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم

اذبحوا

اذبحوا على اسمه وقولوا بسم الله اللهم لك واليك هذه عقيقة
فلان قال ابن المنذر وهذا حسن وان نوى العقيقة ولم يتكلم
به اجزاه ان شاء الله وقال الخلال باب ما يقال عند
ذبح العقيقة اخبرني احمد بن محمد بن مطر وزكريا
بن يحيى ان ابا طالب حدثهم انه سال ابا عبد الله اذا اراد
الرجل ان يعق كيف يقول قال يقول بسم الله فيذبح بسم الله
فيذبح بالنية كما يضحي بنيته يقول هذه عقيقة
فلان بن فلان وظاهر هذا انه يعتبر النية واللفظ جميعا
كما يلبي ويحرم عن غيره بالنية واللفظ فيقول لبيك
اللهم لبيك عن فلان عن فلان ويؤخذ من هذا انه
يعين له ثواب عمل اهدى به عنه ويقول هذا عن فلان او اجعل
ثوابه لفلان وقد قال بعضهم ينبغي ان يعلقه بالشرط فيقول
اللهم ان كنت قبلته في هذا العمل فاجعل ثوابه لفلان لانه
لا يدري قبل منه ام لا وهذا لا حاجة اليه والحديث
يرده فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل لمن سمعه يلبي
عن شبرمة قل اللهم ان كنت قبلت ذلك فاجعله
عن شبرمة ولا قال لاحد سأله ان يحج عن ابيه
ذلك ولا في حديث واحد البتة وهديه اولى ان يتبع
ولا يحفظ عن احد من السلف البتة انه علق نقل
الاضحية والعقيقة عن الغير بالشرط بل يقول عنهم
اللهم هذا عن فلان بن فلان وهذه كذا فان الله سبحانه
انما يوصل اليه ما قبله من العمل فتركه التقييد اولى ولم
يشترطه

الثالث والعشرين في حكمة اختصاصها باليوم السابع والرابع عشر والحادي والعشرين

فها هنا اربعة امور يتعلق بالسابع عقيقته وحلق
راسه وتسميته وختانه تختلف فيها كما سنذكره
ان شاء الله تعالى فاما الاولان فمستحبان في اليوم
السابع اتفاقا واما تسميته وختانه ففيه منت
الا ان يذبح العقيقة يوم السابع وحكمته تعالى والله
اعلم ان الطفل حين يولد يكون امره مترددا بين السلامة
والعطب ولا يدرى هل هو من اهل الحياة ام لا الى ان ياتي
عليه مدة يستدل بما يشاهد من احواله فيها على
سلامته وصحة خلقته وانه قابل للحياة وجعل
مقدار ذلك المدة ايام الاسبوع فانه دور يومي
كما ان السنة دور شهري هذا اول الزمان الذي قدره الله
تعالى يوم خلق السموات والارض فهو سبحانه خص
ايام تخليق العالم بسبعة ايام وسمى كل يوم منها اسما
يخصه به وخص كل يوم منها بصنف من الخليقة
اوجده فيها وجعل يكمل يوم الجمعة المخلوق اجتمع عم
وهو يوم اجتماع الخليقة فجعله عيدا للمؤمنين
يجتمعون فيه لعبادته وذكره والثناء عليه وتحميده
وتمجيده والتفرغ من اشغال الدنيا لشكره والاقبال
على خدمته وذكر ما كان فعل في ذلك اليوم من الابتدا
وما يكون فيه من المعاد وهو اليوم الذي استوى فيه الرب

تبارك

تبارك وتعالى على عرشه واليوم الذي خلق فيه ابونا ادم واليوم
الذي اسكنه فيه الجنة واليوم الذي اخرج فيه منها واليوم
الذي ينقضي فيه اجل الدنيا وتقوم الساعة وفيه يجيء
الله سبحانه ويحاسب خلقه ويدخل الجنة منازلهم
واهل النار منازلهم والمقصود ان هذه الايام اول مراتب
العمر فاذا استكملها المولود انتقل الى المرتبة الثانية
وهي الشهور فاذا استكملها انتقل الى المرتبة الثالثة
وهي السنين فما نقص عن هذه الايام فغير مستوف خليقته
وما زاد عليها فهو مكرر يعاد عليه حكم اسم ما تقدم
من عدده فكانت السنة غاية لتمام الخلق وجميع
في السادس منها فجعلت تسمية المولود واماطة
الاذى عنه وفديته وفك رهانه في اليوم السابع كما جعل
الله اليوم السابع من الاسبوع عيد العالم يجتمعون
فيه يتكون في شكره وذكره وحمده [illegible] ربقته
وابدا فعل الله تعالى اجرى حكمته بتغير حال العبد
في سبعة ايام وانتقاله من حال الى حال بعد كل
سبعة طور من اطواره وطور النطفة والعلقة وهذا
تجد المريض يتغير احواله في اليوم السابع ولا بد اما
الى خيرة واما الى انحطاط ولما اقتضت حكمته
سبحانه ذلك شرع لعباده كل سبعة ايام يوما
يجتمعون فيه اليه ويتضرعون اليه ويدعونه فيكون

الألوكة www.alukah.net

ذلك من اعظم الاسباب في صلاحهم في معاشهم
ومعادهم ودفع كثير من الشر عنهم فسبحان
من بهرت حكمته العقول في شرعه وخلقه

الباب السابع في حلق راسه والتصدق بزنة شعره

قال ابو عمر بن عبد البر اما حلق الراس عند العقيقة
فان العلماء كانوا يستحبون ذلك وقد ثبت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في حديث
العقيقة ويحلق راسه ويسمى وقال الخلال في الجامع
ذكر حلق راس الصبي والصدقة بوزن شعره اخبرني محمد
بن صالح ان اباه قال يستحب ان يحلق يوم سابعه
وروى الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اميطوا عنه الاذى قال يحلق راسه وقال حنبل
سمعت ابا عبد الله يقول يحلق راس الصبي وقال
الفضل بن زياد قلت لابي عبد الله يحلق راسه
قال نعم قلت يدمى قال لا هذا من فعل الجاهلية وقال صالح
بن احمد قال ابي وبلغني ان فاطمة حلقت راس الحسن
والحسين وتصدقت بوزن شعرهما ورقا وقال حنبل
سمعت ابا عبد الله قال لا باس ان يتصدق بوزن
شعر الصبي وقد روى مالك في موطاه عن جعفر
بن محمد عن ابيه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت

بزنته

بزنته فضة وقال يحيى بن بكير حدثنا ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر براس
الحسن والحسين يوم سابعهما فحلقا وتصدق بوزنه ورقا وقال عبد
الرزاق اخبرنا ابن جريج قال سمعت محمد بن علي يقول كانت فاطمة
ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولد لها ولد الا امرت به فحلق وتصدقت
بوزن شعره ورقا قال ابو عمر وقال عطا يبدا بالحلق قبل الذبح قلت وكانه
والله اعلم قصد بذلك تمييزه عن هدي الحج وان لا يشتبه به فان السنة
في الهدي ان تقدم النحر على الحلق ولا احفظه عن غير عطا ولا اعلم له شيئا وقد ذكر
ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن علي بن الحسين عن علي قال
عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي
راسه وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما او بعض درهم
وقد ذكر البيهقي من حديث ابن عقيل عن علي بن الحسين عن ابي رافع ان حسنا
حين ولدته امه ارادت ان تعق عنه بكبش ولكن احلقي
شعر راسه ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله او على ابن السبيل وولد
الحسين من العام المقبل فصنعت مثل ذلك قال البيهقي ان صح فكانه اراد
ان يتولى العقيقة بنفسه كما رويناه وايضا يتعلق بالحلق مسالة القزع
وهو حلق بعض راس الصبي وترك بعضه وقد اخرج في الصحيحين من
حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن القزع والقزع ان يحلق بعض راس الصبي ويدع بعضه قال
شيخنا وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل فانه امر به حتى في شان
الانسان مع نفسه فنهاه ان يحلق بعض راسه ويترك بعضه لانه
ظلم للراس حيث ترك بعضه كاسيا وبعضه عاريا ونظير هذا انه نهى
عن الجلوس بين الشمس والظل فانه ظلم لبعض بدنه ونظيره نهى عن

المشي في نعل واحدة بل اما ان ينعلهما او يخلعهما والقزع اربعة انواع
احدها ماخوذ من تقزيع السحاب وهو تقطعه الثاني ان يحلق وسطه
ويترك جوانبه كما يفعله شمامسة النصارى الثالث ان يحلق جوانبه ويترك
وسطه كما يفعله كثير من الاوباش والسفل الرابع ان يحلق مقدمه ويترك
مؤخره وهذه كلها من القزع والله اعلم

وفيه عشرة فصول في وقت تسميته **الثاني** فيما يحب ويستحب
من الاسماء وما يكره منها وما يحرم **الثالث** في استحباب تغيير الاسم الى غيره لمصلحة
الرابع في جواز تكنية المولود بابي فلان **الخامس** في التسمية حق للاب
دون الام **السادس** في الفرق بين الاسم والكنية واللقب **السابع** في حكم التسمية
باسم نبينا صلى الله عليه وسلم والتكني بكنيته وتكنيته اولاده او جمعهما وذكر الاحاديث
في ذلك **الثامن** في جواز التسمية باكثر من اسم واحد **التاسع** في بيان ارتباط
معنى الاسم بالمسمى والمناسبة التي بينهما **العاشر** في بيان ان الخلق يدعون
يوم القيامة بابائهم لا بامهاتهم

الفصل الاول في وقت التسمية

قال الخلال في جامعه باب ذكر تسمية الصبي اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد
قال تذاكرنا لكم يسمى الصبي فقال لنا ابو عبد الله ثابت فيروى عن انس انه
يسمى يوم السابع يعني حديث سمرة فيقتضي التسمية يوم السابع
اخبرني جعفر بن محمد بن يعقوب بن حبان حدثهم ان ابا عبد الله قال حديث
انس يسمى لثلاث وحديث سمرة قال يسمى يوم القيامة سابعه حدثنا
محمد بن علي حدثنا صالح ان اباه قال يستحب ان يسمى يوم السابع وذكر
حديث سمرة وقال ابن المنذر في الاوسط ذكر تسمية المولود يوم سابعه
وقد ذكرنا اسناده من حديث عبد الله بن عمرو [illegible] حديث ابن اسحاق
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سابع المولود
بتسميته وعقيقته ووضع الاذى عنه وقد تقدم ذكره وذكر حديث سمرة

وقال

وقال البيهقي في سننه باب تسمية المولود حين يولد وهو اصح
من السابع ثم روى من حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال
ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يهنأ بعيرا له فقال هل معك تمر قلت نعم
فناولته تمرات فالقاهن في فيه فلاكهن ثم فغر فا الصبي فمجه في فيه
فجعل الصبي يتلمظه فقال النبي صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر خرجاه في
الصحيحين من حديث ابن عون عن ابن سيرين عن انس بن مالك وذكر حديث
يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي موسى قال ولد لي غلام فاتيت به النبي
صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم وحنكه بتمرة قلت وفي الصحيحين من
حديث سهل بن سعد الساعدي قال اتي بالمنذر بن ابي اسيد الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم على فخذه
وابو اسيد جالس فلهى النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فامر
ابو اسيد بابنه فاحتمل النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اين الصبي فقال ابو اسيد اقلبناه يا رسول الله فقال ما اسمه
قال فلان قال لا ولكن اسمه المنذر وفي صحيح مسلم من حديث سليمان
بن المغيرة عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة
غلام فسميته باسم ابي ابراهيم وذكر الحديث في قصة موته وقال
ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب وولدت له مارية القبطية سريته ابراهيم
في ذي الحجة سنة ثمان وذكر الزبير عن اشياخه ان ام ابراهيم ولدته
بالعالية وعق عنه بكبش يوم سابعه وحلق راسه حلقه ابو هند فتصدق
بزنة شعره ورقا على المساكين وامر بشعره فدفن في الارض وسماه يومئذ
هكذا قال الزبير وسماه يوم سابعه والحديث المرفوع اصح من قوله واولى
ثم ذكر حديث انس وكانت قابلته سلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرجت الى زوجها ابي رافع فاخبرته ان مارية ولدت غلاما فجاء ابو رافع

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبشره فوهب له عبدا [illegible]
وفي قصة مارية وابراهيم انواع من السنن **استحباب**
قبول الهدية الثاني قبول هدية اهل الكتاب **قبول**
هدية الرفيق **جواز الهبة** **البشارة**
لمن ولدت له مولود **استحباب اعطاء البشير بشارة**
العقيقة عن المولود **تكنيتها يوم سابعه** **حلق**
راسه **التصدق بزنة شعره ورقا**
دفن الشعر في الارض ولا يلقى تحت الارجل **تسميته**
المولود يوم ولادته **دفع الطفل لغير امه ترضعه**
وتحضنه **عيادة الوالد ولده الطفل** فان النبي صلى الله
عليه وسلم لما سمع بوجعه انطلق اليه ويعوده في بيت ام سيف
الحداد فدعا به وضمه اليه وهو يكيد بنفسه فدمعت عيناه
وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا بك
يا ابراهيم لمحزونون **جواز البكاء على الميت بالعين** وقد ذكرنا
في ما قبل الفضيل بن عياض انه يوم مات ابنه ضحك فسئل عن ذلك
فقال ان الله سبحانه قضا قضاء فرضيت به وهدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكمل وافضل فانه جمع بين الرضا بقضاء ربه تبارك وتعالى
وبين رحمة الطفل فانه لما قال له سعد بن عبادة ما هذا يا رسول
الله قال هذه رحمة في قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحما
والفضيل ضاق عن الجمع بين الامرين فلم يتسع للرضا بقضاء الرب
وبكاء الرحمة للولد هذا جواب شيخنا سمعته منه
جواز الحزن على الميت وانه لا ينقص الاجر ما لم يخرج الى قول او عمل لا يرضي
الرب او ترك قول او عمل يرضيه **تغسيل الطفل** فان ابا
عمر وغيره ذكروا ان مرضعته ام بردة امراة ابي سيف غسلته وحمل

من بينهما

من بينهما على سرير صغير الى الحفرة **الصلاة على**
الطفل قال ابو عمر صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبر اربعا
هذا قول جمهور اهل العلم وهو الصحيح وكذلك قال الشعبي مات
ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهرا فصلى عليه
النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن اسحاق عن عبد الله بن ابي بكر عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ابراهيم ولم يصل عليه وهذا غير
صحيح لان الجمهور قد اجمعوا على الصلاة على الاطفال اذا استهلوا
وراثة وعملا مستفيضا عن السلف والخلف ولا اعلم احدا جاء عنه
غير هذا الا سمرة بن جندب فقال ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة
انه لم يصل عليه في جماعة وامر اصحابه فصلوا عليه ولم يحضرهم فلا يكون
مخالفا لما عليه العلماء في ذلك وهو اولى ما حمل عليه انتهى وقد قال
غيره انه اشتغل عن الصلاة عليه بامر الكسوف وصلاته فان الشمس كسفت
يوم موته فاشتغل بصلاة الكسوف فان الناس قالوا كسفت الشمس
لموت ابراهيم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة الكسوف وقال فيها
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا
لحياته ولكن يخوف الله بهما عباده وقد قال ابو داود في سننه باب
الصلاة على الطفل ثنا وساق الحديث عن عائشة من طريق محمد بن اسحاق
قالت مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا
فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم ساق في الباب عن البهي قال لما مات
ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المقاعد وهذا مرسل وهو ابو محمد عبد الله بن يسار مولى
مصعب بن الزبير تابعي ثم ذكر بعده عن عطاء بن رباح ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة وهذا مرسل وهي
تشبه الموصول ويشد بعضها بعضا وقد اثبتوا صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وذلك اولى من رواية من روى
انه لم يصل عليه والموصول الذي اشار اليه هو حديث البراء
ابن عازب قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم ومات
وهو ابن ستة عشر شهرا وقال ان له في الجنة موضعا تتم
رضاعه وهو صديق وهذا حديث لا يثبت لانه من رواية
جابر الجعفي ولا يحتج بحديثه ولاكن هذا الحديث مع مرسل
النخعي وعطاء والشعبي يقوي بعضها بعضا وكان بعض الناس يقول
انما ترك الصلاة عليه لاستغنائه ببنوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما استغنى الشهداء عنها بشهادتهم وهذا من
اوضح الاقوال وابعدها عن الطعن فالله سبحانه شرع الصلاة
على الانبياء والصبي يقبر وقد صلى الصحابة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم والشهيد انما تركت الصلاة عليه لانها تكون بعد الغسل
وهو لا يغسل ان الشمس كسفت يوم موته فقال
الناس كسفت لموت ابراهيم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم خطبة
الكسوف وقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته
وفيه رد على من قال انه مات عاشر المحرم فان الله سبحانه اجرى
العادة التي اوجبتها حكمته ان الشمس انما تنكسف ليالي السرار
كما ان القمر انما ينكسف في الابدار كما اجرى العادة في طلوع
الهلال اول الشهر وابداره وسطه وفي اخره
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان له مرضعا تتم رضاعته في الجنة
وهذا يدل على انه سبحانه وتعالى يكمل لاهل السعادة من عباده
بعد موتهم النقص الذي كان في الدنيا وفي ذلك اثار ليس هذا
موضعها حتى قيل ان من مات وهو طالب العلم كمل له حصوله بعد
موته وكذا لمن مات وهو يتعلم القرآن والله اعلم

ان النبي صلى الله

ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالقبط خيرا وقال ان لهم ذمة ورحما
فان سر بين الخليلين الكريمين ابراهيم ومحمد صلوات الله وسلامه
عليهما كانتا منهم وهما هاجر ومارية فاما هاجر فهي ام اسماعيل
ابي العرب فهذا الرحم واما الذمة فما حصل من تسري النبي صلى الله عليه وسلم
بمارية وايلاده منها ابراهيم وذلك ذمة ما يجب على المسلمين رعايته
ما لم يضيعه القبط والله اعلم وقد روى البخاري في صحيحه
عن الشيباني قال سألت ابن ابي اوفى هل كان بلغ ابراهيم بن
النبي صلى الله عليه وسلم قال كان قد مات ولو بقي لكان نبيا ولكن
لم يكن ليبقى لان نبيكم اخر الانبياء وقد روي عن عيسى بن يونس
عن خالد قال قلت لابن ابي اوفى رايت ابراهيم بن النبي صلى الله
عليه وسلم قال مات وهو صغير ولو قدر ان يكون بعد محمد نبي لعاش
ولكنه لا نبي بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ولا ادري
ما هذا وقد ولد نوح صلى الله عليه وسلم من ليس بنبي وكما يلد
غير النبي نبيا فكذلك يجوز ان يلد النبي غير نبي ولو لم يلد النبي
الا نبيا لكان كل احد نبيا فكذلك يجوز ان يلد النبي غير
نبي لانه من ولد نوح وادم نبي مكلم ما اعلم في ولد صلبه غير
شيث والله اعلم وهذا فصل معترض يتعلق بوقت تسمية
المولود فكان استطرادا قليلا فلنرجع الى مقصود الباب فنقول
ان التسمية لما كانت حقيقتها تعريف الشيء المسمى لانه اذا
وجد وهو مجهول الاسم لم يكن له ما يقع تعريفه به فجاز تعريفه
يوم وجوده فجاز قبله وبعده والامر فيه واسع
فيما يستحب من الاسماء وما يكره منها عن ابي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب اسمائكم الى الله عز وجل

عبد الله وعبد الرحمن رواه مسلم في صحيحه وعن جابر قال ولد لرجل
منا غلام فسماه القسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا كرامة فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم فقال سم ابنك عبد الله متفق عليه وعن ابي وهب
الجشمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء واحب
الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمام
واقبحها حرب ومرة قال ابو محمد بن حزم اتفقوا على استحسان الا
الاسماء المضافة الى الله تعالى كعبد الله وعبد الرحمن وما اشبه
ذلك وقد اختلف الفقهاء في احب الاسماء الى الله فقال الجمهور
احبها الى الله عبد الله وعبد الرحمن وقال سعيد بن المسيب احب
الاسماء الى الله اسماء الانبياء والحديث الصحيح يدل على ان احب
الاسماء اليه عبد الله وعبد الرحمن واما ما يكره منها
وما يحرم فقال ابو محمد بن حزم اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير
الله كعبد العزى وعبد هبل وعبد عمرو وعبد الكعبة وما
اشبه ذلك حاشى عبد المطلب انتهى ولا تحل التسمية بعبد علي
ولا عبد الحسين ولا عبد الكعبة وقد روى ابن ابي شيبة حدثنا
يزيد ابن القاسم بن شريح قال وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
قوم فسمعهم يسمون رجلا عبد الحجر فقال له ما اسمك فقال
عبد الحجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انت عبد الله
فان قيل كيف يتفقون على تحريم الاسم المعبد لغير الله وقد صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة
تعس عبد القطيفة وصح عنه انه قال انا النبي صلى الله عليه وسلم
لا كذب انا ابن عبد المطلب ودخل عليه رجل وهو جالس
بين اصحابه فقال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا هذا واشاروا اليه

والجواب

والجواب اما قوله تعس عبد الدينار فلم يرد به الاسم وانما اراد به الوصف
والدعاء على للدينار والدرهم فرضي بعبوديتهما من عبودية
ربه تبارك وتعالى وذكر الاثمان والملابس وهما جمال الباطن
والظاهر واما قوله انا ابن عبد المطلب فهذا ليس من باب
انشاء التسمية بذلك وانما هو من باب الاخبار بالاسم الذي عرف به
المسمى دون غيره والاخبار بذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم ولا
وجه لتخصيص ابي محمد ذلك بعبد المطلب خاصة فقد كان الصحابة
يسمون بني عبد شمس وبني عبد الدار باسمائهم ولا ينكر عليهم
النبي صلى الله عليه وسلم فباب الاخبار اوسع من باب الانشاء فيجوز
فيه ما لا يجوز في الانشاء **فصل** ومن المحرم التسمية بملك
الملوك وسلطان السلاطين وشاهنشاه فقد ثبت في الصحيحين
من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخنع اسم عند الله
رجل يسمى ملك الاملاك وفي رواية اخنى بدل اخنع وفي رواية
لمسلم اغيظ رجل عند الله يوم القيامة واخبثه رجل يسمى ملك الا
ملاك لا ملك الا الله ومعنى اخنى واخنع اوضع قال بعض العلماء
وفي معنى ذلك كراهية التسمية بقاضي القضاة وحاكم الحكام
فان حاكم الحكام في الحقيقة هو الله وقد كان جماعة من اهل
الدين والفضل يتورعون عن اطلاق لفظ قاضي القضاة وحاكم الحكام
قياسا على ما يبغضه الله ورسوله من التسمية بملك الاملاك وهذا
محض القياس قلت وكذلك تحريم التسمية بسيد الناس وسيد
الكل كما يحرم سيد ولد ادم فان هذا ليس لاحد الا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وحده فهو سيد ولد ادم فلا يحل لاحد ان يطلق
على غيره ذلك والله اعلم **فصل** ومن الاسماء المكروهة ما رواه

مسلم في صحيحه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجاحا ولا افلح فانك تقول اثم هو
فلا يكون فيقول انما ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هي من كلام
الراوي وفي سنن ابي داود من حديث جابر بن عبد الله قال النبي صلى الله
عليه وسلم ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنحو ذلك ثم رايته
سكت بعد عنها فلم يقل شيئا ثم قبض ولم ينه عن ذلك ثم تركه
وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء
الله انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة قال الاعمش لا ادري
اذكر نافعا ام لا وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي الزبير عن جابر
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت
لانهين امتي ان يسمى رباحا ونجيحا وافلح ويسارا قلت
وفي معنى هذا مبارك ومفلح وخير وسرور ونعمة وما اشبه ذلك
فان المعنى كره له النبي صلى الله عليه وسلم التسمية بتلك الاربعة
الذي
موجود فيها فانه يقال عندك خير اعندك سرور اعندك
نعمة فيقول لا فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير منه وتدخل
في باب المنطق المكروه وفي الحديث انه كره ان يقال خرج من
عند برة ان فيه معنى اخر يقتضي النهي وهو تزكية النفس فانه
مبارك ومفلح وقد لا يكون كذلك كما روى ابو داود في سننه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تسمى برة وقال لا تزكوا
انفسكم الله اعلم بمن اتقى منكم وفي سنن ابن ماجة عن ابي
باهل البر
هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب **فصل** ومنها التسمية

بأسماء

بأسماء الشياطين كخنزب والولهان والاعور والاجدع قال الشعبي
عن مسروق لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت فقلت مسروق بن الاجدع
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان وفي
سنن ابن ماجة ورواه عبد الله في مسند ابيه من حديث ابي
بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان
فاتقوا وسواس الماء وشكى اليه عثمان بن ابي العاص من وسوسته في الصلاة
فقال ذلك شيطان يقال له خنزب وذكر ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا حميد
بن عبد الرحمن عن هشام عن ابيه ان رجلا كان اسمه الحباب فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وقال الحباب شيطان **فصل**
ومنها اسماء الفراعنة والجبابرة كفرعون وقارون وهامان والوليد قال
عبد الرزاق في الجامع اخبرنا معمر عن الزهري قال اراد رجل ان يسمي ابنا له
الوليد فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه سيكون رجل يقال له
الوليد يعمل في امتي بعمل فرعون في قومه **فصل** ومنها اسماء
الملائكة كجبريل وميكائيل واسرافيل فانه يكره تسمية الادميين
بها قال اشهب سئل مالك عن التسمي بجبريل فكره ذلك ولم يعجبه
وقال القاضي وقد كره بعض العلماء التسمي باسماء الملائكة وهو قول الحارث
بن مسكين قال وكره مالك التسمي بجبريل وياسين واباح ذلك
غيره قال عبد الرزاق في الجامع عن معمر قلت لحماد بن ابي سليمان
كيف تقول في رجل يسمى جبريل وميكائيل قال لا باس به وقال
البخاري في تاريخه قال احمد بن الحارث حدثنا ابو قتادة الشامي
سنة اربع وستين ومائة حدثنا عبد الله بن جراد
قال صحبني رجل من مزينة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وانا معه فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي مولود فما خير الاسماء قال ان خير الاسماء

الحارث وهمام ونعم الاسم عبد الله وعبد الرحمن وتسموا باسماء
الملايكة قال وباسمي قال وباسمي ولا تكنوا بكنيتي قال البيهقي
قال البخاري في غير هذه الرواية في اسناده نظر **فصل** ومنها
الاسماء التي لها معان تكرهها النفوس ولا تلايمها كحرب ومرة
وكلب وحية واشباهها وقد تقدم الاثر الذي ذكره مالك في موطيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال انا فقال
ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل
اخر فقال له ما اسمك قال حرب فقال له اجلس ثم قال من يحلب هذه
فقام رجل فقال انا فقال ما اسمك قال يعيش فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم احلب فكره مباشرة المسمى بالاسم المكروه لحلب الشاة وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يشتد عليه الاسم القبيح ويكرهه جدا من الاشخاص
والقبايل والاماكن والجبال حتى انه مر في مسير له بين جبلين فسال
عن اسمهما فقيل له فاضح ومخز فعدل عنهما ولم يمر بينهما وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم شديد الاعتناء بذلك ومن تامل السنة وجد معاني في
الاسماء مرتبطة بها حتى كان معانيها ماخوذة منها وكان
الاسماء مشتقة من معانيها فتامل قوله صلى الله عليه وسلم اسلم
سالمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله وقوله لما جاء
سهيل بن عمرو يوم الصلح سهل امركم وقوله لبريدة لما ساله عن اسمه
فقال بريدة فقال يا برد امرنا ثم قال ممن انت قال من اسلم فقال لابي
بكر سلمنا ثم قال ممن قال من سهم قال خرج سهمك ذكره ابو عمر في الا
ستذكار حتى كان يعتبر ذلك في التاويل فقال رايت كانا في دار
عقبة بن رافع فاتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت العاقبة لنا في الدنيا
والرفعة وان ديننا قد طاب واذا اردت ان تعرف تاثير الاسماء

في مسمياتها

في مسمياتها فتامل حديث سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده قال اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك قلت حزن قال انت سهل قلت لا اغير
اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت تلك الحزونة بعد رواه البخاري
في صحيحه والحزونة الغلظ ومنه ارض حزنة وارض سهلة وتامل ما رواه
مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمك فقال
جمرة فقال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة
النار قال بايها قال بذات لظى قال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان
كما قال عمر هذه رواية مالك ورواية الشعبي قال جاء رجل من جهينة الى عمر
ابن الخطاب فقال له ما اسمك قال شهاب فقال ابن من قال ابن جمرة قال ممن
قال من الحرقة قال واين منزلك قال بحرة النار قال ويحك ادرك منزلك واهلك
فقد احرقتهم قال فما تم ثم رجع فالفاهم قد احترقوا وقد استشكل
هذا من لم يفهمه وليس بحمد الله مشكلا فان مسبب الاسباب جعل المناسبات
مقتضيات لهذه الاثار وجعل اجتماعها على هذا الوجه الخاص موجبا
له واخر اقتضاها لاثرها الى ان يتكلم بها من ضرب الحق على لسانه ومن كان
الملك ينطق على لسانه فحينيذ كمل اجتماعها وتمت فترتب عليها
الاثر ومن كان له في هذا الباب فقه نفس انتفع به غاية الانتفاع
فان البلاء موكل بالمنطق قال ابو عمر وقد قال صلى الله عليه وسلم البلاء موكل
بالمنطق ومن البلاء الحاصل بالقول قول الشيخ البايس الذي عاده رسول
الله صلى الله عليه وسلم فراى عليه وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد رايت من هذا عبرا فينا وفي غيرنا بحيث والذي رايناه
[illegible] وقد قال المومل الشاعر شف المومل يوم النعلة
النظر ليت المومل لم يخلق له بصر ولم يلبث ان عمي وفي جامع ابن وهب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتي بغلام فقال ما سميتم هذا قالوا السايب فقال لا تسموه

الالوكة

السايب وذكر عبد الله قال فغلبوا على اسمه فلم يزل حتى ذهب عقله
فحفظ المفصل وتخير الاسماء من توفيق الله تعالى للعبد وقد امر
النبي صلى الله عليه وسلم من تمنى ان يحسن امنيته وقال ان احدكم لا يدري ما
يكتب له من امنيته اي ما يقدر له منها من امنيته اي ما تقدر له منها
وتكون امنيته سبب حصول ما تمناه او بعضه وقد رايت اخبار
كثير من المتمنين اصابتهم امانيهم او بعضها وكان ابو بكر الصديق
رضي الله عنه يتمثل بهذا البيت احذر لسانك ان تقول فتبتلى ان البلاء
موكل بالمنطق ولما نزل الحسين واصحابه بكربلا سال عن اسمها
فقيل كربلا فقال كرب وبلاء ولما وقفت حليمة السعدية على عبد الله
تسال رضاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها من انت قالت امراة من بني
سعد قال ما اسمك قالت حليمة قال بخ بخ هاتان خلتان فيهما غنا الدهر
وذكر سليمان بن ارقم عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال بعث ملك
الروم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انظر اين تراه جالسا
وانظر الى ما بين كتفيه قال فلما قدم راى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا
واضعا قدميه في الما عن يمينه ابو بكر فلما راه النبي صلى الله
عليه وسلم قال تحول فانظر ما امرت به فنظر الى الخاتم ثم رجع الى صاحبه
فاخبره الخبر قال ليعلون امره وليملكن ما تحت قدمي فتفال بالسهل
العلو وبالما الحياة وقال عوانة ابن الحكم دعا ابن الزبير الى نفسه فقام عبد
الله بن مطيع ليبايع فقبض عبد الله ابن الزبير يده وقال لعبيد الله بن
علي بن ابي طالب قم فبايع فقال عبيد الله قم يا مصعب لتجدن في امره صعوبة
وقال سلمة بن محارب نزل الحجاج دير قرة ونزل عبد الرحمن ابن الاشعث
دير الجماجم فقال الحجاج استقر الامر في يدي وتجمجم به امره والله لاقتلنه
وهذا باب طويل عظيم النفع نبهنا عليه ابن تيمية والمقصود ذكر

الاسماء

في ذكر الاسماء المكروهة والمحبوبة **فصل** وما يمنع تسمية
الانسان اسماء الرب تبارك وتعالى فلا تجوز التسمية بالاحد ولا بالصمد
ولا بالخالق ولا بالرازق وكذلك ساير الاسماء المختصة بالرب تبارك
وتعالى ولا تجوز تسمية الملوك بالقاهر والظاهر كما لا يجوز تسميتهم
بالجبار والمتكبر والاول والاخر والباطن وعلام الغيوب وقد قال ابو
داود في سننه حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد بن المقدام بن شريح
عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هاني انه لما وفد الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى المدينة مع قومه وسمعهم يكنونه بابي الحكم فلم يكنى
ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شي اتوني فحكمت بينهم
فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا
فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم
قلت شريح قال فانت ابو شريح وقد تقدم في الحديث الصحيح
اغيظ رجل على الله رجل يسمى بملك الاملاك وقال ابو داود حدثنا اغيظ
مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا ابو مسلمة سعيد بن يزيد
عن ابي نضرة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال قال ابي انطلقت في وفد
بني عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد
الله قلنا وافضلنا علينا فضلا واعظمنا طولا فقال قولوا بقولكم
او بعض قولكم ولا ينافي هذا قوله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولد ادم فان هذا اخبار منه عما اعطاه الله من سيادة
النوع الانساني وفضله وشرفه عليهم واما وصف الرب تعالى بانه
السيد فذلك وصف لربه على الاطلاق فان سيد الخلق هو مالك
امرهم الذي اليه يرجعون وبامره يعملون وعن قوله يصدرون فاذا كانت
الملائكة والانس والجن خلقا له سبحانه وملكا ليس لهم غنا
عنه طرفة عين وكل رغباتهم اليه وكل حوائجهم اليه كان
سبحانه هو السيد على الحقيقة قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس

في تفسير قوله الله الصمد قال السيد الذي كمل سؤدده والمقصود
أنه لا يجوز لأحد أن يتسمى بأسماء الله تعالى المختصة به وأما الأسماء
التي تطلق عليهم كما تطلق على الرب تعالى **فصل** ومما يمنع منه
التسمية بأسماء القرآن وسوره مثل طه ويس وحم وقد نص مالك
على كراهية التسمية بيس ذكره السهيلي وأما ما يذكره العوام أن
يس وطه من أسماء النبي صلى الله عليه وسلم فغير صحيح ولا حسن ولا م
رسل ولا أثر عن صاحب وإنما هذه الحروف مثل الم وحم والر
ونحوها   واختلف في كراهة التسمي بأسماء وهو
الصواب والثاني يكره قال أبو بكر بن أبي شيبة باب ما يكره من الأسماء
حدثنا الفضل بن دكين عن أبي خلدة عن أبي العالية يجعلون يسموا
من خلاد يسمون أولادكم أسماء الأنبياء ثم يلعنونهم وأصح من
ذلك ما حكاه أبو القاسم السهيلي في الروض فقال وكان من مذهب
عمر بن الخطاب كراهة التسمي بأسماء الأنبياء قلت وصاحب هذا
القول قصد صيانة أسمائهم عن الابتذال وما يعرض لها من سوء
الخطاب عند الغضب وغيره وقال سعيد بن المسيب أحب الأسماء
إلى الله تعالى أسماء الأنبياء وفي تاريخ ابن أبي خيثمة أن طلحة كان له
عشرة من الولد كل منهم اسمه اسم نبي وكان للزبير عشرة كلهم
تسمى باسم شهيد فقال طلحة أنا أسميهم بأسماء الأنبياء
وأنت تسميهم بأسماء الشهداء فقال الزبير فإني أطمع أن يكون
بني شهداء ولا تطمع أن يكون بنيك أنبياء وقد ثبت في صحيح
مسلم عن أبي موسى قال ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم
فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة وقال البخاري في صحيحه باب
من تسمى بأسماء الأنبياء حدثنا ابن نمير حدثنا بشر حدثنا
إسماعيل قال قلت لابن أبي أوفى رأيت إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم
أن له مرضعا في الجنة وفي صحيح مسلم باب التسمي بأسماء الأنبياء

والصلحين

والصالحين ثم ذكر حديث المغيرة بن شعبة قال لما قدمت نجران
سألوني فقالوا إنكم تقرؤون يا أخت هارون وموسى قبل عيسى
بكذا وكذا فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته
عن ذلك فقال إنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين قبلهم

في تغيير الاسم باسم آخر

لمصلحة تقتضيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم غير اسم عاصية
وقال أنت جميلة وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة أن زينب كان
اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
زينب وفي حديث سنن أبي داود من حديث سعيد بن المسيب
عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسمك قال حزن
قال أنت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت
أنه سيصيبنا بعده حزونة وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتي بالمنذر بن أبي أسيد   بن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه المنذر وروى أبو داود
في سننه عن أسامة بن أخدري أن رجلا كان يقال له أصرم كان
في النفر الذين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما اسمك فقال أصرم قال أنت زرعة قال أبو داود وغير
النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم
وغراب وشهاب وحباب فسماه هاشما وسمى حربا سلما وسمى
المضطجع المنبعث وأرضا يقال لها عفرة خضرة وشعب الضلالة
سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بنو الرشدة وسمى بني
مغوية بني رشدة قال أبو داود وتركت أسانيدها للاختصار
وفي سنن البيهقي من حديث الليث بن سعد عن يزيد بن أبي

حبيب عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال توفي صاحب لي غريبا
فكنا على قبره وكان اسمي العاصي واسم ابن عمي العاص فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انزلوه واقبروه وانتم عبيد الله قال البيهقي
من حديث الليث فنزلنا فقبرنا اخانا وصعدنا من القبر وقد ابدلت
اسماونا واسناده جيد الى الليث وما ادري ما قوله اذ انه لا يعرف
تسمية عبد الله بن عمرو ولا ابن عمر بالعاص وقد قال ابن ابي شيبة
في مصنفه حدثنا محمد بن بشر حدثنا زكرياء عن الشعبي قال لم يدرك
الاسلام من عصاة قريش غير مطيع وكان اسمه العاص فسماه
رسول الله صلى الله عليه وسلم مطيعا وقال ابو بكر بن المنذر حدثنا محمد
بن اسماعيل حدثنا ابو نعيم حدثنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن
هانئ بن هانئ عن علي قال لما ولد الحسن سميته حربا فقال جاء النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل حسن
قال فلما ولد الثالث سميته حربا فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اروني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو محسن ثم قال سميتهم
باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر وفي مصنف ابن ابي شيبة
حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن خيثمة قال كان اسم
ابي في الجاهلية عزيزا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد
الرحمن وقال البخاري في كتاب الادب حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا
زيد بن الحباب قال حدثني ابو عبد الرحمن بن سعيد المخزومي وكان
اسمه الصرم فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سعيدا حدثنا
محمد بن سنان حدثنا عبد الله بن الحارث بن ابزى قال حدثتني امي
رائطة بنت مسلم عن ابيها قال شهدت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم حنينا فقال ما اسمك فقلت غراب قال بل انت مسلم

وكما

وكما ان التغيير للاسم يكون لقبحه وكراهته فقد يكون لمصلحة اخرى مع
حسنه كما غير اسم برة بزينب كراهة التزكية وان يقال خرج من
عند برة او يقال كنت عند برة فيقول لا كما ذكر في الحديث وغير
النبي صلى الله عليه وسلم اسم المدينة وكان يثرب فسماها طيبة كما
في الصحيحين عن ابي حميد قال اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك
حتى اشرفنا على المدينة فقال هذه طابة وفي صحيح مسلم عن جابر
بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله سمى المدينة
طابة ويكره تسميتها يثرب كراهة لفظ يثرب وانما حكى الله سبحانه
تسميتها يثرب على لسان المنافقين فقال واذ يقول المنافقون والذين
في قلوبهم مرض ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا واذ قالت طائفة
منهم يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا وفي سنن النسائي من
حديث مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت ابا الحباب سعيد
ابن يسار يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي
المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد

في جواز تكنية المولود بابي فلان في الصحيحين من حديث انس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان لي
اخ يقال له ابو عمير وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء يقول يا ابا عمير
ما فعل النغير نغير كان يلعب به قال الراوي اظنه كان فطيما
وكان انس يكنى قبل ان يولد له بابي حمزة وابو هريرة كان يكنى بذلك
ولم يكن له ولد اذ ذاك واذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ان تكنى بام
عبد الله وهو عبد الله بن الزبير وهو ابن اختها اسماء بنت ابي
بكر هذا هو الصحيح لا الحديث الذي يروى انها اسقطت من النبي
صلى الله عليه وسلم سقطا فسماه عبد الله وكنيت به فانه حديث لا يصح

ويجوز تكنية الرجل الذي له اولاد بغير اولاده ولم يكن لابي بكر ابن اسمه بكر ولا لعمر ابن اسمه حفص ولا لابي ذر ابن اسمه ذر ولا لخالد ابن اسمه سليمان وكان يكنى ابا سليمان وكذلك ابو سلمة وهذا اكثر من ان يحصى فلا يلزم من جواز التكنية ان يكون له ولد ولا ان يكنى باسم ذلك الولد والكنية نوع تكريم وتفخيم للمكنى واكرام له والله اعلم كما قال اكنيه حين اناديه لاكرمه ولا القبه والسوا اللقب

في ان التسمية حق للاب لا للام

هذا مما لا نزاع فيه بين الناس وان الابوين اذا تنازعا في تسمية الولد فهي للاب والاحاديث المتقدمة كلها تدل على هذا وهذا كما انه يدعى لابيه لا لامه فيقال فلان بن فلان قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله والولد يتبع امه في الحرية والرق ويتبع اباه في النسب والتسمية تعريف للنسب والمنسوب ويتبع في الدين خير ابويه دينا فالتعريف كالتعليم والعقيقة وذلك الى الاب لا الى الام وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة مولود فسميته بابراهيم وتسمية الرجل ابنه كتسميته غلامه

الفصل السادس في الفرق بين الاسم والكنية واللقب

هذه الثلاثة وان اشتركت في تعريف المدعو بها فانها تفترق في امر اخر وهو ان الاسم اما ان يفهم مدحا او ذما او لا يفهم واحدا منهما فان افهم ذلك فهو اللقب وغالب استعماله في الذم ولهذا قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب ولا خلاف في تحريم تلقيب الانسان بما يكرهه سواء كان فيه او لم يكن واما اذا عرف بذلك واشتهر به كالاعمش والاشتر والاصم والاعرج فقد اطرد استعماله على السنة اهل العلم قديما وحديثا وسهل فيه الامام احمد قال ابو داود في مسائله سمعت احمد بن حنبل سئل عن الرجل يكون له اللقب لا يعرف الا به ولا يكرهه قال اليس يقال سليمان

الاعمش

الاعمش وحميد الطويل كانه لا يرى به باسا قال ابو داود سالت احمد يكره ان يقول الاعمش قال الفضل سمعته كان يقول سليمان واما ان لم يفهم مدحا ولا ذما فان صدر باب او ام فهو الكنية كابي فلان وام فلان وان لم يصدر بذلك فهو الاسم كزيد وعمرو وهذا هو الذي كانت تعرفه العرب وعليه مدار مخاطبتهم واما فلان الدين وعز الدولة وبهاء الدولة فانهم لم يكونوا يعرفون ذلك وانما اتى هذا من قبل العجم

الفصل السابع في حكم التسمية باسم نبينا صلى الله عليه وسلم والتكني بكنيته افرادا وجمعا

ثبت في الصحيحين من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وفيه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد ثنا خالد عن حصين عن سالم عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا عبد الله بن محمد ثنا سفيان سمعت ابن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيه بابي القاسم ولا ننعمه عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال اسم ابنك عبد الرحمن وفي صحيح مسلم من حديث اسحاق بن راهويه حدثنا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال ولد لرجل منا غلام فسماه محمدا فقال له قومه لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلق بابنه حامله على ظهره فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا فقال لي قومي لا ندعك تسمي باسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم وفي صحيح مسلم عن انس قال نادى ومن حديث ابن عن مروان الاصفر عن حميد عن انس قال نادى رجل رجلا بالبقيع

شبكة الألوكة

يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي واختلف اهل العلم في هذا الباب
بعد اجماعهم على جواز التسمي باسمه صلى الله عليه وسلم فعن احمد روايتان
احداهما يكره الجمع بين اسمه وكنيته فان افرد احدهما لم يكره والثانية
يكره التكني بكنيته سواء جمعها الى الاسم او افردها وقال البيهقي
اخبرنا ابو عبد الله الحافظ قال سمعت ابا العباس محمد بن يعقوب
يقول سمعت الربيع بن سليمان يقول الشافعي يقول لا يحل لاحد
يكنى بابي القاسم كان اسمه محمدا او غيره وروي معنى قوله هذا عن
طاوس قال السهيلي وكان ابن سيرين يكره ان يكنى ابا القاسم
كان اسمه محمدا او لم يكن وقالت طائفة هذا النهي على الكراهة لا
على التحريم قال وكيع عن ابن عون قلت لمحمد كان يكره ان يكنى الرجل
ابا القاسم وان لم يكن اسمه محمدا قالوا وبعضهم حمل النهي على الكراهة
جمعا بينه وبين احاديث الاذن في ذلك وقالت طائفة اخرى ان ذلك
مباح واحاديث النهي منسوخة واحتجوا بما رواه ابو داود في سننه
حدثنا النفيلي حدثنا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت
شيبة عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا
وكنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي
وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي وقال ابن ابي شيبة
حدثنا محمد بن الحسين حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم
قال كان ابن اخت عائشة وكان يكنى ابا القاسم وقال ابن ابي خيثمة
حدثنا الزبير بن بكار حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال
حدثنا اسامة بن حفص مولى لهشام بن زهرة عن اشنح

بن حفص

ابن حفص الزهري قال ادركنا اربعة من ابناء الصحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل منهم يسمى محمدا ويكنى ابا القاسم محمد بن طلحة بن عبيد
الله ومحمد ابن ابي بكر ومحمد بن علي بن ابي طالب ومحمد بن سعد ابن ابي وقاص
قال وحدثنا ابي حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال كان محمد بن علي
يكنى ابا القاسم وكان محمد بن الاشعث يكنى بها ويدخل على
عائشة فلا ينكر ذلك قال السهيلي وسيل مالك عمن اسمه محمد
ويكنى بابي القاسم فلم ير به باسا فقيل له اكنيت ابنك ابا القاسم
واسمه محمد فقال ما كنيته بها ولكن اهله يكنونه بها ولم
اسمع في ذلك نهيا ولا ارى به باسا وقالت طائفة اخرى لا يجوز الجمع
بين الكنية والاسم ويجوز افراد كل واحد منهما واحتجت هذه
الطائفة بما رواه ابو داود في سننه حدثنا مسلم بن ابراهيم
حدثنا هشام عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى
باسمي قال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد
السلام عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عمه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي وقال ابن ابي خيثمة وقيل
ان محمد ابن طلحة لما ولد اتى طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اسمه محمدا
كنيته ابا القاسم فقال لا اجمعهما له وهو ابو سليمان وقالت طائفة
اخرى النهي عن ذلك مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم لاجل السبب الذي
ورد النهي لاجله وهو دعاء غيره بذلك فيظن انه يدعوه واحتجت
هذه الطائفة بما رواه ابو داود في سننه حدثنا ابو بكر وعثمان
ابنا ابي شيبة قالا حدثنا ابو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد
بن الحنفية قال قال علي رضي الله عنه يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان ولد بعدك ولد اسميه باسمك واكنيه بكنيتك
قال نعم وقال حميد بن زنجويه في كتاب الادب سالت
ابن ابي اويس ما كان مالك يقول في الرجل يجمع بين كنية
النبي صلى الله عليه وسلم واسمه فاشار الى شيخ جالس
معنا فقال هذا محمد بن مالك سماه محمدا وكناه
ابا القاسم وكان يقول انما نهي عن ذلك في حياة النبي
صلى الله عليه وسلم كراهية ان يدعى احد باسمه
او كنيته فيلتفت النبي صلى الله عليه وسلم فاما
اليوم فلا باس بذلك قال حميد بن زنجويه انما اكره
ان يدعى احد بكنيته في حياته ولم يكره ان يدعى
باسمه لانه لا يكاد احد يدعوه باسمه جهلا فتصرح بعض
ذلك الا ترى انه اذن لعلي ان ولد له بعده ان يجمع له الاسم
والكنية وان نفرا من ابنا وجوه الصحابة جمعوا بينهما
محمد بن ابي بكر ومحمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن حاطب
ومحمد بن المنتشر وقال ابن ابي خيثمة في تاريخه حدثنا
ابن الاصبهاني حدثنا علي بن هشام عن فطر عن منذر عن ابن
الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
سيولد لك بعدي ولد فسمه باسمي وكنه بكنيتي وكانت
رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي والمذكر انه
ثلاثة ما خواصهما اعطا معنى الاسم لتعين من يصلح له
وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذه العلة بقوله
انما انا قاسم اقسم بينكم فهو صلى الله عليه وسلم
يقسم بينهم بما امره به ربه تبارك وتعالى بقسمته

لم يكن

لم يكن يقسم كقسمة الملوك الذين يعطون من شاءوا ويحرمون
من شاءوا والثاني خشية الالتباس وقت المخاطبة والدعوة
وقد اشار الى هذه العلة في حديث انس المتفق عليه حيث قال
الداعي لم اعنك فقال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي والثالث
ان في الاشتراك الواقع في الاسم والكنية معا [illegible] مصلحة
الاختصاص والتمييز بالاسم والكنية كما نهى ان ينقش احد على
خاتمه كنقشه فيحمل الحديث الاول على منع الرجل من الكنية في حياته
وبعد موته وعلى الحديث الثاني يختص المنع بحال حياته وعلى
الحديث الثالث يختص الجمع بين الكنية والاسم دون افراد
احدهما والاحاديث في هذا الباب تدور على هذه الثلاثة
والله اعلم **الفصل الثامن** في جواز التسمية
باكثر من اسم واحد لما كان المقصود بالاسم التمييز والتعريف
كان الاسم الواحد كافيا فيه ذلك الاقتصار عليه اولى ويجوز
التسمية باكثر من اسم واحد كما يوضع اسم وكنية
ولقب اما اسماء الرب تبارك وتعالى واسماء كتابه واسماء
رسوله فلما كانت نعوتا دالة على المدح والثناء لم يكن من هذا
الباب بل من باب تكثير الاسماء لجلالة المسمى وعظمته وفضله
قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وفي الصحيحين
من حديث جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لي خمسة اسماء انا محمد وانا احمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي
الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب
الذي ليس بعده نبي وقال الامام احمد ثنا اسود بن عامر ثنا
ابو بكر بن عاصم عن [illegible] عن ابي وائل عن حذيفة قال
سمعته صلى الله عليه وسلم يقول انا محمد واحمد ونبي الرحمة

ونبي التوبة ونبي الملاحم وقال الامام احمد ثنا ابو جعفر بن عون
ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال
سمى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه اسماء منها ما حفظناه
ومنها ما لم نحفظه قال انا محمد واحمد والمقفي والحاشر ونبي
التوبة ونبي الملاحم رواه مسلم في صحيحه وذكر ابو الحسين
بن فارس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة وعشرين اسما
محمد واحمد والماحي والعاقب والمقفي ونبي الرحمة ونبي التوبة
ونبي الملاحم والشاهد والمبشر والنذير والضحوك والقتال
والمتوكل والفاتح والامين والخاتم والمصطفى والرسول والنبي
والامي والقثم

الفصل التاسع

في بيان ارتباط معنى الاسم بالمسمى وقد تقدم ما يدل على ذلك
من وجوه احدها قول سعيد بن المسيب ما زالت فينا
تلك الحزونة وهي التي حصلت من تسمية الجد حزن
وتقدم قول عمر لجمرة بن شهاب ادرك اهلك فقد احترقوا
ومنع النبي صلى الله عليه وسلم من كان اسمه حرب او مرة ان يحلب
تلك الشاة التي اراد حلبها وشواهد ذلك كثيرة
جدا فقل ان ترى اسما قبيحا الا وهو على مسمى قبيح كما قيل وقل ان
ابصرت عيناك ذا لقب الا ومعناه ان فكرت في لقبه والله سبحانه
بحكمته في قضائه وقدره يلهم النفوس ان تضع الاسماء على حسب
مسمياتها لتناسب حكمته تعالى بين اللفظ ومعناه كما تناسب
بين الاسباب ومسبباتها قال ابو الحسن بن جني ولقد مر بي
دهر وانا اسمع الاسم لا ادري معناه فاخذ معناه من لفظه
ثم اكشفه فاذا هو ذلك بعينه او قريبا منه فذكرت ذلك
لشيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه فقال وانا يقع لي ذلك كثيرا

وقد تقدم

وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم اسلم سالمها الله وغفار
غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله ولما اسلم وحشي
قاتل حمزة ووقف بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كره اسمه
وفعله وقال غيب وجهك عني وبالجملة فالاخلاق والاعمال
القبيحة تستدعي اسماء تناسبها واضدادها تستدعي اسماء تناسبها
وكما ان ذلك ثابت في اسماء الاوصاف فهو كذلك في اسماء
الاعلام وما سمي رسول الله صلى الله عليه وسلم محمدا واحمد
الا لكثرة خصال الحمد فيه ولهذا كان لواء الحمد بيده وامته الحمادون
وهو اكثر الخلق حمدا لربه تبارك وتعالى ولهذا امر
النبي صلى الله عليه وسلم بتحسين الاسماء فقال حسنوا اسماءكم
فان صاحب الاسم الحسن قد يستحيي من اسمه وقد يحمله اسمه
على فعل ما يناسبه وترك ما يضاده ولهذا ترى اكثر السفل
اسماؤهم تناسبهم واكثر العلية اسماؤهم تناسبهم وبالله التوفيق

الفصل العاشر في بيان ان الخلق يدعون

يوم القيامة بآبائهم لا بامهاتهم هذا هو الصواب الذي دلت عليه
السنة الصحيحة الصريحة ونص عليه الائمة كالبخاري وغيره قال
قال في صحيحه باب ما يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بامهاتهم
ثم ساق في الباب حديث ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم
واسماء آبائكم فحسنوا اسماءكم وقد زعم بعض الناس انهم يدعون
بامهاتهم واحتجوا في ذلك بحديث لا يصح وهو في معجم
الطبراني من حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا مات احد من اخوانكم فسويتم عليه التراب على
قبره فليقم احدكم على قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه

فإنه يسمعه ولا يجيبه ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا
يرحمك الله الحديث وفيه فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف
أمه قال فلينسبه إلى أمه حواء قالوا أيضا والرجل قد لا يكون
نسبه ثابتا من أبيه كالمنفي باللعان وولد الزنا فكيف
يدعى بأبيه والجواب أما الحديث فضعيف باتفاق أهل
العلم بالحديث وأما من انقطع نسبه من جهة أبيه فإنه
يدعى بما يدعى به في الدنيا من أب أو أم والله أعلم

الباب التاسع في ختان المولود وأحكامه

وفيه أربعة عشر فصلا **الفصل الأول** في معنى الختان واشتقاقه
ومسماه **الثاني** في ختان إبراهيم الخليل
والأنبياء بعده **الثالث** في مشروعيته وأنه من
خصال الفطرة **الرابع** في اختلاف أهل العلم
في وجوبه **الخامس** في وقت الوجوب **السادس**
في اختلافهم في الختان في اليوم السابع من الولادة هل هو مكروه
أو لا وحجة الفريقين **السابع** في بيان حكمة الختان وفوائده
الثامن في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان **التاسع**
في أن حكمه يعم الذكر والأنثى **العاشر** في حكم جناية
الختان وسراية الختان **الحادي عشر** في أحكام الأقلف
من طهارته وصلاته وإمامته وذبيحته وشهادته
الثاني عشر في المسقطات لوجوبه في ختان نبينا صلى الله
عليه وسلم والاختلاف فيه هل ولد مختونا أو ولد بعد الولادة
ومتى ختن **الثالث عشر** في الحكمة التي جاء بها بعث الناس
يوم القيامة غرلا غير مختونين **الرابع عشر** في بيان معناه
واشتقاقه والختان اسم لفعل الخاتن وهو كالنزال

والقتال

والقتال ويسمى به موضع الختن أيضا ومنه الحديث إذا التقى الختانان
وجب الغسل ويسمى في حق الأنثى خفضا يقال ختنت
الغلام ختنا وخفضت الجارية خفضا ويسمى في الذكر
إعذارا أيضا وغير المعذور يسمى أغلف وأقلف وقد يقال
الإعذار لهما أيضا قال في الصحاح قال أبو عبيدة عذرت
الجارية والغلام أعذرهما عذرا ختنتهما وكذلك أعذرتهما
قال والأكثر خفضت الجارية والقلفة والغرلة هي الجلدة
التي تقطع وقال وتزعم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسخت
قلفته فصار كالمختون وختان الرجل هو الحرف المستدير على
أسفل الحشفة وهو الذي تترتب الأحكام على تغييبه في الفرج فيترتب
عليه أكثر من ثلاثمائة حكم وقد جمعها بعضهم فبلغت
أربعمائة إلا ثمانية أحكام وأما ختان المرأة فهو جلدة
كعرف الديك فوق الفرج فإذا غابت الحشفة في الفرج حاذى
ختانه ختانها فإذا تحاذيا فقد التقيا يقال التقى الفارسان
إذا تحاذيا وإن لم يتضاما والمقصود أن الختان اسم للمحل
وهي الجلدة التي تبقى بعد القطع واسم للفعل وهو فعل الخاتن
ونظيره السواك وهو اسم الآلة التي يستاك بها واسم لتسوكه
بها وقد يطلق الختان على الدعوة إلى وليمته كما تطلق العقيقة
على ذلك أيضا في ذكر ختان إبراهيم الخليل والأنبياء بعده عليه
وعليهم الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختتن إبراهيم صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم مخففة وهو اسم موضع
وقال المروزي سئل أبو عبد الله هل ختن إبراهيم نفسه بقدوم

قال يطرب القدوم وقال ابو داود وعبد الله بن احمد وحدثت
انهم سألوا احمد عن قوله اختتن بالقدوم قال هو موضع وقال
غيره هو اسم للآلة واحتج بقول الشاعر

فقلت اعيروني القدوم لعلني اخط به قبرا لابيض ماجد

وقالت طائفة ممن رواه بالتخفيف هو اسم الموضع ومن رواه
مشددا فهو اسم الآلة وقد روينا قصة ختان الخليل بالفاظ
يوهم بعضها التعارض ولا تعارض فيها بحمد الله تعالى
ونحن نذكرها ففي صحيح البخاري من حديث ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
اختتن ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم مخففة وفي حديث
يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة مثله
قال يحيى والقدوم الفاس وقال النضر بن شميل قطعه بالقدوم
فقيل له يقولون قدوم قرية بالشام فلم يعرفه وثبت على
قوله وقال الجوهري القدوم الذي ينحت به مخفف قال ابن
السكيت ولا تقل بالتشديد قال والقدوم ايضا اسم موضع
مخفف والصحيح ان القدوم في الحديث الآلة لما رواه البيهقي
ثنا ابو عبد الله الحافظ وابو سعيد بن ابي عمرو قالا حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الله ثنا ابو
عبد الرحمن المقرئ حدثنا موسى بن علي قال سمعت ابي يقول
ان ابراهيم خليل الرحمن امر ان يختتن وهو ابن ثمانين سنة فعجل
فاختتن بقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فاوحى اليه انك
عجلت قبل ان نامرك بالآلة قال يا رب كرهت ان أؤخر امرك قال
واختتن اسمعيل وهو ابن ثلاث عشرة سنة واختتن اسحق وهو ابن سبعة

ايام

ايام وقال حنبل حدثنا عارم حدثنا الربيع قال حدثني ابو الهاد عن
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم الخليل اختتن
وهو ابن مائة وعشرين سنة واختتن بالقدوم ثم عاش بعد ذلك ثمانين
سنة ولكن هذا معلول رواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة موقوفا وروي نحوه مرفوعا من رواية ابي اويس عن عبد الله
بن عبد الله المزني وقد روي في سعيد مختصرا وروي
ان الخليل اختتن لاربعين وقال ابو حاتم ابو صالح الحديث واختلفت الرواية
فيه عن ابن معين فروى عنه الدوري حديثه ضعيف وروى عنه
بن نافع وبكر المغيرة بن عبد الرحمن وشعيب بن ابي حمزة وغير واحد
ورووه عن ابي الزناد خلاف ما رواه ابو اويس وهو ما رواه
الصحيح انه اختتن وهو ابن ثمانين سنة وهذا اولى بالصواب
وهو يدل على ضعف المرفوع والموقوف وقد قال بعضهم ان في الروايتين
تحتمل وجها من الجمع يعرف من مدة حياة الخليل فانه عاش
مائتي سنة منها ثمانين غير مختون ومنها عشرين ومائة سنة
وهو مختون فيعود لها اختتن لثمانين سنة مضت من عمره والحديث الثاني
اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة بقيت من عمره وفي هذا الجمع نظر لا يخفى فانه
قال اول من اختتن ابراهيم وهو ابن مائة وعشرين سنة وقد ذكر ما رواه
يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة موقوفا ان الخليل اختتن وهو
ابن مائة وعشرين سنة والرواية الصحيحة المرفوعة عن ابي هريرة تخالف
هذا على ان الوليد بن مسلم قال اخبرني الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة قال اختتن ابراهيم وهو ابن عشرين ومائة
سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة وهذا حديث معلول رواه
جعفر بن عون وعكرمة بن ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن ابي هريرة

قوله او المرفوع الصحيح اولى منه والوليد بن مسلم سمع وعبد الملك لبيس وقال
الهيثم بن خارجة قلت للوليد بن مسلم قد افسدت حديث الاوزاعي
وقال كيف قلت تروي عن الاوزاعي عن نافع وعن الاوزاعي عن نافع
وعن الاوزاعي عن الزهري وعن يحيى بن سعيد يدخل بين الاوزاعي
وبين نافع عبد الله بن عامر الاسلمي وبينه وبين الزهري
ابراهيم بن ميسرة وقرة وغيرهما فما يحملك على هذا فقال
انبل الاوزاعي ان تروي عن مثل هؤلاء قلت فاذا روى الاوزاعي
عن هؤلاء وهؤلاء ضعفاء واحاديث مناكير فاسقطتهم
انت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات ضعفت الاوزاعي
فلم يلتفت الى قولي وقال ابو زرعة كان الوليد بن مسلم يحدث باحاديث
الاوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم وقال الدارقطني
الوليد بن مسلم يروي عن الاوزاعي احاديث هي عند الاوزاعي
عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد ادركهم الاوزاعي مثل نافع
وعطاء والزهري فيسقط ويجعلها عن الاوزاعي عن عطاء وقال
الامام احمد في رواية ابي عبد الله كان الوليد رفاعا وفي
رواية المروزي هو كثير الخطا وقد روي هذا الحديث من غير هذا
الطريق من حديث نبيط بن شريط عن النبي صلى الله عليه وسلم
اول من اضاف الضيف ابراهيم واول من لبس السراويل ابراهيم واول من اختتن
ابراهيم بالقدوم وهو ابن عشرين ومائة سنة وهذه المتابعة ضعفها
ايمة الحديث وبالجملة فهذا الحديث ضعيف معلول لا يعارض
ما ثبت في الصحيح ولا يصح لهم انه قال اختتن وهو ابن عشرين
ومائة سنة: الثاني انه قال ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة: الثالث
ان الذي يحمله على بعده واستكراه قوله اختتن لمائة وعشرين سنة ويكون

المراد

المراد بقيت من عمره لا مضت والمعروف في مثل هذا الاستعمال انما هو
اذا كان الباقي اقل من الماضي فان المتكلم الى نصفه يقال خلت وخلون
من نصفه الى آخره بقيت وبقين فقوله لمائة وعشرين بقيت من الشهر
وهذا لا يسوغ وبالله التوفيق والختان كان من الخصال التي ابتلى الله
سبحانه وتعالى بهن ابراهيم خليله فاتمهن واكملهن فجعله اماما
للناس وقد روي انه اول من اختتن كما تقدم والذي في الصحيح اختتن
ابراهيم وهو ابن ثمانين سنة واستمر الختان بعده في الرسل واتباعهم
حتى في المسيح فانه اختتن والنصارى تقر بذلك ولا تجحده
كما تقر بانه حرم لحم الخنزير وحرم كسب السبت وصلى الى الصخرة ولم يصم
خمسين يوما وهو الصيام الذي يسمونه الصوم الكبير وفي جامع
الترمذي ومسند الامام احمد من حديث ابي ايوب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك
والنكاح قال الترمذي هذا حديث حسن غريب واختلف في ضبطه
فقال بعضهم الحياء بالياء والمد وقال بعضهم الحناء بالنون وسمعت
شيخنا ابا الحجاج الحافظ يقول وكلاهما غلط وانما هو الختان
فوقعت النون في الهامش فذهبت فاختلفوا في اللفظة قال وكذلك
رواه المحاملي عن الشيخ الذي روى عنه الترمذي بعينه فقال الختان
قال وهذا اولى من الحياء والحناء فان الحياء خلق والحناء ليس من
السنن ولا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خصال الفطرة ح
ولا ندب اليه بخلاف الختان في ختان الرجل نفسه
بيده قال المروذي سئل ابو عبد الله عن الرجل يختن نفسه فقال
ان قوي وقال الخلال اخبرني عبد الكريم بن الهيثم قال سمعت ابا
عبد الله وسئل عن الرجل يختن نفسه فقال ان قوي على ذلك فقال
واخبرني محمد بن يحيى ان ابا اسحاق حدثهم ان ابا عبد الله سئل عن المراة

يدخل عليها زوجها لم تختتن يجب عليها الختان فقال الختان سنة
حسنة وذكر نحو مسئلة المروزي في ختان نفسه قيل له فان قوي
على ذلك قال ما احسنه وسئل عن الرجل يختن نفسه قال اذا قوي
عليه فهو حسن وهي سنة حسنة

في سنيته وعلته وانه من خصال الفطرة في الصحيحين من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس
الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
وغسل اثر الغائط والبول بالماء والفطرة فطرتان فطرة تتعلق
بالقلب وهي معرفة الله تعالى ومحبته وايثاره على ما سواه وفطرة
عملية وهي هذه الخصال فالاولى تزكي الروح وتطهر القلب والثانية
تطهر البدن وكل منهما تمد الاخرى وتقويها وكان راس فطرة البدن
الختان لما سنذكره في الفصل السابع ان شاء الله تعالى وفي مسند
الامام احمد من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الفطرة المضمضة والاستنشاق وقص الشارب
والسواك وتقليم الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط
والاستحداد والاختتان والانتضاح وقد اشتركت خصال
الفطرة في الطهارة والنظافة واخذ الفضلات المستقذرة
التي يالفها الشيطان ويجاورها من ابن ادم وله بالغرلة
اختصاص واتصال سنقف عليه في الفصل السابع ان شاء
الله تعالى وقال غير واحد من السلف من صلى وحج واختتن فهو
حنيف فالحج والختان شعار الحنيفية وهي فطرة الله تعالى التي
فطر الناس عليها قال الراعي يخاطب ابا بكر
أخليفة الرحمن انا معشر حنفاء نسجد بكرة واصيلا عرب
نرى لله في اموالنا حق الزكوة منزلا تنزيلا اختلف العلماء

في ذلك

في ذلك فقال الشعبي وربيعة والاوزاعي ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك والشافعي واحمد هو واجب وشدد فيه مالك حتى قال القاضي
عياض الاختتان عند مالك وعامة العلماء سنة ولكن السنة عندهم
يأثم تاركها فهم يطلقونها بين الفرض وبين الندب والا فقد صرح
مالك بانه لا تقبل شهادة الاقلف ولا تجوز امامته وقال الحسن
البصري وابو حنيفة لا يجب بل هو سنة وكذلك قال ابن ابي موسى
من اصحابنا بل هو سنة مؤكدة ونص احمد في رواية انه لا يجب على
النساء واحتج الموجبون له بوجوه احدها قوله تعالى ثم اوحينا اليك
ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا والختان من ملته كما تقدم الوجه
الثاني ما رواه الامام احمد ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت
عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال قد اسلمت فقال الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني
اخر معه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر الق عنك شعر الكفر
واختتن رواه ابو داود عن محمد بن مخلد عن عبد الرزاق وحمله
على الندب في القاء الشعر لا يلزم منه حمله عليه في الاخر الوجه
الثالث قال حرب في مسائله عن الزهري قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اسلم فليختتن وان كان كبيرا وهذا وان كان
مرسلا فهو يصلح للاعتضاد الوجه الرابع ما رواه البيهقي
عن موسى بن اسماعيل بن جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي
عن ابائه واحدا بعد واحد عن علي رضي الله عنه قال وجدنا في قائم
سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيفة ان الاقلف
لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ ثمانين سنة قال البيهقي
هذا الحديث ينفرد به اهل البيت بهذا الاسناد الوجه
الخامس ما رواه ابن المنذر من حديث ابي برزة عن النبي صلى

الله عليه وسلم في الأغلف لا يحج البيت حتى يختتن ولفظ سالم سألنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل أقلف يحج بيت الله
قال لا حتى يختتن ثم قال لا يثبت لا اسناده بمجهول الوجه
السادس ما رواه وكيع عن سالم أبي العلاء المرادي عن عمرو بن هرم عن
جابر بن زيد عن ابن عباس قال الأقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل
ذبيحته. وقال الامام احمد حدثنا محمد بن عبيد عن سالم المرادي
عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس لا تؤكل ذبيحة الأقلف
وقال حنبل في مسائله ثنا ابو عمر الحوضي ثنا همام عن قتادة
عن عكرمة لا تؤكل ذبيحة الأقلف قال وكان الحسن لا يرى ما قال
عكرمة قال وقيل لعكرمة له حج قال لا قال حنبل قال ابو عبد الله
لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له ولا حج حتى يتطهر هو من تمام الاسلام
قال حنبل وقال ابو عبد الله الأقلف لا يذبح ولا تؤكل ذبيحته
ولا صلاة له. وقال عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا اسمعيل
بن ابراهيم ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن
زيد عن ابن عباس قال الأقلف لا تحل له صلاة ولا تؤكل
له ذبيحته ولا تجوز له شهادة. قال قتادة وكان الحسن
لا يرى ذلك. الوجه السابع أن الختان من أظهر الشعائر
التي يفرق بين المسلم والنصراني التي هو جزء به اظهر من وجوب الوتر
وزكاة الخيل ووجوب الوضوء على من احتجم او تقيأ او رعف
ووجوب التيمم الى المرفقين ووجوب الضربتين على الارض
وغير ذلك مما وجوب الختان اظهر من وجوبه واقوى حتى ان المسلمين
لا يكادون يعدون الأقلف منهم ولهذا ذهبت طائفة من
الفقهاء الى ان الكبير يجب عليه ان يختتن ولو ادى الى تلفه كما سنذكره
في الفصل الثاني عشر ان شاء الله تعالى. الوجه الثامن

انه قطع

انه قطع شرعه الله لا تؤمن سرايته وكان واجبا كقطع يد السارق
الوجه التاسع انه يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة
فلو لم يجب لما جاز لان الحرام لا يلتزم للمحافظة على المسنون
الوجه العاشر انه لا يستغنى فيه عن تولي واجنبي ان يكشف
حضور من احرفه لكشف العورة في جانب المختون والنظر
الى عورته الاجنبي في جانب الخاتن فلو لم يكن واجبا لكان
قد ترك به واجبا وارتكب له محظورا. الوجه الحادي عشر
ما احتج به الخطابي قال اما الختان فانه وان كان مذكورا في جملة
السنن فانه عند كثير من العلماء على الوجوب وذلك انه شعار
الدين به يعرف المسلم من الكافر واذا وجد المختون بين جماعة
قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين. الوجه
الثاني عشر ان الولي يؤلم فيه الصبي ويعرضه للتلف بالسراية
ويخرج من ماله اجرة الخاتن وثمن الدواء ولا يضمن سرايته
بالتلف وايلامه الالم البالغ وتعرضه للتلف بفعل ما لا يجب
فعله بل غايته ان يكون مستحبا وهذا ظاهر بحمد الله. الوجه
الثالث عشر انه لو لم يكن واجبا لما جاز للخاتن الاقدام عليه
وان اذن فيه المختون او وليه فانه لا يجوز له الاقدام على قطع
عضو لم يامر الله ورسوله بقطعه ولا اوجب قطعه كما لو اذن له
في قطع اذنه واصبعه فانه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الاثم عنه
بالاذن وفيه سقوط الضمان عليه لنزاع. الوجه الرابع عشر
ان الاقلف بطهارته وصلاته فان القلفة
تستر الذكر كله فيصيبها البول ولا يمكن الاستجمار بها فصحة
الطهارة والصلاة موقوفة على الختان ولهذا منع كثير من السلف
والخلف امامته وان كان معذورا في نفسه فانه بمنزلة من به سلس

البول ونحوه فالمقصود بالختان التحرز من احتباس البول في القلفة
فيفسد الطهارة والصلاة ولهذا قال ابو العباس ابن عباس في رواية
الامام وغيره لا تقبل له صلاة ولهذا يسقط بالموت لزوال التكليف
بالطهارة والصلاة الوجه الخامس عشر انه شعار عباد الصليب
وعباد النار الذين يتميزون به عن الحنفاء في الاصل ولهذا اول من اختتن
امام الحنفاء وصار الختان شعار الحنيفية وهو مما توارثه
بنو اسماعيل عن ابراهيم الخليل صلى الله عليه فلا يجوز ان يوافق عباد
الصليب القلف في شعار كفرهم وتثليثهم

قال المسقطون لوجوبه قد جاءت السنة بانه سنة كما في حديث
شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الختان سنة
للرجال مكرمة للنساء رواه الامام احمد قالوا وقد قرنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسنونات دون
الواجبات وهو الاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط قالوا قال الحسن البصري وقد اسلم مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الاسود والابيض
والرومي والفارسي والحبشي فما فتش احدا منهم وما بلغني
انه فتش احدا منهم وقال الامام احمد حدثنا المعتمر عن سلم
بن ابي الذيال قال سمعت الحسن يقول يا عجبا لهذا الرجل
يعني امير البصرة لقي اشياخا من اهل كسكر فقال ما دينكم
فقالوا مسلمين فامر بهم ففتشوا فوجدوا غير مختونين فختنوا
في هذا الشتاء فبلغني ان بعضهم مات وقد اسلم مع النبي
صلى الله عليه وسلم الرومي والفارسي والحبشي فما فتش
احدا منهم قالوا واما استدلالكم بقوله تعالى ثم اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا فالملة هي الحنيفية وهي

التوحيد

التوحيد ولهذا بينها بقوله حنيفا وما كان من المشركين وقال يوسف
الصديق اني تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله وهم بالآخرة
هم كافرون واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحق ويعقوب ما كان
لنا ان نشرك بالله من شيء وقال تعالى قل صدق الله فاتبعوا ملة
ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين فالملة في هذا كله هي اصول
الايمان من التوحيد والانابة الى الله تعالى واخلاص الدين له وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه اذا اصبحوا ان يقولوا
اصبحنا على فطرة الاسلام وكلمة الاخلاص ودين نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وملة ابينا ابراهيم حنيفا مسلما وما كان
من المشركين قالوا ولو دخلت الافعال في الملة فغايته اتباعه فيها
ان يفعل على الوجه الذي فعله فان كان فعلها على سبيل الوجوب
فاتباعه ان يفعلها كذلك وان كان فعلها على سبيل الندب فاتباعه
ان يفعلها على وجه الندب فليس معكم حينئذ الا مجرد فعل ابراهيم
والفعل هل يدل على الوجوب والندب فيه النزاع المعروف والاقوى
انه انما يدل على الندب اذا لم يكن بيانا لواجب فهو محمول على
او جب الندب كما قد تبين قالوا واما حديث عثيم بن كليب
عن ابيه عن جده الق عنك شعر الكفر واختتن فابن جريج قال فيه
اخبرت عن عثيم بن كليب قال ابو احمد بن عدي هذا الذي قاله ابن جريج
في هذا الاسناد اخبرت عن عثيم بن كليب انما حدثه ابراهيم بن ابي
يحيى فكنى عن اسمه وابراهيم هذا متفق على ضعفه بين اهل الحديث
ما خلا الشافعي وحده قالوا واما مرسل الزهري عن النبي صلى
الله عليه وسلم فليختتن وان كان كبيرا فمراسيل الزهري
عندهم من اضعف المراسيل لا تصلح للاحتجاج قال ابن ابي حاتم حدثنا احمد
بن سنان قال كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى ارسال الزهري وقتادة

شبكة الألوكة

شيئا ويقول بقوم مبتلة الرابع وقوف على عباس الدوري عن يحيى
بن معين قال مراسيل الزهري ليست بشيء قالوا واما حديث
موسى بن اسمعيل بن جعفر عن ابائه فحديث لا يعرف ولم يروه اهل
الحديث ولم يخرجوه وحده تفرد به موسى بن اسمعيل عن ابائه
فهو السل بعونظيره امثاله من الاحاديث التي تفرد بها عن
الحام فطير المعرو وبين محل الحديث قالوا واما حديث ابي برزة
فقال ابن المنذر حدثنا يحيى بن محمد حدثنا احمد بن يونس
حدثنا ابو الاسود عن ثنية عن جدها ابي برزة فذكره قال
ابن المنذر هذا اسناد مجهول لا يثبت قالوا وما استدلالكم
بقول ابن عباس الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته
فقول صحابي تفرد به قال احمد وكان يشدد فيه وخالفه
الحسن البصري وغيره وقولكم انه من الشعائر فصحيح لا نزاع
فيه ولكن ليس كل ما كان من الشعائر يكون واجبا فالشعائر
منقسمة الى واجب كالصلوات الخمس والحج والصيام والوضوء
والى مستحب كالتلبية وسوق الهدي وتقليده والى مختلف
فيه كالاذان والعيدين والاضحية والختان فمن اين لكم ان هذا
من قسم الشعائر وقولكم انه قطع شرعه الله تعالى لا تؤمن سرايته
فكان واجبا كقطع يد السارق فما ابعده الا قياسه اين الختان
من قطع يد السارق بعدما بينهما ولعمرا بعد الشقة من قاس
احدهما على الاخر فالختان اكرام للمختون وقطع السارق عقوبة
له واين باب العقوبات من ابواب الطهارات والتنظيف وقولكم
يجوز كشف العورة له لغير ضرورة ولا مداواة فكان واجبا
لا يلزم من جواز كشف العورة له وجوبه لانه يجوز كشفها
لغير الواجب كما تكشف لنظر الطبيب ومداواته ومعالجته

وان جاز

وان جاز ترك المعالجة وايضا فوجه المراة عورة في النظر ويجوز
لها كشفه للمعاملة التي لا تجب وليحمل الشهادة عليها حيث
لا تجب وايضا فانهم جوزوا للغاسل الميت من عانته وذلك يستلزم
كشف العورة او لمسها لغير واجب قولكم انه يعرف المسلم من الكافر
حتى اذا وجد المختون مجامعة قتلى غير مختونين صلى عليه دونهم ليس
كذلك فان بعض الكفار يختتنون وهم اليهود فالختان لا يفرق بين
الكافر والمسلم الا اذا كان في محل لا يختتن فيه الا المسلمون وحينئذ
فيكون فرقا بين المسلم والكافر ولا يلزم من ذلك وجوبه كما لا يلزم
وجوب سائر ما يفرق بين المسلم والكافر قولكم ان الولي يولم فيه الصبي
ويعرضه للتلف بالسراية ويخرج من ماله اجرة الخاتن وثمن
الدواء فهذا لا يدل على الوجوب كما يؤلمه بضرب التاديب لمصلحته
ويخرج من ماله اجرة المؤدب والمعلم وربما يضحي عنه قال الخلال باب
الاضحية عن اليتيم اخبرني حرب بن اسمعيل قال قلت لاحمد يضحى
عن اليتيم قال نعم اذا كان له مال وكذلك قال سفيان الثوري وقال
جعفر بن محمد النيسابوري سمعت ابا عبد الله قال يسال عن وصي
يتيم ليشتري له الضحية وان له مال قال له نعم قال يشتري له بهذا قولكم
لو لم يكن واجبا لما جاز للخاتن الاقدام عليه الى اخره فينتقض
بالاقدام على قطع السلعة والعضو التالف وقلع السن وقطع
العروق وشق الجلد للحجامة والتشريط فيجوز الاقدام على
ما يباح للرجل فعله فضلا عما يستحب له وفيه مصلحة
كما هو قولكم ان الاقلف معرض لفساد طهارته وصلاته فهذا
انما يلام عليه اذا كان باختياره وما خرج عن اختياره وقدرته
لم يلم عليه ولم يفسد طهارته كسلس البول والرعاف وسلس المذي

الألوكة www.alukah.net

فإذا جعل ما يغار عليه من الاستحمار والاستخدام لم يواخذ بها بعض عنه قولكم انه من شعار من عباد الصلبان وعباد النيران ان تجوا فقتهم فيه موافقة في شعار دينهم جوابه انهم لم يتميزوا عن الحنفاء بمجرد ترك الختان امتازوا والمجموع ما هم عليه من الدين الباطل وموافقة المسلم لهم في ترك الختان لا تستلزم موافقتهم في شعار دينهم الذي امتازوا به عن الحنفاء فالموجبون الختان علم الحنيفية وشعار الاسلام وراس الفطرة وعنوان الملة واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم ياخذ شاربه فليس منا فكيف يكون حظ من عطل الختان ورضي بشعار القلف عباد الصلبان ومن اظهر ما يفرق به بين عباد الصلبان وعباد الرحمن الختان وعليه ستمر عمل من عمود امامهم ابراهيم الى عصر خاتم الانبياء فبعث بتكميل الحنيفية وتقريرها لا بتحويلها وتغييرها. ولما امر الله تعالى به خليله وعلم ان امره المطاع وانه لا يجوز ان يعطل ويضاع بادر الى امتثال ما امر به الحي القيوم وختن نفسه بالقدوم مبادرة الى الامتثال وطاعة لذي العز والجلال وجعله فطرة باقية في عقبه الى ان يرث الله الارض ومن عليها ولذلك دعى جميع الانبياء من ذريته اممهم اليها حتى عبد الله ورسوله وكلمته ابن العذراء البتول فانه اختتن متبعا لابراهيم الخليل والنصارى تقر بذلك وتعترف انه من احكام الانجيل ولكن اتبعوا اهواء قوم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل حتى لقراه عالم اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عباس الى انه سمعه الخاص والعام ان لم يختتن فلا صلاة له ولا تؤكل ذبيحته. ومثل هذا لا يقال لتارك امر هو مخير في تركه وفعله بالخيار وانما يقال لمن علم وجوبه علما يقينا من

ويكفي

ويكفي في وجوبه انه راس خصال الحنيفية التي فطر الله تعالى عباده عليها ودعت جميع الرسل اليها فتاركه خارج عن الفطرة التي بعث الله تعالى رسله بتكميلها موضح انه يستحق الذم راغب عن ملة ابيه ابراهيم ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمين فكمال الاسلام هو راس الملة الحنيفية واقوامها فالاستسلام لامره بما فعل وترك. واما قوله في الحديث الختان سنة للرجال وللنساء فهذا حديث يروى عن ابن عباس باسناد ضعيف والمحفوظ انه موقوف عليه ويروى ايضا من الحجاج بن ارطاة وهو ممن لا يحتج به عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه وعنه عن مكحول عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وذكر ذلك كله البيهقي ثم ساق عن ابن عباس انه لا تؤكل ذبيحة الاقلف ولا تقبل صلاته ولا تجوز شهادته ثم قال وهذا يدل على انه كان يوجبه وان قوله الختان سنة اراد به سنة النبي صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه وامر به فيكون واجبا انتهى والسنة هي الطريقة يقال سننت له كذا اي شرعت. فقوله الختان سنة للرجال اي مشروع لهم لا انه ندب غير واجب فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوبا واستحبابا لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني، وقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي. وقال ابن عباس من خالف السنة كفر وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث والا فالسنة ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لامته من واجب ومستحب فالسنة هي الطريقة وهي الشرعة والمنهاج والسبيل واما قولكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرنه بالمسنونات فدلالة الاقتران لا تقوى معارضة ادلة الوجوب

ثم الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب كالمضمضة والاستنشاق
والاستنجاء ومنها ما هو مستحب كالسواك وأما تقليم
الأظفار فإن الظفر إذا طال جدا بحيث يجتمع عنده الوسخ وجب تقليمه
لصحة الطهارة وأما قص الشارب فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال
وهذا الذي يتعين القول به لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولقوله من لم يأخذ شاربه فليس منا وأما قول الحسن البصري قد أسلم
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس جميعا فلم يفتش أحدا منهم
فجوابه أنهم استغنوا عن التفتيش بما كانوا عليه من الختان وإن
العرب كلهم قاطبة كانوا يختتنون واليهود قاطبة تختتن ولم يبق إلا النصارى
وهم فرقتان فرقة تختتن وفرقة لا تختتن وقد علم كل من دخل في
الإسلام منهم ومن غيرهم أن شعار الإسلام الختان فكانوا يبادرون
إليه بعد الإسلام كما يبادرون إلى الغسل ومن كان منهم كبيرا يشق عليه
ويخاف التلف سقط عنه وقد سئل الإمام أحمد عن ذبيحة الأقلف
وذكر له حديث ابن عباس لا تؤكل فقال ذاك إذا ولد بين أبوين مسلمين
فكبر ولم يختتن وأما الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه الختان فله عندي
رخصة وأما قولكم إن الملة هي التوحيد فالملة هي الدين وهي مجموع
أقوال وأفعال واعتقاد ودخول الأعمال في الملة كدخول الأعمال
في الإيمان فالملة هي الفطرة وهي الدين ومحال أن يأمر الله تعالى
باتباع إبراهيم في مجرد الكلمة دون الأعمال وخصال الفطرة وإنما أمر
باتباعه في توحيده وأقواله وأفعاله وهو صلى الله عليه وسلم
اختتن امتثالا للأمر به الذي أمر به وابتلاه بفعله كما أمر
فلو لم يفعل كما فعل لم يكن متبعا له وأما حكمكم في حديث كليب
عن أبيه عن جده ففيه قصور وإبراهيم بن أبي يحيى قال الشافعي
كان حسن الظن به وغيره يضعفه فحديثه يصلح للاعتضاد

بحيث

بحيث يتقوى به وإن لم يحتج به بمفرده وكذلك العلماء في حديث
موسى بن إسماعيل وشبهه وأما قولكم إن ابن عباس تفرد بقوله
في الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا صلاة له فهذا هو المطلوب وقد
احتج الأربعة وغيرهم بأقوال الصحابة وصرحوا بأنها حجة وبالغ
الشافعي في ذلك فجعل مخالفتها بدعة كيف ولم يحفظ عن صحابي
خلاف ابن عباس ومثل هذا التشديد والتغليظ لا يقوله عالم مثل
ابن عباس في ترك مندوب يخير الرجل بين فعله وتركه وأما قولكم
إن الشعائر تنقسم إلى مستحب وواجب فالأمر كذلك ولكن مثل
هذا الشعار ينقسم إلى مستحب وواجب فالأمر كذلك ولكن مثل
هذا الشعار العظيم الفارق بين عباد الصليب وعباد الرحمن
الذي لا تتم الطهارة إلا به وتركه شعار عباد الصليب لا يكون إلا من
أعظم الواجبات وأما قولكم إن باب العقوبات من باب الختان فنحن
لم نجعل ذلك دليلا على وجوب الختان بل اعتبرنا وجوب أحدهما
بوجوب الآخر بإعضاء السلم وعلمنا أن حكم الأمرين واحد وفي كل منهما
معنى إقامته ولا يجوز تعطيله وأما كشف العورة فلولا أن
مصلحته أرجح من مفسدته لكشفها والنظر إليها ولمسها لم يجز
ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز فعله
وتركه وأما المداواة فتلك من تمام الحياة وأسباب قيام الحي
لا بد لمنفعته منها فلو كان الختان من باب المندوبات لكان بمنزلة
كشفها لما لا تدعو الحاجة إليه وهذا لا يجوز وأما قولكم إن الولي
يخرج من مال الصبي أجرة المعلم والمؤدب فلا ريب أن تعليمه
وتأديبه حق واجب على الولي فما أخرج من مال الأقلف لا بد له
في صلاح دنياه وآخرته منه فلو كان الختان سنة ولم
يحصل لكان إخراجه بمنزلة الصدقة والتطوع عنه وقوله

لم يحج عنه حج التطوع ونحو ذلك واما الاضحية عنه فهي مختلف في وجوبها فان اوجبناها تخرج من ماله لانه واجبة ومن استحبها قال ما يفعلها من تجب نفقته عليه والاحسان اليه ويتوخى اعظم من فعلها ثمنها في ملكه

ووقته عند البلوغ لانه وقت وجوب العبادات ولا يجب قبل ذلك وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك وقد اختلف في سن ابن عباس عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال الزبير والواقدي ولد في الشعب قبل خروج بني هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر سنين وقد قرات المحكم يعني المفصل قال ابو عمر رويناه عنه من وجوه قال وقد روي عن ابي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ختين او مختون ولا يصح قلت بل هو اصح شيء في الباب وهو الذي رواه البخاري في صحيحه كما تقدم لفظه وقال عبد الله بن احمد ثنا ابي ثنا سليمان بن داود ثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنين قال عبد الله قال ابي وهذا هو الصواب قلت في الصحيحين عنه قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله

عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف متفق عليه والذي عليه اكثر اهل الحديث والسير والاخبار ان سنه كان يوم وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة سنة فانه ولد في الشعب وكان قبل الهجرة بثلاث سنين واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشرا وقد اخبر انه كان حينئذ مختونا قالوا ولا يجب الختان قبل البلوغ لان الصبي ليس من اهل وجوب العبادات المتعلقة بالابدان فما الظن بالجرح الذي ورد التعبد به ولا ينتقض هذا بالعدة التي تجب على الصغيرة فانها لا مؤنة عليها فيها انما هي مضي الزمان قالوا فاذا بلغ الصبي اقلف او المراة غير مختونة ولا عذر لهما الزمهما السلطان به وعندي انه يجب على الولي ان يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونا فان ذلك مما لا يتم الواجب الا به واما قول ابن عباس وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك فيراد به حتى يقارب البلوغ كقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وبعد بلوغ الاجل لا يتاتى الامساك وقد صرح ابن عباس انه كان يوم موت النبي صلى الله عليه وسلم مختونا واخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة وثمانين يوما انه كان قد ناهز الاحتلام وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم الاباء ان يامروا اولادهم بالصلاة لسبع وان يضربوهم على تركها لعشر فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ والله اعلم

الفصل السادس في الاختلاف في كراهته يوم السابع

وقد اختلف في ذلك على قولين هما روايتان عن الامام احمد قال الختان

باب ذكر ختان الصبي اخبرني عبد الملك بن عبد الحميد انه ذاكر ابا
عبد الله حتى كم الصبي يختن فلم يقل الا ادري لم اسمع فيه
شيئا فقلت له انه يشق على الصغير من عشر ويغلظ عليه
وذكرت له ابني محمدا انه في خمس سنين فاشتهي ان اختنه فيها
ورأيته يشتهي ذلك ورأيته يكره العشرة لغلظه عليه
وشدته وقال لي ما ظننت ان الصغير يشتد عليه
هذا ولم اره يكره للصغير للشهر والسنة ولم يقل في
ذلك شيئا الا اني رأيته يعجب من ان يكون هذا يؤذي الصغير
قال عبد الملك وسمعته يقول كان الحسن يكره ان يختن
الصبي يوم سابعه انا محمد بن السمسار ثنا مهنا قال
سألت ابا عبد الله عن الرجل يختن ابنه لسبعة
ايام فكرهه وقال هذا فعل اليهود وقال [illegible]
احمد بن حنبل كان الحسن يكره ان يختن الرجل ابنه
لسبعة ايام فقلت له من ذكره عن الحسن قال بعض البصريين
قال احمد وبلغني ان سفيان الثوري سأل سفيان بن عيينة
في كم يختن الصبي فقال سفيان لم قلت في كم يختن ابن عمر
بنيه فقال لي احمد ما كان اكيس سفيان بن عيينة يعني حين قال
لو قلت له في كم ختن ابن عمر بنيه اخبرني عصمة بن عصام ثنا حنبل
ان ابا عبد الله قال وان ختن يوم السابع فلا بأس وانما كرهه
الحسن كيلا يتشبه باليهود وليس في هذا شيء اخبرني محمد بن علي
ثنا صالح انه قال لابيه يختن الصبي لسبعة ايام قال يروى
عن الحسن انه قال فعل اليهود قال وسئل وهب بن منبه عن ذلك
فقال انما يستحب ذلك في اليوم السابع لخفته على الصبيان
فان المولود يولد وهو خدر الجسد كله لا يجد الم ما اصابه سبعا

واذا لم يختن

واذا لم يختن لذلك بعد عشرة حتى يقوى وقال ابن المنذر في وقت
الختان واختلفوا في وقت الختان فكرهت طائفة ان يختن
الصبي يوم سابعه كره ذلك الحسن البصري ومالك ابن انس
خلافا على اليهود وقال هو خطر قال ملك والصواب
في خلاف اليهود قال وعامة ما رأيت الختان ببلدنا اذا اثغر
وقال احمد بن حنبل لم اسمع في ذلك شيئا وقال الليث بن سعد
الختان للغلام ما بين سبع سنين الى العشرة قال وقد حكي
عن مكحول وغيره ان ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام
ختن ابنه اسحق عليه السلام وهو لسبعة ايام وختن ابنه
اسمعيل لثلاث عشرة سنة وروي عن ابي جعفر ان فاطمة
كانت تختن ولدها يوم السابع قال ابن المنذر ليس في هذا
الباب نهي يثبت وليس لوقت الختان حد يرجع اليه ولا سنة
يستعمل والاشياء على الاباحة ولا يجوز حظر شيء منها
الا بحجة ولا نعلم مع من منع ان يختن الصبي لسبعة ايام حجة
وفي سنن البيهقي من حديث زهير بن محمد عن محمد بن المنكدر
عن جابر قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين
وختنهما لسبعة ايام وفيها من حديث موسى بن علي عن
عن ابيه ان ابراهيم ختن اسحق وهو ابن سبعة ايام قال شيخنا
ختن ابراهيم اسحاق لسبعة ايام وختن اسمعيل عند بلوغه
وصار ختان اسحق سنة في بنيه وختان اسمعيل سنة في بنيه
في حكمة الختان وهو من محاسن الشرائع التي شرعها
الله سبحانه لعباده ويجمل بها محاسنهم الظاهرة والباطنة فهو
مكمل للفطرة التي فطرهم عليها ولهذا كان من تمام الحنيفية ملة
ابراهيم واصل مشروعية الختان لتكميل الحنيفية فان الله عز وجل

لما عهد الله ابراهيم ووعده ان يجعله للناس اماما ووعده ان يكون
ابا لشعوب كثيرة وان يكون الانبياء والملوك من صلبه
وان يكثر نسله واخبره انه جاعل بينه وبين نسله علامة
العهد ان يختنوا كل مولود منهم ويكون عهدي هذا ميسما
في اجسادهم فالختان علم للدخول في ملة ابراهيم وهذا
موافق لتاويل من تاول قوله صبغة الله ومن احسن من الله
صبغة على الختان فجعل الختان للحنفا بمنزلة الصبغ والتعميد
لعباد الصليب يطهرون اولادهم بزعمهم حين يصبغونهم
في ماء المعمودية ويقولون الان صار نصرانيا فشرع الله سبحانه
للحنفا صبغة الحنيفية وجعل ميسمها الختان فقال صبغة
الله ومن احسن من الله صبغة وقد جعل الله سبحانه السمات
علامات لمن يضاف اليه العلم بها ولهذا الناس يسمون دوابهم
ومواشيهم بانواع السمات حتى يكون ما يضاف منها الى كل
انسان معروفا بسمته ثم قد تكون هذه السمة متوارثة
في امة بعد امة فجعل الله تعالى الختان علما لمن يضاف اليه والى دينه
وملته وينسب اليه بنسبة العبودية والحنيفية حتى اذا جهلت
حال انسان عرف بسمة الختان ورنكه وكانت العرب تدعى
بامة الختان ولهذا في حديث هرقل قال اني ارى ملك الختان قد ظهر
فقال له اصحابه لا يهمنك هذا فانما تختتن اليهود فاقتلهم فبيناهم
على ذلك واذا برسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءه بكتابه
فامر به ان يكشف وينظر هل هو مختتن فوجد مختتنا فلما
اخبره ان العرب تختتن قال هذا ملك هذه الامة ولما كانت
وقعة اجنادين بين المسلمين والروم جعل هشام بن
العاص يقول يا معشر المسلمين ان هؤلاء القلف لا صبر لهم

على السيف

على السيف فذكرهم بشعار عباد الصلبان ورايتهم وجعلهم مما يوجب
اقدام الحنفا عليهم وتطهير الارض منهم والمقصود ان صبغة الله
هي الحنيفية التي صبغت القلوب بمعرفته ومحبته والاخلاص
له وعبادته وحده لا شريك له وصبغت الابدان بخصال الفطرة من
الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط
والمضمضة والاستنشاق والسواك والاستنجا فظهرت
فطرة الله على قلوب الحنفا وابدانهم قال محمد بن جرير في قوله
تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة يعني بالصبغة
صبغة الاسلام وذلك ان النصارى اذا ارادت ان تنصر اطفالهم
جعلتهم في ماء لهم تزعم ان ذلك لها تقديس بمنزلة الختان لاهل الاسلام
وانه صبغة لهم في النصرانية فقال الله جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه
وسلم لما قال اليهود والنصارى كونوا هودا او نصارى تهتدوا
قل بل ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين الى قوله صبغة
الله ومن احسن من الله صبغة قال قتادة ان اليهود تصبغ ابناءها
يهودا والنصارى تصبغ ابناءها نصارى وان صبغة الله
الاسلام فلا صبغة احسن من الاسلام ولا اطهر وقال مجاهد
صبغة الله فطرة الله وقال غيره دين الله هذا مع ما في الختان
من الطهارة والنظافة والتزيين وتحسين الخلقة وتعديل
الشهوة التي اذا افرطت الحقت الانسان بالحيوانات وان عدمت
بالكلية الحقته بالجمادات فالختان يعدلها ولهذا تجد
الاقلف من الرجال والقلفاء من النساء لا يشبع من الجماع
ولهذا يذم الرجل ويشتم ويعير بانه ابن القلفاء اشارة
الى غلمتها واي زينة احسن من اخذ ما طال وجاوز الحد
من جلدة القلفة وشعر العانة وشعر الابط وشعر الشارب

وما طال من الظفر فإن الشيطان يختفي تحت ذلك كله ويألفه ويقطن فيه حتى انه لينفخ في احليل الاقلف وفرج القلفاء ما لا ينفخ في المختون ويختفي في شعر العانة الا حشيشة الطول ولا يخفى على ذي الحس السليم قبح الغرلة وما في ازالتها من التحسين والتنظيف والتزيين ولهذا لما ابتلى الله تعالى خليله ابراهيم بازالة هذه الامور فأتمهن جعله اماما للناس هذا مع ما فيه من بهاء الوجه وضيائه وفي تركه من الكسفة التي ترى عليه. وقد ذكر حرب في مسائله عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت للخاتنة اذا ختنت فاشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه واحظى لها عند زوجها. وروى ابو داود عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر خاتنة تختن فقال اذا ختنت فلا تنهكي فان ذلك احظى للمراة عند الزوج واحب له ومعنى هذا ان الخافضة اذا استاصلت جلدة الختان ضعفت شهوة المراة فقلت حظوتها عند زوجها كما انها اذا تركتها كما هي ولم تاخذ منها شيئا ازدادت غلمتها واذا اخذت منها وابقت كان في ذلك تعديل الخلقة والشهوة هذا مع انه لا ينكر ان يكون قطع هذه الجلدة علما على العبودية فانك تجد قطع طرف الاذن وكي الجبهة ونحو ذلك في كثير من الرقيق علامة لرقهم وعبوديتهم حتى اذا ابق رد الى مالكه بتلك العلامة فما ينكر ان يكون قطع هذا الطرف علما على عبودية صاحبه لله تعالى حتى يعرف الناس ان من كان كذلك فهو من عبيد الله الحنفاء فيكون الختان علما لهذه النسبة التي لا اشرف منها مع ما فيه من الطهارة والنظافة والزينة وتعديل الشهوة

وقد ذكر

وقد ذكر في حكمة خفض النساء ان سارة لما وهبت هاجر لابراهيم اصابها ان تجدع انفها وتقطع اذنيها فامرها بثقب اذنيها وخفاضها وصار ذلك سنة في النساء بعد ولا ينكر هذا كما كان مبدا السعي سعي هاجر بين الجبلين تبتغي لابنها القوت وكما كان مبدا رمي الجمار حصب اسماعيل للشيطان لما ذهب مع ابيه فشرع الله سبحانه لعباده تذكرا واحياء لسنة خليله واقامة لذكره واعظاما لعبوديته والله اعلم

الفصل الثامن في بيان القدر الذي يؤخذ في الختان

قال ابو البركات في كتاب الغاية ويؤخذ في ختان الرجل جلدة الحشفة وان اقتصر على اكثرها جاز ويستحب لخافضة الجارية ان لا تحيف نص عليه وحكي عن عمر انه قال للخاتنة ابقي منه شيئا اذا خفضت. وقال الخلال في جامعه ذكر ما يقطع في الختانة. اخبرني محمد بن الحسين ان الفضل بن زياد حدثهم قال سئل احمد كم يقطع في الختان قال حتى تبدو الحشفة. واخبرني عبد الملك الميموني قال قلت يا ابا عبد الله مسالة سئلت عنها ختان ختن صبيا فلم يستقص فقال اذا كان الختان جاوز نصف الحشفة الى فوق فلا يعتد به لان الحشفة تغلظ وكلما غلظت هي ارتفعت الختانة ثم قال لي اذا كانت دون النصف اخاف قلت له فان الاعادة عليه شديدة جدا ولعله قوي وعليه الاعادة قال لي ايش يخاف عليه ورايته يسهل فيه اذا كانت الختانة في اقل من نصف الحشفة الى اسفل وسمعته يقول هذا شيء لا بد ان يتيسر فيه قال ابن الصباغ في الشامل الواجب على الرجل ان يقطع الجلدة التي على الحشفة حتى تنكشف جميعها واما المراة فلها عذرتان احداهما بكارتها

والاضرى من التي يجب قطعها وهي كعرف الديك في اعلى الفرج بين الشفرين واذا قطعت يبقى اصلها كالنواة ؞ وقال الجويني في نهايته المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغشي الحشفة يجب قطعها حتى لا تبقى الجلدة متدلية وقال ابن كج عندي يكفي قطع شيء من القلفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير راسها وقال الجويني والقدر المستحق من النساء ما ينطلق عليه الاسم قال وفي الحديث ما يدل على الامر بالاقلال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشمي ولا تنهكي اي اتركي الموضع اشم والاشم المرتفع ؞ وقال الماوردي والسنة ان يستوعب القلفة التي تغشي الحشفة بالقطع من اصلها واقل ما يجزي فيه ان لا يتغشى بها شيء من الحشفة واما خفض المراة فهو قطع جلدة تكون في الفرج فوق مدخل الذكر ومخرج البول على اصل كالنواة تؤخذ منه الجلدة المستعلية دون اصلها وحينئذ فالقطع في الختان ثلاثة اقسام سنة وواجب وغير مجزي على ما تقدم والله اعلم

الفصل التاسع

في ان حكمه يعم الذكر والانثى

قال صالح بن احمد اذا جامع امراته ولم ينزل قال اذا التقى الختانان وجب الغسل قال احمد وفي هذا ان النساء كن يختتن وسئل عن الرجل تدخل عليه امراته فلم يجدها مختونة ايجب عليها الختان قال الختان سنة ؞ قال الخلال واخبرنا ابو بكر المروذي وعبد الكريم بن الهيثم ويوسف بن موسى دخل كلام بعضهم في بعض ان ابا عبد الله سئل عن المراة تدخل على زوجها ولم تختتن ايجب عليها الختان فسكت والتفت الى ابي حفص فقال اتعرف في هذا شيئا قال لا فقيل له انه اتى عليها

ثلاثون

ثلاثون او اربعون سنة فسكت قيل له فان قدرت على ان تختتن قال حسن قال واخبرني محمد بن يحيى الكحال قال سالت ابا عبد الله عن المراة تختتن فقال قد خرجت فيه اشياء ثم قال ونظرت فاذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم حين يلتقي الختانان ولا يكون واحد انما هو اثنان قلت لابي عبد الله فلا بد منه قال الرجل اشد وذلك ان الرجل اذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة فلا يبقى ما ثم والنساء اهون قلت لا خلاف في استحبابه للانثى واختلف في وجوبه وعن احمد في ذلك روايتان احداهما يجب على الرجال والنساء والثانية يختص وجوبه بالذكور وحجة هذه الرواية حديث شداد بن اوس الختان سنة للرجال مكرمة للنساء ففرق فيه بين الذكور والاناث ويحتج لهذا القول بان الامر فيه انما جاء للرجال كما امر الله سبحانه وتعالى خليله ففعله امتثالا لامره واما ختان المراة فكان بسببه قصة سارة كما تقدم قال الامام احمد عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ختانة تختن فقال اذا ختنت فلا تنهكي فان ذلك احظى للمراة واحب للبعل والحكمة التي ذكرناها في الختان تعم الذكر والانثى وان كانت في الذكر ابين والله اعلم

الفصل العاشر

في حكم جناية الخاتن وسراية الختان

قال الله تعالى ما على المحسنين من سبيل وفي السنن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تطبب ولم يعلم طبا فهو ضامن واما جناية يد الخاتن فمضمونة عليه او على عاقلته كجناية غيره فان زادت على ثلث الدية كانت على العاقلة وان نقصت عن الثلث كانت في ماله واما من تلف في السراية فان لم يكن من اهل العلم بصناعته ولم يعرف بالحذق فيها

فانه يضمنها لانها سراية جرح لم يجز له الاقدام عليه فهو كسراية
الجناية وقد اتفق الناس على ان سراية الجناية مضمونة واختلفوا
فيما عداها فقال احمد ومالك لا يضمن سراية ماذون فيه
فلم يضمن كسراية الاستيفاء ومنفعة النكاح وازالة البكارة
وسراية الفصد والحجامة والختان وبط الدمل وقطع السلعة
الماذون فيه لحاذق ولم يتعد قال الشافعي لا يضمن سراية القود
حدا كان او قصاصا ويضمن سراية عقوبة المعزر بالتعزير والتاديب
لان التلف به دليل على التجاوز والعدوان وقال ابو حنيفة
لا يضمن سراية الواجب خاصة ويضمن سراية القود لانه انما
ابيح له الاستيفاء بشرط السلامة والسنة الصحيحة
تخالف هذا القول وان كان الخاتن عارفا بالصناعة وختن
المولود في الزمن الذي يختن في مثله واعطى الصناعة
حقها لم يضمن سراية الجرح اتفاقا كما لو مرض المختون
من ذلك ومات فان اذن له ان يختنه في زمن حر مفرط او برد
مفرط او حال ضعف يخاف عليه منه فان كان بالغا عاقلا
لم يضمنه لانه اسقط حقه بالاذن فيه وان كان صغيرا
ضمنه لانه لا يعتبر اذنه شرعا وان اذن فيه وليه فهذا موضع
نظر هل يجب الضمان على الولي او على الخاتن ولا ريب ان الولي
متسبب والخاتن مباشر فالقاعدة تقتضي تضمين المباشر
لانه يمكن الاحالة عليه بخلاف ما اذا تعذر تضمينه فهذا تفصيل
القول في جناية الخاتن وسراية ختانه والله اعلم

الحادي عشر في احكام الاقلف الفصل

من طهارته وصلاته وذبيحته وشهادته وغير ذلك قال الخلال اخبرني
محمد بن اسماعيل ثنا وكيع عن سالم ابي العلا المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر

بن زيد

بن زيد عن ابن عباس قال الاقلف لا تقبل له صلاة ولا تؤكل
ذبيحته قال وكيع الاقلف اذا بلغ فلم يختتن لم تجز شهادته
اخبرني عصمة بن عصام ثنا حنبل قال حدثني ابو عبد الله ثنا
يحيى بن عيسى عن سالم المرادي عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال لا تؤكل ذبيحة الاقلف قال حنبل في موضع
اخر ثنا عمر الحوضي ثنا همام عن قتادة عن عكرمة قال لا تؤكل
ذبيحة الاقلف قال وكان الحسن لا يرى ما قال عكرمة قال وقيل
لعكرمة اله حج قال لا حتى يتطهر وهو من تمام الاسلام وقال حنبل
في موضع اخر قال ابو عبد الله بن احمد حدثني ابي ثنا اسماعيل
بن ابراهيم ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد
عن ابن عباس قال الاقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل له صلاة
ولا تجوز له شهادة قال قتادة وكان الحسن لا يرى ذلك
وقال اسحق بن منصور قلت لابي عبد الله ذبيحة الاقلف فقال
كان ابن عباس يشدد في ذبيحته جدا وقال الفضل بن زياد
سالت ابا عبد الله عن ذبيحة الاقلف فقال يروى عن جابر بن
زيد عن ابن عباس انه كرهه قال ابو عبد الله وهذا يشتد
على الناس فلو ان رجلا اسلم وهو كبير فخافوا عليه الختان افلا تؤكل
ذبيحته وذكر الخلال عن ابي السمح احمد بن عبد الله بن ثابت قال سمعت
احمد بن حنبل وسئل عن ذبيحة الاقلف وذكر له حديث
ابن عباس لا تؤكل ذبيحته فقال احمد ذلك عندي اذا كان الرجل يولد
بين ابوين مسلمين فيكبر فلا يختتن فاما الكبير اذا اسلم وخاف على
نفسه الختان فله عندي رخصة ثم ذكر قصة الحسن مع امير البصرة
الذي ختن الرجال في الشتاء فمات بعضهم قال وكان احمد يقول
اذا اسلم الكبير وخاف على نفسه فله عندي رخصة عذر

الفصل الثاني عشر في المسقطات لوجوبه في ختان نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الاختلاف فيه هل ولد مختونا او ختن بعد الولادة ومتى ختن

وهي امور احدها ان يولد الرجل ولا قلفة له فهذا مستغن عن الختان اذ لم يخلق له ما يجب ختانه وهذا متفق عليه لكن قال بعض المتاخرين يستحب امرار الموسى على موضع الختان لانه ما يقدر عليه من المامور به وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد كان الواجب امرين مباشرة الحديدة والقطع فاذا سقط القطع فلا اقل من استحباب مباشرة الحديدة والصواب ان هذا مكروه لا يتقرب الى الله تعالى به ولا يتعبد بمثله وتنزه عنه الشريعة فانه عبث لا فائدة فيه وامرار الموسى غير مقصود بل هو وسيلة الى فعل المقصود فاذا سقط المقصود لم يبق للوسيلة معنى ونظير هذا ما قاله بعضهم ان الذي يخلو على راسه شعر يستحب له في النسك امرار الموسى على راسه ونظيره قول المتاخرين من اصحاب احمد وغيرهم ان الذي لا يحسن القراءة بالكلية ولا الذكر يحرك لسانه حركة مجردة قال شيخنا ولو قيل ان الصلاة تبطل بذلك كان اقرب لانه عبث ينافي الخشوع وزيادة عمل غير مشروع والمقصود ان هذا الذي ولد ولا قلفة له كانت العرب تزعم انه اذا ولد في القمر تقلصت قلفته وتجمعت ولهذا يقولون ختنه القمر وهذا غير مطرد ولا هو امر مستمر فلم يزل الناس يولدون في القمر والذي يولد ولا قلفة له نادر جدا ومع هذا فلا يكون زوال القلفة تاما بل يظهر راس الحشفة بحيث يبين مخرج البول ولهذا لابد من ختانه ليظهر تمام الحشفة

واما الذي

واما الذي يسقط ختانه فان تكون الحشفة كلها بادية [illegible] واخبرني صاحبنا محمد بن عثمان الخليلي المحدث ببيت المقدس انه ممن ولد كذلك والله اعلم · الثاني من مسقطاته ضعف المولود عن احتماله بحيث يخاف عليه منه التلف ويستمر به الضعف كذلك فهذا يعذر في تركه اذ غايته انه واجب فيسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات · الثالث ان يسلم الرجل كبيرا ويخاف على نفسه منه فهذا يسقط عنه عند الجمهور ونص عليه احمد في رواية جماعة من اصحابه وذكر قول الحسن انه قد اسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرومي والحبشي والفارسي فما فتش احدا منهم وخالفه سحنون بن سعيد الجمهور فلم يسقطه عن الكبير الخائف على نفسه وهو قول في مذهب احمد حكاه ابن تميم وظاهر كلام اصحابنا انه يسقط وجوبه [illegible] عند خوف التلف والذي ينبغي ان يمنع من فعله ولا يجوز له وصرح به في شرح الهداية فقال يمنع منه ولهذا نظائر كثيرة منها الاغتسال بالماء البارد في حال قوة البرد والمرض وصوم المريض الذي يخشى تلفه بصومه واقامة الحد على المريض والحامل وغير ذلك فان هذه الاعذار كلها تمنع اباحة الفعل كما تسقط وجوبه والله اعلم · الرابع الموت فلا يجب ختان الميت باتفاق الائمة الاربعة وذكر بعض المتاخرين انه يستحب وقاسه على اخذ شاربه وحلق عانته ونتف ابطه وهذا مخالف لما عليه عمل الامة وهو قياس فاسد فان اخذ الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة من تمام الطهارة وازالة وسخه ودرنه واما الختان فهو قطع عضو من اعضائه والمعنى الذي شرع لاجله في الحياة قد زال بالموت

ولا مصلحة في ختانه وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه يبعث
يوم القيامة بغرلته غير مختون فما الفايدة ان يقطع منه
عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة وهو من تمام خلقه
في النشاة الاخرى ولا يمنع الاحرام من الختان نص
عليه الامام احمد وقد سئل عن المحرم يختتن فقال نعم فلم يجعله
من باب ازالة الشعث وتقليم الظفر لا في الحياة ولا بعد الموت

الباب الثالث عشر في الحكمة التي لاجلها يبعث الناس يوم القيامة غرلا

مختون

وقد اختلف فيه على اقوال احدها
انه ولد مختونا والثاني ان جبريل ختنه حين شق صدره والثالث
ان جده عبد المطلب ختنه على عادة العرب في ختان
اولادهم ونحن نذكر قايل هذه الاقوال وحججهم فاما من قال
ولد مختونا فاحتجوا باحاديث منها احدها ما رواه ابو عمر
بن عبد البر فقال وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
ولد مختونا من حديث عبد الله بن عباس عن ابيه العباس
بن عبد المطلب قال ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم مختونا
مسرورا يعني مقطوع السرة فاعجب ذلك جده عبد المطلب
وقال ليكونن لابني هذا شان عظيم ثم قال ابن عبد البر
ليس اسناد حديث العباس هذا بالقايم قال وقد روي موقوفا
على ابن عمر ولا يثبت ايضا قلت حديث ابن عمر من طريق ابي
نعيم ثنا ابو الحسن احمد بن محمد بن خالد الخطيب ثنا محمد
بن محمد بن سليمان ثنا عبد الرحمن بن ايوب الحمصي ثنا
موسى بن ابي موسى المقدسي ثنا خالد بن سلمة عن نافع عن ابن عمر
قال ولد النبي صلى الله عليه وسلم مختونا مسرورا ولكن محمد بن سليمان

هذا هو

هذا هو الباغندي وقد ضعفوه وقال الدارقطني كان كثير التدليس
يحدث بما لم يسمع وربما سرق الحديث ومنها ما رواه الخطيب
باسناده من حديث سفيان بن محمد المصيصي ثنا هشيم عن يونس
بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كرامتي على الله اني ولدت مختونا ولم ير سوتي
احد قال الخطيب لم يروه فيما يقال غير يونس عن هشيم وتفرد
به سفيان بن محمد المصيصي وهو منكر الحديث قال الخطيب
اخبرني الازهري قال الدارقطني عن سفيان بن محمد المصيصي واخبرني
ابو الطيب الطبري قال قال لنا الدارقطني شيخ لاهل المصيصة
يقال له سفيان بن محمد الفزاري كان ضعيفا الحال وقال صالح بن محمد
الحافظ سفيان بن محمد المصيصي لا شي وقد رواه ابو القاسم
بن عساكر من طريق الحسن عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من كرامتي على ربي عز وجل اني ولدت مختونا لم ير احد سوتي
وفي اسناده الحسن بن عرفة عن هشيم قال ابو القسم
بن عساكر وقد سرقه ابن الجارود وهو كذاب فرواه عن
الحسن بن عرفة ومما احتج به ارباب هذا القول ما ذكره
محمد بن علي الترمذي في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
قال ومنها ان صفية بنت عبد المطلب قالت اردت ان اعرف
اذكر هو ام انثى فرايته مختونا وهذا الحديث لا يثبت وليس
له اسناد يعرف به وقد قال ابو القسم عمر بن ابي الحسن بن هبة
الله ابن ابي جرادة في كتاب جمعه في ختان النبي صلى الله
عليه وسلم يرد به على محمد بن طلحة في مصنف صنفه وقد زعم فيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد محمد بن علي الترمذي
الحكيم لم يكن من اهل الحديث ولا علم له بطرقه وصناعته وانما كان

فيه الكلام على اشارات الصوفية واخرجه بذلك عن السيرة المرضية
وقال انه ادخل في علم الشريعة ما فارق به الجماعة فاستوجب
بذلك القدح والشناعة وملا كتبه بالاحاديث الموضوعة
وحشاها بالاخبار التي ليست بمروية ولا مسموعة وعلل
فيها جميع الامور الشرعية التي لا يعقل معناها بعلل ما اضعفها
وما اوهاها ومما ذكر في كتاب له وسماه بالاحتياط ان يسجد
عقيب كل صلاة يصليها سجدتي السهو وان لم يكن سها فيهما
وهذا مما لا يجوز فعله بالاجماع وفاعله منسوب الى الغلو
والابتداع ومما حكاه عن صفية في قولها فرايته مختونا مناقض
الامر لا يثبت واحد منهما ولو ولد مختونا فليس هذا من
خصائصه صلى الله عليه وسلم فان كثيرا من الناس يولد غير
محتاج الى الختان قال وذكر ابو الغنائم النسابة الزيدي ان اباه
القاضي ابا محمد الحسن بن محمد بن الحسن الزيدي ولد غير
محتاج الى الختان قال ولهذا لقب المطهر قال وعمي فواته يخط
خلق ابو محمد الحسن مطهرا لم يختتن وتوفي كما خلق
وقد ذكر الفقهاء في كتبهم ان من ولد كذلك لا يختتن واستحسن
بعضهم ان يمر الموسى على موضع الختان من غير قطع والعوام
يسمون الختان ختان القمر يشيرون بذلك الى ان النمو في خلقة
الانسان يحصل بزيادة القمر ويحصل النقصان في الخلقة
عند نقصانه كما يوجد ذلك في الجزر والمد فيسمون
النقصان الذي يحصل في الخلقة نقصان القمر قال وقد ورد
في الحديث رواه سيف بن محمد ابن اخت سفيان الثوري
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابن الصياد ولد مسرورا مختونا وسيف مطعون

في صورته وقيل ان قيصر ملك الروم الذي ورد عليه امرؤ القيس ولد كذلك
ودخل عليه امرؤ القيس الحمام فرآه كذلك فقال يهجوه اذ خلقه
يمينا غير كاذبة لانت اغلف الا ما جنى القمر يعيره انه لم يختتن وجعل
ولادته كذلك نقصا وقيل ان هذا البيت احد الاسباب الباعثة
لقيصر على ان سم امرأ القيس فمات وانشد ابن الاعرابي شعر
فذاك نكس لا يبض حجره مخرق العرض جديد ممطره في ليل كانون
شديد خصره عض باطراف الزبانى قمره يقول هو اقلف ليس
بمختون الا ما قلص منه القمر وشبه قلفته بالزبانى وهو قرنا
العقرب وكانت العرب لا تعتد بصورة الختان من غير ختان
وترى الفضيلة في الختان نفسه وتفخر به وقد بعث الله نبينا
محمدا صلى الله عليه وسلم من صميم العرب وخصه بصفات
الكمال من الخلق والخلق والنسب فكيف يجوز ان يكون ما ذكره
من كونه ولد مختونا مما يميز به النبي صلى الله عليه وسلم
ويخصص وقيل ان الختان من الكلمات التي ابتلى الله بها خليله
صلى الله عليه وسلم فاتمهن واكملهن واشد الناس بلاء الانبياء
ثم الامثل فالامثل وقد عد النبي صلى الله عليه وسلم
الختان من الفطرة ومن المعلوم ان الابتلاء به مع الصبر
عليه مما يضاعف ثواب المبتلى به واجره والاليق
بحال النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يسلب هذه الفضيلة
وان يكرمه الله بها كما اكرم خليله فان خصائصه اعظم من
خصائص غيره من البشر واعلى وختن الملك اياه كما رويناه
احرى ان يكون من خصائصه واولى هذا كله كلام ابن العديم
وقد تقدم قبل ذلك ما رواه من طريق الخطيب عن ابي بكرة ان جبريل ختن
النبي صلى الله عليه وسلم حين طهر قلبه وهو مع كونه موضوعا

عن أبي بكرة لا يصح إسناده قال الخطيب قال فيما أنبأنا أبو الفتح
عبد الواحد بن عثمان بن محمد البجلي أنا جعفر بن محمد بن نصير
نا محمد بن عبد الله بن سليمان نا عبد الرحمن بن عقبة البصري
نا علي بن محمد المدائني نا سلمة بن محارب بن سليم بن زياد
عن أبيه عن أبي بكرة وليس بعد الإسناد مما يحتج به وحديث
شق الملك قلبه صلى الله عليه وسلم قد روي من وجوه متعددة
مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في شيء منها أن
جبريل ختنه إلا في هذا الحديث فهو شاذ غريب قال ابن
العديم وقد جاء في بعض الروايات أن جده عبد المطلب
ختنه في اليوم السابع قال وهو على ما فيه أشبه بالصواب
وأقرب إلى الواقع ثم ساق من طريق ابن عبد البر نا أبو عمر
أحمد بن محمد بن أحمد قراءة مني عليه أن محمد بن عيسى حدثهم
قال حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي العلاف نا محمد بن أبي السري
العسقلاني نا الوليد بن مسلم عن شعيب بن أبي حمزة
عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب
ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه
محمدا صلى الله عليه وسلم قال يحيى بن أيوب ما وجدنا هذا الحديث
عند أحد إلا عند ابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل بن أبي السري والله أعلم

الباب الرابع عشر

لما وعد الله سبحانه وتعالى وهو صادق الوعد الذي لا يخلف
وعده أنه يعيد الخلق كما بدأهم أول مرة كان من صدق
وعده أن يعيده على الحالة التي بدأه بها من تمام أعضائه
وكمالها قال تعالى يوم نطوي السماء كطي السجل للكتاب
كما بدأنا أول خلق نعيده وعدا علينا إنا كنا فاعلين وقال تعالى

كما بدأكم

كما بدأكم تعودون وأيضا فإن الختان إنما شرع في الدنيا لتكميل الطهارة
والتنزه من البول وأهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون فليس
هناك نجاسة تصيب الغرلة فيحتاج إلى التحرز منها والقلفة
لا تمنع لذة الجماع ولا تعوقه هذا إن قدر استمرارهم على تلك الحالة التي
بعثوا عليها وإلا فلا يلزم من كونهم يبعثون كذلك أن يستمروا
على تلك الحالة فإنهم يبعثون حفاة عراة بهما ثم يكسون ويمد خلقهم
ويزاد فيه بعد ذلك ويزاد في خلق أهل الجنة والنار وإلا فمعلوم قطعا
فإنهم يبعثون من القبور ويكونون على صورة التي كانوا عليها في
الدنيا على صفاتهم وهيئاتهم وأحوالهم فيبعث كل عبد على ما مات
عليه ثم ينشئهم الله سبحانه وتعالى كما يشاء وهل تبقى تلك
الغرلة التي كملت خلقهم في القبور أو تزول يمكن هذا وهذا
ولا يعلم إلا بخبر يجب المصير إليه والله أعلم

أما أذن البنت فيجوز ثقبها للزينة نص عليه
الإمام أحمد ونص على كراهته في حق الصبي والفرق بينهما أن الأنثى
محتاجة إليه للحلية فثقب الأذن مصلحة في حقها بخلاف
الصبي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة في حديث
أم زرع كنت لك كأبي زرع لأم زرع مع قولها أناس من حلي أذني
أي ملأها من الحلي حتى صار ينوس فيها أي يتحرك ويجول وفي الصحيحين
لما حض النبي صلى الله عليه وسلم النساء على الصدقة فجعلت المرأة
تلقي خرصها الحديث والخرص هو الحلقة الموضوعة في الأذن ويكفي
في جوازه علم الله ورسوله بفعل الناس له وإقرارهم عليه فلو كان
مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن أو السنة فإن قيل فقد
أخبر الله سبحانه وتعالى عن عدوه إبليس أنه قال ولآمرنهم
فليبتكن آذان الأنعام فبتك هذا من جنس [illegible]

الشيخين به انهم كانوا اذا ولدت لهم الناقة ابطن وكان العطش
السلام من كرامة الشقوا اذن الناقة وحرموا ركوبها والانتفاع
بها وهم تطرد عن ماء ولا تمنع من مرعى وقالوا هذه بحيرة فيشق
لهم الشيطان في الاذن يفتق من عنده ما يدعو هذا امر يخشى او
الصبية لتوضع فيها الحلقة اللتي ابلح الله تعالى ان تجعل بنقب
وان اثقب اذن الصبي فلا مصلحة له فيه وهو قطع عضو من
اعضايه لا مصلحة له فيه ولا هو توقيه فيها تحوز من الحجب
مما في هذا الباب. قال الخطيب في تاريخه اخبرنا الحسن بن علي
الجوهري انا محمد بن العباس الخراز ثنا ابو عمر عثمان بن جعفر
المعروف بابن الكبار ثنا ابو الحسن علي بن اسحق بن ابراهيم بن راهويه
قال ولد ابي من بطن امه مثقوب الاذن قال فمضى جدي راهويه الى
الفضل بن موسى الشيباني فسأله عن ذلك وقال ولد لي ولد
خرج من بطن امه مثقوب الاذنين فقال الفضل يكون ابنك راسا في الخير
واما في الشر وكان الفضل بن موسى تفرس فيه انه لا ينفرد
عن المولودين كلهم بعفوه الحاصم ان سعد عنهم بالرياسة
في الدين او في الدنيا وقد كان رحمه الله تعالى راس اهل
زمانه في العلم والحديث والتفسير والسنة والجلالة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكسر الجهمية واهل
البدع ببلاد خراسان وهو الذي نشر السنة ببلاد خراسان
وعنه انتشر هنالك وقد كان له مقامات محمودة عند
السلطان يظهر السنة بها ويحاجهم عليها حتى تعجب منه
السلطان ومن حضر حتى قال محمد بن اسلم الطوسي لو كان
الثوري حيا لاحتاج الى اسحق فاخبر بذلك احمد بن سعيد
الرباطي فقال والله لو كان الثوري وابن عيينة والحمادان في الحياة

لاحتاجوا

لاحتاجوا الى اسحق فاخبر بذلك محمد بن يحيى الصفار فقال والله
لو كان الحسن البصري لاحتاج الى اسحق في اشياء كثيرة وكان
الامام احمد يسميه امير المومنين وسنذكر بعد هذا وامثاله في كتاب
تعرفه لينا فيه ان شا الله تعالى ولنذكر حكاية عجيبة تستدل
بها على انه كان راس اهل زمانه قال الحاكم ابو عبد الله في كتاب
تاريخ الحيري ابو محمد بن زياد قال سمعت
علي بن سلمة يقول كان اسحق عند عبد الله بن طاهر وعنده ابراهيم
بن صالح فسال عبد الله بن طاهر اسحق عن مسالة فقال السنة فيها
كذا وكذا واما النعمان واصحابه فيقولون كذا وهذا فقال ابراهيم
لم يقل النعمان بخلاف هذا فقال اسحق حفظته من كتاب جدك
وانا وصديق في كتاب واحد فقال ابراهيم للامير اصلحك الله
كذب اسحق على جدي فقال اسحق ليبعث الامير الى الجزء كذا وكذا
من الجامع ليحضره ما تي بالكتاب فجعل الامير يقلب الكتاب فقال
اسحق عد من الكتاب احدى وعشرين ورقة ثم عد تسعة اسطر
ففعل فاذا المسالة على ما قال اسحق فقال عبد الله بن طاهر ليس
العجب من حفظك انما العجب لمثل هذه المشاهدة فقال اسحق
ليوم مثل هذا لكي يخزي الله على يدي عدوا للسنة مثل هذا وقال له
عبد الله بن طاهر قيل لي انك تحفظ مائة الف حديث فقال مائة
الف ما ادري ما هو ولاكن ما سمعت شيئا قط الا حفظته ولا حفظته
فنسيته والمقصود صحة فراسة الفضل بن موسى فيه وانه يكون
راسا في الخير والله اعلم

ثبت في الصحيحين والسنن عن ام قيس بنت
محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وعن علي ابن ابي طالب
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام
الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة هذا ما لم
يطعما فاذا اطعما غسلا جميعا رواه الامام احمد
والترمذي وقال حديث حسن وصححه الحاكم وقال هو
على شرط الشيخين وعن عائشة قالت اتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء
رواه البخاري ومسلم وزاد مسلم ولم يغسله وعن ام كرز
الخزاعية قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بغلام
فبال عليه فامر به فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر
بغسله رواه الامام احمد وفي سنن ابن ماجة من حديث
عمرو ابن شعيب عن ام كرز ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وعن ام الفضل
لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس
ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر
ويغسل بول الجارية الانثى رواه الامام احمد وابو داود
وقال الحاكم هو صحيح وفي صحيح الحاكم من حديث
عبد الرحمن بن مهدي ثنا يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة
حدثني ابو السمح قال كنت خادم النبي صلى الله عليه وسلم
فجيء بالحسن او الحسين فبال على صدره فارادوا ان يغسلوه فقال
رشوه رشا فانه يغسل من الجارية ويرش من بول الغلام قال
الحاكم هو صحيح ورواه اهل السنن فذهب بظاهر هذه الاحاديث
جمهور اهل العلم من اهل الحديث والفقه حتى ذهب داود الى طهارة

بول

بول الغلام قال لكن النص انما ورد بنضحه ورشه دون غسله والنضح
والرش لا يزيله وقال فقهاء العراق بالتحريم بل لا بد من الغسل فيهما
جميعا هذا قول النخعي والثوري وابي حنيفة واحتجوا به
عموم الاحاديث الواردة بغسل البول وقياسا على سائر
النجاسات وقياسا لبول الغلام على بول الجارية والسنة
ترد ذلك فقد بعد البون بينهما فلا تجوز التسوية بين ما فرقت
به السنة بالفرق بينهما وقالت طائفة منهم الاوزاعي ومالك
في رواية الوليد بن مسلم عنه بنضح بول الغلام والجارية معا
للمشقة لعموم الابتلاء بتربيته والحمل لهما وهذا القول
مقابل قول من قال بغسلهما والتفريق هو الصواب الذي دلت
عليه السنة الصحيحة الصريحة قال ابو البركات بن تيمية
والتفريق بين البولين اجماع الصحابة رواه ابو داود عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ورواه سعيد بن منصور عن ام سلمة وقال اسحاق
بن راهويه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بان يرش من بول الصبي الذي لم يطعم الطعام ويغسل بول الجارية
طعمت او لم تطعم قال وعلى ذلك كان اهل العلم من الصحابة ومن
بعدهم قال ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمن بعده الى
زمان التابعين ان احدا سوى بين بول الغلام والجارية انتهى
كلامه والقياس في مقابلة السنة مردود وقد فرق بين الغلام
والجارية في المعنى بعدة فروق احدها ان بول الغلام ينتضح
وينتشر هنا وهنا فيشق غسله وبول الجارية يقع
في موضع واحد فلا يشق غسله الثاني ان بول الجارية انتن
من بول الغلام لان حرارة الذكر اقوى وهي تؤثر في انضاج البول
وتخفيف رائحته الثالث ان حمل الغلام اكثر من حمل الجارية

لتعلق القلوب به كما تدل عليه المشاهدة فإن تحققت هذه الفروق
والا فالمعول على تفريق السنة قال الاصحاب وغيرهم النضح
ان يغمره بالماء وان لم تزل عينه وليس هذا بشرط بل النضح
الرش كما صرح به اللفظ الآخر بحيث تطاير البول بالماء. ولا يبطل
حكم النضح بتعليقه الحسو والشراب والتحنيك ونحوه لئلا
تبطل الرخصة فإنه لا يخلو من ذلك مولود غالبا ولأن النبي
صلى الله عليه وسلم كان من عادته تحنيك الاطفال بالتمر عند
ولادتهم وانما يزول حكم النضح اذا اكل الطعام واراده واشتهاه
تغذيا به والله اعلم

الباب الثاني عشر في حكم ريقه ولعابه

فهذه المسألة مما تعم به البلوى وقد علم الشارع ان الطفل يقيء كثيرا
ولا يمكن غسل فمه ولا يزال ريقه ولعابه يسيل على من يربيه ويحمله
ولم يأمر الشارع بغسل الثياب من ذلك ولا منع من الصلاة فيها
ولا امر بالتحرز من ريق الطفل فقالت طائفة من الفقهاء هذا
من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة كطين الشوارع
والنجاسة بعد الاستجمار ونجاسة اسفل الخف والحذاء
بعد دلكهما بالارض وقال شيخنا وغيره من الاصحاب بل ريق
الطفل يطهر فمه للحاجة كما كان ريق الهرة مطهرا لفمها
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس مع علمه
باكلها الفأر وغيره وقد فهم من ذلك ابو قتادة طهارتها وريقها
ولذلك اصغى لها الاناء حتى شربت واخبرت عائشة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ
بفضلها واحتمال ورودها على ماء كثير فوق القلتين في الحر
في غاية البعد حتى لو كانت بين مياه كثيرة لم يكن هذا الاحتمال
مزيلا لما علم من نجاسة فيها لولا تطهير الريق له فان الريق مطهر فم

الهرة

الهرة وهو في الطفل للحاجة وهو اولى بالتطهير من الحجر في محل الاستنجاء
ومن التراب لاسفل الخف والحذاء والرجل الحافية على اصح القولين
في مذهب مالك واحمد واولى بالتطهير من الشمس والريح واولى
بالتطهير من الغسل وغيره من المائعات عند من يقول بذلك واولى
بالتطهير من مسح السيف والمرآة والسكين ونحوها من الاجسام
الصقيلة بالخرقة ونحوها كما كان الصحابة يمسحون سيوفهم
ولا يغسلونها بالماء ويصلون فيها ولو غسلت السيوف
لصدئت وذهب نفعها وقد نص النبي صلى الله عليه وسلم
في نعليه ان يمسحهما فيستدل بان التراب فيهما على ان اكثر
في قراءته حمل الطفل ولم يأمرهم بغسل ثيابهم وقد علم
انهم يصلون فيها والله اعلم

الباب الثالث عشر في جواز حمل الاطفال في الصلاة

ليعلم جواز ذلك بما ثبت في الصحيحين عن ابي قتادة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت
زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي العاص
بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها ولمسلم
وهو حاملها على عنقه ولابي داود بينا نحن ننتظر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر وقد دعاه
بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة ابنة ابي العاص
بنت ابنته على عاتقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر
وكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من
سجوده ثم قام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فيضع بنا ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم وبهذا صح انه كان في الفريضة وفيه رد على اهل الوسواس وفيه ان العمل القليل في الصلاة لا يبطلها اذا كان لحاجة وفيه الرحمة بالاطفال وفيه تعليم التواضع ومكارم الاخلاق وفيه ان مس الصغيرة لا ينقض الوضوء

الباب الرابع عشر في استحباب تقبيل الاولاد

في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي جالس فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من لا يرحم لا يرحم وفي الصحيحين ايضا من حديث عايشة قالت قدم ناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لكنا والله ما نقبل فقال او املك ان كان الله نزع من قلوبكم الرحمة وفي المسند من حديث ام سلمة قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي يوما اذ قالت الخادم ان فاطمة وعلي بالسدة قالت فقال لي قومي فتنحي عن اهل بيتي قالت فقمت فتنحيت في البيت قريبا فدخل علي وفاطمة ومعهما الحسن والحسين وهما صبيان صغيران فاخذ الصبيين فوضعهما في حجره فقبلهما واعتنق عليا باحدى يديه وفاطمة باليد الاخرى فقبل فاطمة وقبل عليا واغدف عليهم خميصة وقال اللهم اليك لا الى النار انا واهل بيتي قالت فقلت وانا يا رسول الله قال وانت وفي طريق اخر نحوه وقال انك الى خير

الباب الخامس عشر في وجوب تاديب الاولاد وتعليمهم والعدل بينهم

قال الله

قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة قال علي رضي الله عنه علموهم وادبوهم وقال الحسن مروهم بطاعة الله وعلموهم الخير وفي المسند وسنن ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ففي هذا الحديث ثلاثة اداب امرهم بها وضربهم عليها والتفريق بينهم في المضاجع وقد روى الحاكم عن ابي النضر الفقيه ثنا محمد بن محمد بن ثنا ابو النضر بن محمد عن الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افتحوا على صبيانكم اول كلمة لا اله الا الله ولقنوهم عند الموت لا اله الا الله وفي تاريخ البخاري من رواية مسلم بن يوسف عن عامر بن ابي عامر سمعت ايوب بن موسى القرشي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نحل والد ولده افضل من ادب حسن قال لا يصح سماع حديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي معجم الطبراني من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق كل يوم بنصف صاع على المساكين وفي البيهقي من حديث محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف عن ابيه عن عطاء عن ابن عباس قال قالوا يا رسول الله قد علمنا حق الوالد فما حق الولد قال ان يحسن اسمه ويحسن ادبه قال سفيان الثوري ينبغي للرجل ان يكره ولده على طلب الحديث فانه مسؤول عنه وقال ان هذا الحديث عز من اراد به الدنيا وجدها ومن اراد به الاخرة وجدها وقال عبد الله بن عمر ادب ابنك فانك مسؤول عنه

ماذا ادبته وماذا علمته وانه مسول عن برك وطواعيته لك
وذكر البيهقي من حديث مسلم بن ابراهيم ثنا شداد بن سعيد
عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد وابن عباس قالا قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فليحسن اسمه وادبه
فاذا بلغ فليزوجه فان بلغ ولم يزوجه فاصاب اثما فانما اثمه
على ابيه وقال سعيد بن منصور ثنا حزم قال سمعت الحسن
وسأله كثير بن زياد عن قوله تعالى ربنا هب لنا من ازواجنا
وذرياتنا قرة اعين فقال يا ابا سعيد ما هذه القرة الاعين
له في الدنيا ام في الاخرة فقال لا بل والله في الدنيا قال وما
هو قال هي والله ان يري العبد من زوجته واخيه ومن حميمه طاعة
الله تعالى لا والله ما شي احب الى المرء المسلم من ان يرى
ولدا او والدا او حميما او اخا مطيعا لله عز وجل وقد روى
البخاري في صحيحه من حديث نافع عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم
مسول عن رعيته فالامير راع على الناس وهو مسول
عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسول عن رعيته
والمراة راعية على بعلها وولده وهي مسولة
عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسول عنه
الا فكلكم راع وكلكم مسول عن رعيته ومن حقوق الاولاد العدل
بينهم في العطاء والمنع وفي السنن ومسند احمد وصحيح
ابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم
اعدلوا بين ابنائكم وفي صحيح مسلم ان امراة بشير قالت له
انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال ان ابنة

فقال ان ابنة فلان سالتني ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال
كلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد
الا على حق رواه الامام احمد وقال فيه لا تشهدني على جور ان لبنيك
عليك من الحق ان تعدل بينهم وفي الصحيحين عن النعمن بن بشير
ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني
هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل
ولدك نحلت مثل هذا فقال لا فقال ارجعه وفي رواية لمسلم
فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا
في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة وفي لفظ الصحيح فاشهد
على هذا غيري وهذا امر تهديد لا اباحة فان تلك العطية
كانت جورا بنص الحديث ورسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ياذن لاحد ان يشهد على صحة الجور ومن ذا الذي كان يشهد
على تلك العطية وقد ابى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشهد
عليها واخبر انها لا تصلح واخبر انها جور وانها خلاف العدل ومن العجب
ان يحمل قوله اعدلوا بين اولادكم على غير الوجوب وهو
امر مطلق مؤكد ثلاث مرات وقد اخبر الامر به ان خلافه جور وانه
لا يصلح وانه ليس بحق وما بعد الحق الا الباطل هذا والعدل واجب
في كل حال فلو كان الامر به مطلقا لوجب حمله على الوجوب
فكيف وقد اقترن به ثلاثة اشياء تؤكد وجوبه فتاملها
في الفاظ القصة وقد ذكر البيهقي من حديث ابي احمد بن عدي
ثنا القاسم بن مهدي ثنا يعقوب بن كاسب ثنا عبد الله بن معاذ
عن معمر عن الزهري عن انس ان رجلا كان جالسا مع النبي
صلى الله عليه وسلم فجاء بني له فقبله واجلسه في حجره ثم جاءت
بنية فاخذها فاجلسها الى جنبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لما عوقت بينهم وكان السلف يستحبون ان يعدلوا بين الاولاد
في القبلة قال بعض اهل العلم ان الله سبحانه يسال الوالد
عن ولده يوم القيامة قبل ان يسال الولد عن والده كما ان للاب
على ابنه حقا فللابن على ابيه حق قال تعالى ووصينا
الانسان بوالديه حسنا قال تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
وقودها الناس والحجارة قال علي بن ابي طالب علموهم
وادبوهم وقال تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
وبالوالدين احسانا وبذي القربى وقال النبي صلى الله عليه
وسلم اعدلوا بين اولادكم فوصية الله سابقة للاباء
باولادهم على وصية الاولاد بابائهم قال الله تعالى ولا تقتلوا
اولادكم خشية املاق فمن اهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه
سدى فقد اساء اليه غاية الاساءة واكثر الاولاد انما جاء
فسادهم من قبل الاباء واهمالهم لهم وترك تعليمهم
فرائض الدين وسننه فاضاعوهم صغارا فلم ينتفعوا
بانفسهم ولم ينفعوا اباءهم كبارا كما عاتب بعضهم
ولده على العقوق فقال يا ابت انك عققتني صغيرا
فعققتك كبيرا واضعتني صغيرا فاضعتك شيخا

الباب السادس عشر في فصول نافعة

في تربية الاطفال تحمد عواقبها عند الكبر **فصل** ينبغي
ان يكون رضاع المولود من غير امه بعد وضعه يومين
او ثلاثة وهو الاجود لما في لبنها ذلك الوقت من الغلظ
والاخلاط بخلاف لبن من استقلت على الرضاع وكل قد كانت
العرب تعتني بذلك حتى تسترضع اولادها عند نساء
البوادي كما استرضع النبي صلى الله عليه وسلم في بني سعد

فصل

فصل وينبغي ان يمنع حملهم والطواف بهم حتى ياتي
عليهم ثلاثة اشهر فصاعدا لقرب عهدهم ببطون الامهات
وضعف ابدانهم **فصل** وينبغي ان يقتصر بهم على اللبن وحده
الى نبات اسنانهم لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن
الطعام فاذا نبتت اسنانه قويت معدته وتغذى بالطعام
فان الله سبحانه اخر انباتها الى وقت حاجته الى الطعام
لحكمته ولطفه ورحمة منه بالام وحلمة ثديها فلا يعضه
الولد باسنانه **فصل** وينبغي تدريجهم في الغذاء فاول
ما يطعمونهم الغذاء اللين فيطعمونهم الخبز المنقوع في الماء
الحار واللبن الحليب ثم بعد ذلك الطبيخ والامراق الخالية فصل
من اللحم ثم بعد ذلك الطبيخ والامراق الخالية من اللحم ثم بعد
ذلك ما لطف جدا من اللحم بعد احكام مضغه او رضه رضا
ناعما فاذا قربوا من وقت التكلم واريد تسهيل الكلام فصل
عليهم فليدلك السنتهم بالعسل والملح الاندراني لما فيهما
من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام فاذا كان
وقت نطقهم فليلقنوا لا اله الا الله محمد رسول الله وليكن اول
ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده وانه
سبحانه فوق عرشه ينظر اليهم ويسمع كلامهم وهو معهم
اينما كانوا وكان بنو اسرائيل كثيرا ما يسمون اولادهم
بعمانوايل ومعنى هذه الكلمة الهنا معنا ولهذا كان احب
الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن بحيث اذا وعى الطفل
علم انه عبد الله وان الله سيده ومولاه **فصل** واذا حضر
وقت نبات الاسنان فينبغي ان تدلك لثاتهم كل يوم بالزبد
والسمن ويمرخ خرزة العنق تمريخا كثيرا ويحذر عليهم كل الحذر

وقت نبات نغانغها الى حين تكمل سلامتها وقد تعلم من الاشيا
الصلبة وينبغي منعه كل الشيء لما في التمكين منها من تعريض
الاسنان لعسر نباتها وتعوج نجمها وخلعها **فصل**
ولا ينبغي ان يشفق من بكاء الطفل وصراخه ولا سيما قبل شربه
اللبن اذا جاع فانه ينتفع بذلك البكاء انتفاعا عظيما
فانه يروض اعضاءه ويوسع امعاءه ويفسح صدره ويسخن
دماغه ويحمي مزاجه وينشر حرارته الغريزية ويحرك الطبيعة
لدفع ما فيها من الفضول ويدفع فضلات الدماغ من المخاط
وغيره **فصل** وينبغي ان لا يعجل من اقعاده ورباطه ولا
يشق عليه الى ان تصلب اعضاؤه ويقوى بدنه ويحبس على
الارض فحينئذ يمرن ويدرب على الحركة والقيام قليلا
قليلا الى ان تصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه **فصل**
وينبغي ان يوقى الطفل كل ما يروعه من الاصوات الشديدة
الشنيعة والمناظر الفظيعة والحركات المزعجة فان ذلك
ربما ادى الى فساد قوته العاقلة لضعفها فلا ينتفع
بها بعد كبره فاذا عرض له عارض من ذلك فينبغي المبادرة الى
تلافيه بضده وان يسمع ما ينسيه اياه وان يلعب بين يديه
في الحال ويبادر الى ارضاعه ليزول عنه حفظ ذلك
المزعج ولا يرتسم في قوته الحافظة فيعسر زواله ويستعمل
تنويمه بالحركة اللطيفة الى ان ينام فينسى ذلك ولا يغفل عن
الاغاني في انتباهه لتسكين الفزع والروع في قلبه فينشأ
على ذلك ويعسر زواله او يتعذر وينبغي حمل المولود عند
نبات اسنانه ويصيبه العرق والحميات وسوء الاخلاق
ولا سيما اذا كان في وقت الشتا والبرد او في وقت الصيف

وشدة

وشدة الحر واحمد اوقات نبات نغانغه في الربيع والخريف ووقت
نباتها لسبعة اشهر وقد تنبت في الخامس وقد تتاخر الى العاشر
فينبغي التلطف به في تدبيره وقت نباتها وان تكثر عليه الحمل
وان يبعد عن السقي فلا يملأ بطنه من الطعام وان عرض له انطلاق
البطن فيعصب بطنه بمثل عصابة صوف صب عليها كمون نانخة وكرويا
والنيسون وتدلك لثته بما تقدم ويمنع عنه ما يحلل بطنه في ذلك
الوقت خوفا له من اعتقاله فان كان بطنه معتقلا عند نبات اسنانه
فينبغي ان يبادر الى تليين طبيعته فلا شي اضر على الصبي عند نبات
اسنانه من اعتقال طبيعته ولا شي انفع من تمريخ لثتهم باعتدال
واحسن ما يلين به عسل مطبوخ تتخذ منه فتائل
يحمل بها او صبر مسحوق معجون بعسل تتخذ منه فتائل
كذلك وينبغي للمرضع في ذلك الوقت تلطيف طعامها ومطعمها
وشرابها وتجتنب الاغذية المضرة **فصل** في وقت
الفطام قال تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن
بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها
ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا
عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا
اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم
بالمعروف فدلت الاية على عدة احكام احدها تمام
الرضاع حولين كاملين وذلك حق للوالد اذا احتاج الابن
ولم يستغن عنه واكدهما بكاملين لئلا يحمل اللفظ على
حول واكثر الثاني وثانيها ان الابوين اذا ارادا فطامه
قبل ذلك بتراضيهما وتشاور صح مع عدم ضرر الطفل

جلبهم ذلك وقد ينبغي للاب اذا اراد ان يسترضع ولده موضعه
اخرى غير امه جلبه ذلك وان كرهت الام الا تكون مضارا
بها فلا جناح الى ذلك ويجوز ان يستمر الام على رضاعه بعد
الحولين الى نصف الثالث او اكثر واحمد وقت الفطام اذا
كان الوقت معتدلا في الحر والبرد وقد تكامل نبات اسنانه
واضراسه وقويت على تقطيع الغذاء وطحنه ففطامه عند
ذلك اجود له ووقت الاعتدال الربيع لان الخريف يستقبل
الشتاء والصيف في دخله والحرارة الغريزية تنتشر فيه
ويتمنوا العضو بزيادة قوة وكذلك الشهوة

فصل

وينبغي للمرضع اذا ارادت فطامه ان تفطمه على التدريج ولا بالمفاجية
بالفطام دفعة واحدة بل تعوده اياه وتمرنه عليه المرة
الا تنقل عن اللبن والطعام دفعة مرة واحدة كما قال بقراط
في فصوله استعمال الكثير بغتة مما يملا البدن او يستفرغ
عنه او يسخنه او يبرده او يحركه بنوع اخر من الحركة اي نوع
كان فهو خطر وكلما كان كثيرا فهو معاد للطبيعة وكلما كان
قليلا فهو مامون ومن سوء التدبير للاطفال ان يمكنوا
من الامتلاء من الطعام وكثرة الاكل ومما ينفع الله به لهم
ان يطعموا دون شبعهم ليجود هضمهم وتعتدل اخلاطهم
ويقل الفضول في ابدانهم وتصح اجسادهم وتقل امراضهم
لقلة الفضلات الغذائية قال بعض الاطباء وانا اشاهد قوما
ذكر لهم حينئذ لا يطعمون الصبيان الا دون شبعهم وكذلك
ترتفع قاماتهم وتعتدل اجسادهم ويقل فيهم ما يعرض لغيرهم
من الكزاز ووجع القلب وغير ذلك فان كان احسن ان يكون
الصبي حسن الجسم مستقيم القامة غير محدب فقلة كثرة الشبع

فان الصبي

فان الصبي اذا امتلا وشبع فانه يكثر النوم من ساعته وينتفخ
ويعرض نفخ في بطنه ورياح غليظة **فصل** قال جالينوس ولست
امنع ولا الصبيان من شرب الماء البارد اصلا لكني اطلق لهم في عقيب
الطعام في اكثر الامور وفي الاوقات الحارة وفي زمان الصيف اذا اتفقت
انفسهم اليه قلت وهذا لقوة وجود الحار الغريزي فيهم ولا يمنعهم
شرب الماء البارد في هذه الاوقات ولا سيما عقيب الطعام
فانه ينبغي تمكينهم منه بقدر الحاجة لضعفهم عن احتمال
العطش واستيلاء الحرارة ومما ينبغي ان يحذر عن المشي قبل وقته
لما يعرض في رجليهم بسبب ذلك من الانفتال واما اعوجاج
بسبب ضعفها وثقلها لذلك واحذر ان يحمل عليه ما يحتاج
اليه من مشي ونوم وطعام وشراب وعطش او بول او اخراج
فانه يحصل لذلك عوارض ردية في حفظ الصحة في الكبير

فصل في وطء المرضع وهو الغيل عن جدامة بنت وهب
الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم
وفارس فاذا هم يغيلون فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه
عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي وهي واذا الموءودة سئلت رواه
مسلم في الصحيح وروى مسلم في صحيحه ايضا عن اسامة بن زيد
ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني اعزل عن امراتي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها
او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان ذلك ضارا ضر فارس والروم وعن اسماء بنت يزيد
قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا
اولادكم سرا والذي نفسي بيده انه ليدرك الفارس فيدعثره عن

قال وقلت ومعنى الغيلة ان ياتي الرجل امراته وهي ترضع
رواه الامام احمد وابو داود وقد استشكل الجمع بين هذه الاحاديث
على غير واحد من اهل العلم فقالت طائفة قوله صلى
الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة اي احرمها
وامنع فلا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الاخر
لا تقتلوا اولادكم سرا فان هذا النهي كالمشورة عليهم
والارشاد لهم الى ترك ما يضعف الولد ويقتله
قالوا والدليل عليه ان المراة المرضع اذا باشرها
الرجل حرك منها دم الطمث واهاجه للخروج فلا يبقى
اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته وربما حملت
الموطوءة فكان ذلك من شر الامور واضرها على الرضيع
المغتذي بلبنها وذلك ان جيد الدم حينئذ ينصرف في تغذية
الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه فان الجنين
بما ينال له ويجتذب به مما يحتاج اليه ملائم لحاله
لانه متصل به اتصال الغرس بالارض وهو غير مفارق
لها ليلا ولا نهارا وكذلك ينقص دم الحامل ويصير
رديئا فيصير اللبن الحاصل عنه يسيرا رديئا فمتى حملت
المرضع فمن مصلحة الطفل ان يمنع منها فانه متى شرب
من ذلك اللبن الردي قتله او اثر في ضعفه تاثيرا يجده في كبر
فيدعثره عن فرسه فهذا وجه المشورة عليهم
والارشاد لهم الى تركه ولم يحرمه عليهم فان هذا لا يقع
دائما لكل مولود وان عرض لبعض الاطفال فاكثر
الناس يطؤون نساءهم وهن يرضعن ولو كان هذا
الضرر لازما لكل مولود لاشترك فيه اكثر الناس
وهاتان الامتان الكبيرتان تفعله ولا يعم ضرره اولادهم

وعلى

وعلى كل حال فلا حوط اذا حملت المرضع ان يمنع منها
الطفل ويلتمس له مرضع غيرها والله اعلم **فصل** ومما يحتاج
اليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بامر خلقه فانه ينشا
على ما عوده المربي في صغره من حرد وغضب ولجاج وعجلة
وخفة مع هواه وطيش وحدة وجشع فيصعب عليه
في كبره تلافي ذلك وتصير هذه الاخلاق صفات وهيئات
راسخة له فلو تحرز منها غاية التحرز فضحته ولا بد يوما
ويجب ان يجنب الصبي اذا عقل مجالس اللهو والباطل وسماع
الفحش والبدع ومنطق السوء فانه اذا علق بسمعه عسر عليه
مفارقته في الكبر وعز على وليه استنقاذه منه فتغيير العوائد
من اصعب الامور يحتاج اليه صاحب الاستجداد لطبيعة ثانية
والخروج عن حكم الطبيعة عسر جدا وينبغي لوليه ان يجنبه الاخذ من
غيره غاية التجنب فانه متى اعتاد الاخذ صار له طبيعة ونشا
بان ياخذ لا بان يعطي ويعوده البذل والاعطاء واذا اراد
الولي ان يعطي شيئا اعطاه اياه على يده ليذوق حلاوة الاعطاء
ويجنبه الكذب والخيانة اعظم مما يجنبه السم الناقع فانه متى
سهل له سبيل الكذب والخيانة فسد عليه سعادة
الدنيا والاخرة وحرمه كل خير ويجنبه الكسل والبطالة
عواقب السوء ومغبة ندم وللجد والتعب عواقب حميدة
اما في الدنيا في العقبى لا يوصل اليها الا على جسر من التعب قال
يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم براحة الجسم ويعوده الانتباه اخر
الليل فانه وقت قسم الغنائم وتفريق الجوائز فمستقل
ومستكثر ومحروم فمتى اعتاد ذلك صغيرا سهل عليه كبيرا
ويجنبه فضول الطعام والكلام والمنام ومخالطة ونحوها

الالوكة

اصح من قول العلماء، واحتج من لم يوجب ما عليه بانه غير
مكلف ولم يعرف لسعته الحي بذلك انه ابدا ونقيضا من الفساد
الفاسد من مال الصبي وان لم يكن مكلفا فانه مستعد
للتكليف ونفع الامتثال من الصلاة عند بلوغه وحيث
وما من شربة الخمر والقمار واللواط ومما ينبغي ان يعتقد
في مال الصبي وما هو مستعد له من الاعمال
ومقبل له منتفعا بفعله انه مخلوق له وجبلة وحمله على
ان جاء ويا نسيم تشريعا حاله ان حمله عليه فيما يكون
هو مستعد له لم يبلغ في جلاله من العلم
الاذان كالقراءة وغير ذلك كروحه وهو مستعد
للفروسية واسبابها من الركوب والرمي واللعب
بالرمح وانه لا نفاذ له في العلم فمكنه من اسباب الفروسية
والتمرن عليهما فانه انفع له وللمسلمين وان راه بخلاف
ذلك وانه لم يخلق لذلك وراى عينه مفتوحة الى صنعة
من الصنائع مستعدا لها قابلا لها عليها وهي صناعة
مباحة نافعة للناس وليمكنه منها نعم الكلة
بعد تعليمه ما يحتاج اليه في دينه فان ذلك ميسر على
كل احد لعموم حجة الله تعالى على العبد فان له على عباده
الحجة البالغة كما له عليهم النعمة السابغة

قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه
نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا
العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام

لحما

لحما ثم انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم
بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون فاستوعب
سبحانه في ذكر اطواره ابن آدم قبل كونه نطفة بل ترابا الى حين
بعثه يوم القيامة فاول مراتبه خلقه انه سلالة من طين
ثم بعد ذلك سلالة من ماء مهين وهي النطفة التي استلت
من جميع البدن فمكثت كذلك اربعين يوما ثم تنقل الله تعالى
تلك النطفة علقة سوداء وهي قطعة سوداء من دم فمكثت
كذلك اربعين يوما اخرى ثم يصيره تعالى سبحانه مضغة وهي
قطعة لحم اربعين يوما وفي هذه الصورة تقدر اعضاؤه وصورته
وشكله وهيئاته واختلف في اول ما يتشكل ويخلق من اعضائه
فقال قائلون هو القلب وقال آخرون انه الدماغ وقال آخرون
هو الكبد وقال الآخرون غير ذلك واحتج ارباب القلوب
الاول بان القلب هو العضو الاساس وهو معدن الحرارة
الغريزية وهي مركب الحياة فوجب ان يكون هو المقدم في الخلق
قالوا وقد اخبر الحس عن انه يظهر في النطفة عند كمال انعقادها
نقطة سوداء واحتج من قال بانه الدماغ من الحيوان وهو العضو
الرئيس من الاعضاء وهو مجمع الحواس والذي به تميز الحيوان
من الجسم والحركة الارادية واصل ذلك من الدماغ ومنه ينبعث
واذا كان المتميز للحيوان هو الحس والحركة الارادية وكان منشأ هذا
العضو كان هو المقدم في الايجاد والتكوين واحتج من قال
انه الكبد بانه العضو الذي منه النمو والاغتذاء الذي هو قوام
الحيوان قالوا والنظام الطبيعي ان يكون اول ما يتكون الكبد
والقلب والدماغ ثم يتراد بعضها من بعض بحسب الحاجة
احكم فهو الاقرب قال السهيلي في مطالعة هذه النطفة اقلام واسبق

بلبس عظمتعم عليه دليل الا ان ظاهر الاول والقياس والله
اعلم **فصل** ثم يقدر مفاصل اعضائه وعظامه وعروقه
وعصبه ويشق له سمع وبصر وفم ويخلق طرفه بعد ان كان
رتقا ويركب فيه اللسان ويخطط شكله وصورته
ويكسى عظامه لحما ويربو ابعضها الى بعض فيستحكم
ربطه واقواه ويصور الاسر الذي قال سبحانه وتعالى
نحن خلقناهم وشددنا اسرهم ومنه الاسار الذي
يربط به ومنه الاسير قال الامام احمد ثنا روح بن عبادة
ثنا ابو الفضل ثنا ثابت عن صفوان بن محرز قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم داوود اذا ذكر عقاب الله تخلعت
اوصاله ما يمسكها الا الاسر واذا ذكر رحمة الله رجعت

فصل قال بقراط في المقالة الثالثة من كتاب
الاجنة انا احدثك كيف رايت المني بست كانت لامراة
تعل جارية نفيسة ولم تكن تحب ان تحمل لئلا ينقص ثمنها
فسمعت الجارية النساء يقلن ان المراة اذا ارادت ان تحمل
لم تخرج منها مني الرجل بل يبقى محتبسا فعقلت ذلك
وحفظت ثم صعدت من بعضها ما احسنت في بعض الاوقات
انه لم يخرج منها المني شبهها ببيضة غير مطبوخة
قد قشر عنها القشر الخارج وبقيت رطوبتها في جوف
الغشاء قال وانا اقول ايضا انه لما خرج من الام فهو الى الرحم
لتنعقد منه بسماء الجنين وقال ان التي يظهر من الاعصاب الرقاق
البيض وهي تلك التي رايت في وسط السرة وانبسطت
في احد غير السرة الروح انما يتوصل بها للتنفس
بعد ذلك ثم قال واقول بتبين انها اربع من كل من يرغب في العلم

واوضح

واوضح فيها صفات فاقول ان المني يصير في الحجاب وانه يغتذي
من الدم الذي يجتمع من المراة وينزل الى الرحم وقال ان المني
يختفي في الحجب فيتنفس فيه في تلك الحجب الاغشية التي
ذكرنا ويربو من الدم الذي ينحدر من المراة وقال ان الطمث لا ينحدر
ما دامت المراة حاملا ان كان طبعها صحيحا ولو كان منذ اول الشهر
من حملها الى الشهر التاسع ولكن جميع ما ينزل من الدم من البدن
كله يجتمع حول الجنين على الحجاب الاعلى مع اجتذاب النفس
والنفس له يزيد وصوله الى الجنين فيدخل الغذاء اليه فيغذوه
ويربيه في تربيته وقال اذا اقام المني خلقت له حجب اخر
ويمتد داخل من الحجاب الاول يكون مختلفة الانواع
كثيرة وانما كونها مثل الحجاب الاول وقال ان الحجب
منها ما تخلق بعد الشهر الثاني وبعضها في الثالث وهذه
كلها لا يظهر منا بعضها اول ما تخلق وبعضها ينفذ من المني
ويظهر منا بعضها اولا وبعضها لا يظهر منا بعضها الا حين
يلد لكن تخلق بعضها في الشهر وبعضها في الشهر الثاني
وبعضها في الثالث وهي في السرة كانها مربوطة بعضها
في بعض وفي وسط الحجب تكون السرة التي يتنفس
بها ويربى بها واذا ترك الدم واغتذى الجنين منه حالت
الحجب بينه وبين الجنين ولهذا يقول تعالى يخلقكم
في بطون امهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات
ثلاث فان كل حجاب من هذه الحجب له ظلمة تخصه فذكر
سبحانه اطوار خلقه ونقله فيها من حال الى حال
وذكر ظلمات الحجب التي على الجنين وقال اكثر المفسرين هي
ظلمة البطن وظلمة الرحم وظلمة المشيمة قال مجاهد

فان كل واحد من هذه حجاب على الجنين وقال اخرون
هي ظلمة اصلاب الاباء وارحام الامهات وظلمة المشيمة
واضعف من هذا القول قول من قال هي ظلمة الليل وظلمة
البطن وظلمة الرحم لان الليل والنهار بالنسبة الى
الجنين سواء وقال بقراط ان المراة اذا حملت لم تتالم
من احتباس الدم الذي ينهل ويجتمع حول رحمها
ولا تحس بوجعه كما تحس اذا احتبس الطمث لانه لا يكون
في كل شهر لكنه ينزل الى الرحم في كل يوم قليلا قليلا نزولا متسلسلا
من غير وجع فاذا امتلا الرحم اغتذى منه الجنين ونما ثم
قال وعلى غير بعيد من ذلك اذا خلق للجنين لحم وعصب
يكون الحجب واذا كثرت الحجب وصار لها تجويف
خارج عن الجنين فاذا نزل الدم من الام صب في الجنين
واغتذى به وصير به في لحمه والردي من الدم لا يصلح
للغذاء نزل الى مكان الحجب وكذلك يسمى الحجب اللتي
اذا صار لها تجويف يقبل الدم المشيمة وقال اذا تم
الجنين وكملت صورته واحتاج الى الغذاء العزابه المعتاد
المنعقد انشقت الحجب وصارت المشيمة التي تكون
من الثلاث التي ذكرنا فان اتسع ما حولها اتسع رحمها
لانه والى بذلك لا كم موادها به له قلت ومن هنا هنا
لم تحض الحامل الى ما تراه من الدم يكون دم فساد لا
ليس من الحيض المعتاد وهذا احدى الروايتين
عن عائشة رضي الله عنها وهو المشهور
في مذهب احمد الذي لا يعرف اصحابه سواه وهو مذهب
ابي حنيفة وذهب الشافعي وهي عن عمر وعائشة رضي الله عنهما

في رواية

في رواية عنهما والاوزاعي واحمد في رواية عنه واختارها شيخنا
الى ما تراه من الدم في وقت عادتها يكون حيضا وحجة
هذا هو القول ظاهره وهي عموم الادلة الدالة على ترك الصلاة
والصوم والصلاة اذا رات الدم المعتاد في وقت الحيض ولم
يستثن الله ورسوله من ذلك حالة دون حالة وان كون الدم
ينصرف الى غذاء الولد غير المعلوم ان ذلك لا يمنع ان يبقى
منه بقية تخرج في وقت الحيض بفضل عن غذاء الولد فلا تنافي
بين غذاء الولد وبين حيض الام واصحاب القول الاخر
يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى تضع
ولا حائل حتى تستبرا بحيضة فجعل الحيضة دليلا على عدم
الحمل فلو حاضت الحامل لم تكن الحيضة دليلا على عدم الحمل
كلها على براءة رحمها والاخرون يجيبون عن هذا بان الحيضة
علم ظاهر فاذا انضم معها الحمل تبين انه لم يكن دليلا ولهذا
الحكم بانقضاء العدة بالحيض ظاهر لم تبين المراة حاملا
والنبي صلى الله عليه وسلم قسم النساء الى قسمين امراة
معلومة الحمل وامراة معلوم انتفاء حملها فاستبرا الاولى بوضع
الحمل والثانية بالحيضة وهذا هو الذي دل عليه الحس بين
لم يدل على ان ما تراه الحامل من الدم في وقت عادتها تصوم معه
وتصلي والله اعلم   قال ثم في اول العظام تصلب من
الحرارة لان الحرارة تصلب العظام وتربط بعضها ببعض
مثل الشجرة التي تربط بعضها ببعض وقال ان العصب
جعل داخلا وخارجا وجعل الراس بين العظم والعصب والعظام والسا على
في الجسد نبين ومرجع ما بين الرجلين ايضا وجعل لكل
مفصل من المفاصل عصب يربطه ويشده فلذلك وهو الاساس

الالوكة

تسوية الانسان قال وجعل الفم ينفتح من تلقاء نفسه وركب
[illegible] الانف والاذنان من اللحم وثقبت الاذنان ثم العينان
بعد ذلك ومليئتا رطوبة صافية وكان صلى الله عليه وسلم
يقول في سجوده سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره والواو والياء يقتضي ترتيبا فتقدم
السمع في اللفظ يناسب تقدمه في الوجود ثم تتسع
الامعاء بعد ذلك وتصير لها تجويف وتنفذ الفاصل
ويرتفع النفس الى الفم والانف ويدخل الاستنشاق
في الفم والانف وينفتح القفص والامعاء ويخرج
النفس الى الفم من السرة فاذا تم ما ذكرناه
حصل وقت خروج الجنين وتنزل فصول من معدته
وامعائه الى المثانة ويكون لها طريق من المعدة
والامعاء الى المثانة ويسمى المجرى المبول وانما يعظم
هذه كلها وتتسع تجويفها بالاستنشاق وربما تنفصل
بعضها عن بعض على قدر اشكالها وقال اذا تتسع
البواطن وتيسر تجويف الامعاء صار مقاطرها التي
المثانة وان احتيج احتيط الاقفال والعفواء انها تجتمع
على بعضها الصلاحية العظام الى العظام والعصب الى العصب
وكذا جميع الاعضاء ثم يتركب الجنين ثم قال انا قد راينا
كثيرا من النساء قد سقطت الاجنة منهن ثم خرجت
بعد ثلاثين يوما ثم قال الا ترى انه اذا سقط الجنين من بعد
ثلاثين يوما رايت مفاصله مركبة وان يدرك بعدها بالذكر
الى السقط لانه اذا سقط من قبل نفسه ثم قال
اذا اثبت الجنين وانتقلت مفاصله وتركبت اعضاؤه وقطيف

عظامه

عظامه وتحركت حركة من البدن زمانا سماه وتحنس بذلك
ويتحرك في رؤوس العظام مثل تحرك رؤوس الشجر قال ولذلك
يتحرك الجنين وينقلب وقال في المقالة الثالثة انه من كتابه
هذا ثم يتركب الجنين ويتم الذكر الى اثنين وثلاثين يوما
وهذا تم الى اثنين واربعين يوما وربما زاد على هذه الايام قليلا
وربما نقص قليلا وقال الجنين يتم ويتصور ان كان ذكرا
في اثنين وثلاثين يوما وان كان انثى في اثنين واربعين يوما
وهذا كثير ما يحتبس المراة الى ان يبقى عشرة وولادة الانثى
وربما كان العود يبقى في خمسة وثلاثين يوما فاذا ولدت ذكرا
فانها تبقى في اثنين وثلاثين يوما اذا احتسب كثيرا وربما
تبقى في الفرد في خمسة وعشرين يوما وقال ان خرج الطمث
يخرج من حيث الجنين وكمال الذكر يتصور في اثنين وثلاثين يوما
كذلك يكون نقاؤه من بعد ولادته في اثنين وثلاثين يوما
وتبقى المراة اذا ولدت انثى في اثنين واربعين يوما بعد الايام
التي تركيبها ثم قال وانما يخرج الدم من النفساء
يقول ادم اياما كثيرة لانها اذا حملت لم يحتج الجنين الى غذاء
كثير اول ما يخلق حتى يتم فاذا تم له اثنان واربعون يوما كان منقى
وما احتبس في الايام الاربعين من الدم الذي يحتاج الى
الجنين يغذوه وقتل المراة فاذا ولدت يتنزل اربعين
يوما قلت في هذا الفصل حديث صحيح عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نذكر نصه وذلك يتضمن واحد ثم الاخر
ثم يتبعها كلام يعرفك ويبين ما فيه نحو العلم وفوائده
بيقينه وتعليمه وارشاده في الصحيحين من حديث ابن
مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق

المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما
ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة
مثل ذلك ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع
كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد
فوالذي لا اله غيره ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه
الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وفي طريق
اخرى ان خلق ابن ادم يجمع في بطن امه اربعين يوما
وفي اخرى اربعين ليلة وفي بعض طرقه ثم يبعث الله ملكا
باربع كلمات فيكتب رزقه وعمله واجله وشقي او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح الحديث وفي صحيح مسلم من حديث
حذيفة ابن اسيد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم
باربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي او سعيد
فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان ويكتب عمله
واثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا
ينقص وقال الامام احمد بن سفيان عن عمرو عن ابي الطفيل
عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر
في الارحام باربعين ليلة فيقول يا رب ماذا اشقي ام سعيد
فيقول الله عز وجل فيكتبان فيقولان ماذا اذكر ام انثى
فيقول الله عز وجل فيكتبان ثم يكتب عمله واثره ومصيبته
ورزقه ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا ينقص
وفي صحيح مسلم عن عامر بن واثلة انه سمع عبد الله بن مسعود

يقول

يقول الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره فاتى رجلا
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له حذيفة بن اسيد
فحدثه بذلك من قول ابن مسعود فقال وكيف يشقى رجل بغير
عمل فقال له الرجل اتعجب من ذلك اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها
ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها
وعظامها ثم قال يا رب اذكر ام انثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب
الملك ثم يقول يا رب اجله فيقضي ربك ما شاء ويكتبه الملك
ثم يقول يا رب اجله فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول
يا رب رزقه فيقضي ربك ما شاء ويكتب ثم يخرج الملك بالصحيفة
في يده فلا يزيد على ما امر ولا ينقص وفي لفظ اخر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين يقول ان النطفة
تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك قال زهير
حسبته قال الذي يخلقها قال رب اذكر ام انثى فيجعله الله ذكرا او انثى
ثم يقول يا رب اسوي او غير سوي فيجعله الله سويا او غير سوي
ثم يقول يا رب ما رزقه وما اجله وما خلقه ثم يجعله الله عز وجل
شقيا او سعيدا وفي لفظ ان ملكا موكلا بالرحم
اذا اراد الله عز وجل ان يخلق شيئا باذن الله لبضع واربعين ليلة
ثم ذكر الحديث فاتفق حديث ابن مسعود وحديث حذيفة
بن اسيد على حدوث شأن النطفة بعد الاربعين
وحديث حذيفة مفسر صريح بان ذلك يكتب بعد الاربعين
قبل نفخ الروح فيه كما تقدم من رواية البخاري ولفظه ثم يبعث الله
تعالى اليه ملكا باربع كلمات فيكتب عمله ورزقه واجله وشقي او سعيد
ثم ينفخ فيه الروح فهذا صريح ان الكتابة وسؤال الملك قبل نفخ

كلمات فليس بصريح أن الكلمات المأمور بها
الروح فيه ويؤمر بأربع
بعد نفخ الروح بل بعده جملة معطوفة بالواو فيجوز أن يكون
معطوفة بالواو ويجوز أن يكون معطوفة على الجملة التي تليها
ويجوز أن يكون معطوفة على جملة الكلام المتقدم أن يجمع
خلقه في الأطوار ويؤمر الملك بكتب رزقه وعمله وأجله
ووسط بين الجمل بقوله ثم ينفخ فيه الروح تلويحا بتأخر نفخ الروح
عن صور النطفة والعلقة والمضغة وتأمل نسقه بثم في فصل
نفخ الروح بالواو في قوله ويؤمر بأربع كلمات بل اتفقت ساير
الأحاديث بحمد الله تعالى على معنى هذا الحديث حديثه صريح
في كون ذلك بعد الأربعين وأما حديث ابن مسعود
فليس فيه تعرض لوقت التصوير والتخلق وانما فيه
بيان أطوار النطفة وتنقلها بعد كل أربعين وأنه بعد
الأربعين الثالثة ينفخ فيه الروح ونعلم لم يتعرض لحديث
حذيفة بل اختص به حديث ابن مسعود فما اشترك الحديثان
في حديث أنه بعد الأربعين واختص حديث حذيفة بأن ابتدا
تصويرها وخلقها بعد الأربعين الأولى واختص حديث ابن مسعود
بأن نفخ الروح فيه بعد الأربعين الثالثة واشترك الحديثان
في استيذان الملك ربه تعالى في تقدير شأن المولود في خلال
ذلك فتتصادق كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويصدق بعضها بعضا وحديث ابن مسعود فيه أطوار أمر
النطفة وتنقلها وأمر كتابة الملك ما يقدره الله فيها والنبي
صلى الله عليه وسلم أخبر بالأمرين في الحديث قال
الإمام أحمد حدثنا أخبرنا هشيم ثنا علي بن زيد قال سمعت
أبا عبيدة بن عبد الله يحدث قال قال عبد الله بن مسعود

قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن النطفة تكون في
الرحم أربعين يوما على حالها لا تتغير فإذا مضت له أربعون
صارت علقة ثم مضغة كذلك ثم عظاما كذلك فإذا أراد
الله أن يسوي خلقه بعث الله إليه ملكا فيقول الملك الذي يليه
أي رب أذكر أم أنثى أشقي أم سعيد أقصير أم طويل أناقص أم زائد
قوته وأجله أصحيح أم سقيم قال فيكتب ذلك كله فبعضها الحديث
فيه الشقاء وبعد الأربعين الثالثة تسوية الخلق نفخ الروح فيه
ولكنه أنه عقيب نفخ الروح فيه وتعلقها به تحدث له في خلقه
أمور زائدة على التخليق ولهذا تسويته ويحمل ما قدر له كما
أنه سبحانه خلق الأرض قبل السماء ثم سوى الأرض بعد ذلك
ومهدها وبسطها وأكمل خلقها فكذلك فعله في المسكين
وصفوا فعله في السائر على أن التخليق والتصوير يبتدي في النطفة
بعد الأربعين على التدريج شيئا فشيئا كما ينشأ النبات فهذا
شبها صح في الحيوان مع النبات كما إذا تأملنا حال المني وحبة البيضة
وإنما يقع الإشكال من جمع بعض كلام الله ورسوله مما الإشكال
في أعمها منه إلا من بينها المعصوم والله المستعان وقد لقيت كـ
هذا بحمد الله عن كلمة الشارحين فما علموه وأن بينه وبين
هذا الجمع وبالله التوفيق **فصل** وقال علماء الطب
أقل تصور الجنين يكون في خمسة وثلاثين يوما وحركته
في سبعين صباحا ويكمل له في مائة وعشرة أيام وقد يتصور
أجنة في خمسين يوما ويتحرك كون التحرك الأول في مائة
صباح ويخلق في ثلاث مائة ويتصور أجنة أخرى في أربعين
صباحا ويتحرك في ثمانين صباحا ويولد في تسعة أشهر وأربعين
صباحا ويتصور أجنة في خمسة وأربعين صباحا ويتحرك في

في تسعين صباحا ويولدون في مائتين وسبعين يوما
قال واما الولاد فانه يكون في الشهر السابع والثامن من
والتاسع والعاشر قلت الحركة حتى تكون في كم طبيعتها غير الارادية
جهده فقد تكون قبل نفخ الروح به واسم الحركة الارادية فلا
يكون الا بعد نفخ الروح والنفخ المعروف بقراط يكيس
المتحرك الاول والثاني قلت فالحديث الذي دل عليه الوحي الصادق
عن خلاف البشر الخلق يخلق في كل اربعين طورا اخر
فيكون اولا نطفة اربعين يوما ثم علقة كذلك ثم مضغة
كذلك ثم ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما
فيعلم الكاذب شاهده عيانا ومن خالفه فليس يصح
الحجة به عيانا وغيرهم ما معه الا من باب الاستقراء وتنزيل الاحكام
عليها مسندا ان يكون من الشيا نقل عنهم او تقليد لواحد
غير معصوم وكل من جاء من خلفه فيعتقد المعتقد
ان نفخ الامر متفق عليه بين العلما بغيره واصله كله
من فهم اصرار واخذا قليله في ثلثه من بعيده والقوم لم يشاهد
واما اصحابه وابن حزم ذلك وغايته ما معهم انهم شرحوا
الجثث الاحياء والاموات موضوعا الحمل في المحل الصفة التي
اخبر والعطو لكن لا علم لهم ما وراء ذلك من سبب الحمل وتغيير
احوال النطفة حال حلول نفخ الروح وقال بعضهم انهم اعتبروا
وكرروا الحس وحكمته ثم جعلوا العدد الذي استقر الى ما عليه
ما ذكروه ثم ضم هذا هو ضبط الامر على الصفة التي اخبر وبقي
وبقوا على غاية الكذب والبهت فان القوم لم يدعوا ان لكن
وكيف يخفيهم دعواه وهم يجيبون بعد ذلك بكذا
وكذا يوما يكون شكل الحمل كذا وكذا وانما مع القوم

كلمات

كلمات واقليسه وينبغي ان يكون كذا وكذا والنظام
الطبيعي تقتضي كذا وكذا ثم ياخذون ذلك من حركات
القمر وزيادته ونقصانه ومن حركات الشمس ومن التثليث
والتربيع والتسديس والمقابلة بلغوا به مطلبهم اخرون منهم واطلقوا
ذلك عليهم من وجوه واحالوه على الاخلاط والادوية والانسب
واحال به اخرون على حركات الكواكب وتعقلها واحال به اخرون
على ايام البحارين وتغيير الطبيعة فيها ورد بعضهم على
بعض وابطل قوله بما تركيبه مخالفة التطويل والصح ما بايديهم
التخمين والاستقرا الناقص الذي لا يحيط ونحن لا نشكك ذلك ولكن ليس
فيه ما يخالف الوحي عن خلاف الاجنة ابدا وانما يدل على
ان القوم لم يخبروا في ذلك عن مشاهدة فقد زعم ان الجنين
الذي يولد في الشهر السابع يصير زبدا في تسعة ايام
ودما موبايا في ثمانية ايام اخر ولحما في تسعة ايام اخر ويفصل
الصورة في اثني عشر يوما اخر فاذا اجتمعت هذه الايام
صارت خمسة وثلاثين يوما فجعلوه مضغة في
الاربعين الاول بعد كونه علقة فقطعوا وانما يصير
لحما بعد الثمانين مثل نطفة لا يدرك الا بالوحي او مثل نقطة
وكلامهم يفهم عندهم وانما بايديهم فيما اعتبروا
من حال الاجنة من مشهور ولادتها حكموا على كل جنين
ولد في شهر من شهور الولادة على انه ينبغي ان يكون زبدا
ان يقطع كذا وكذا يوما ودما موبايا اي علقة كذا وكذا
يوما ولحما اي مضغة كذا وكذا يوما ثم اضعفوا ذلك
العدد وجعلوه وقت تحرك الجنين وكذبوا في ذلك على الخلاق
العليم في خلقه كم كذبوا عليه في صفاته واسمائه فان القوم

لم يكن لهم نصيب من العلم الذي جاءت به الرسل بل كانوا كما
قال الله تعالى فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم
من العلم وما غايته ما ينتهي إليه الفكر المعرض عما جاءت به
الرسل وغاية ما نالوه علم بأمور طبيعية يقع فيها
الحق والباطل وأمور رياضية كثيرة التعب
قليلة الجدوى وأين النسبة [illegible] الأصغر فيها
ما بين العلم المتلقى من الوحي المنزل إلى الباطل الموجود
عن الرأي والدليل وأين العلم المأخوذ عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن الله إلى الظنون المأخوذة
عن آراء رجال لم يستنر قلبه بنور الوحي طرفة عين
وإنما معه حدسه وتخمينه وتشبيهه ما يدركه
من العقلا فما نسبته بعقوله إلى ما جاءت به الرسل
كنسبة سراج ضعيف إلى ضوء الشمس ولا تجد ولو
عمرت عمر نوح مسألة واحدة اتفق فيها العقلاء
كلهم على خلاف ما جاءت به الرسل في أمر من الأمور
البتة وإن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لم يأتوا بما يخالف
صريح العقل البتة وإنما جاءت بما لا يدركه العقل فما
جاءت به الرسل مع العقل ثلاثة أقسام لا رابع لها
البتة قسم يشهد به العقل والفطرة وقسم يشهد بجملته
ولا تهتدي لتفصيله وقسم ليس في العقل قوة إدراكه
وأما القسم الرابع وهو ما يحيله العقل الصريح ويشهد
ببطلانه فالرسل بريئون منه وإن ظن كثير من
المدعين للعلم والمعرفة أن بعض ما جاءت به الرسل
يكون من هذا القسم فهذا إما لجهله بما جاءت به أو لجهله

بحكم

بحكم العقل أو وجهه **فصل** في مدة زمان الحمل واختلاف الأجنة
في ذلك قال الله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه حسنا
حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا فأخبر الله تعالى أن مدة **الحمل** والفطام ثلاثون شهرا
وأخبر في آية البقرة أن مدة تمام الرضاع حولين كاملين
فعلم أن الباقي يصلح مدة للحمل وهو ستة أشهر فاتفق
العلماء كلهم على أن المرأة لا تلد لدون ستة أشهر إلا أن يكون
سقطا وهذا أمر تلقاه الصحابة عن الفقهاء رضي الله تعالى
عنهم فذكر البيهقي وغيره من حديث أبي الأسود الدؤلي
أن عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها
فبلغ ذلك عليا فقال ليس عليها رجم فبلغ ذلك
عمر فأرسل إليه فسأله فقال والوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة
لا رجم عليها فخلى عنها وفي موطأ مالك أنه بلغه
أن عثمان أتي بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر برجمها
فقال علي ليس ذلك عليها قال الله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال [illegible]
فأمر بها عثمان أن ترد فوجدت قد رجمت وذكر داود وكذا من
لثقة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول إذا ولدت
المرأة لتسعة أشهر كفاها من الرضاع أحد وعشرون شهرا
وإذا وضعت لستة أشهر كفاها أربعة وعشرون شهرا
قال البيهقي وحمله وفصاله ثلاثون شهرا انتهى
كلامه والله أعلم وقال الله تعالى يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض
الأرحام وما تزداد قال ابن عباس
يعلم ما تغيض الأرحام

ما تنقص عن التسعة أشهر وما يزداد ما تزيد عليها وروي نحوه عن بعض الصحابة ومجاهد وسعيد بن جبير وقال مجاهد أيضا إذا حاضت المرأة على ولدها كان نقصانا من الولد وما تزداد فقال إذا زادت على تسعة أشهر كان ذلك تماما لما نقص من ولدها وقال الحسن ما رأت الحامل من الدم في حملها وهو نقصان من الولد والزيادة ما زاد على تسعة أشهر كان ذلك وهو تمام النقصان قال الحسن ما تغيض الأرحام ما كان من سقط وما تزداد تلد لعشرة أشهر وقال عكرمة تغيض الأرحام الحيض بعد الحمل وكل يوم رأت فيه الدم حاملا ازدادت في الأيام طاهرا فيما حاضته يوما إلا ازدادت في الحمل يوما وقال قتادة الغيض السقط وما تزداد فوق التسعة أشهر وقال سعيد بن جبير إذا رأت المرأة الدم على الحمل فهو الغيض للولد فهو نقصان في غذاء الولد وزيادة في الحمل تغيض وتزداد فعلان متعديان مفعولهما محذوف وهو العائد بما الموصولة والغيض النقصان وسببه حيضها وضده الزيادة والتحقيق في معنى الآية أنه يعلم مدة الحمل وما يعرض فيها من الزيادة والنقصان فهو العالم بذلك كله وكما أن العلم بما تحمل كل أنثى من ذكر أو أنثى وهذا أحد أنواع الغيب التي لا يعلمها إلا الله تعالى كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله ولا يعلم ما في غد

إلا الله

إلا الله ولا يعلم متى يجيء الغيث إلا الله ولا يعلم ما في الأرحام إلا الله ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله عز وجل فسبحانه المنفرد بعلم ما في الرحم وعلم وقت إقامته فيه وما يزيد من مدته وما ينقص وما عدا هذا القول فهو من توابعه ولوازمه كالسقط التام ورؤية الدم وانقطاعه والمقصود أن مدة إقامة الحمل في البطن وما يتصل به من زيادة ونقصان ولا أقصاها وقال ابن المنذر واختلف أهل العلم في ذلك فقالت طائفة أقصى مدته سنتان روي هذا القول عن عائشة وعن الضحاك وهرم بن حيان أن كل واحد منهما أقام في بطن أمه سنتين وهذا قول سفيان الثوري وفيه قول ثان وهو أن مدة الحمل قد يكون ثلاث سنين روينا عن الليث بن سعد أنه قال حملت مولاة لعمر بن عبد الله ثلاث سنين وفيه قول ثالث أن أقصى مدته أربع وبه قال الشافعي قلت وعن الإمام أحمد روايتان إحداهما أنه أربع سنين والثانية سنتان قال واختلف فيه عن مالك فالمشهور عنه عند أصحابه مثل قول الشافعي وحكى ابن الماجشون عنه أنه رجع لما بلغه قصة المرأة التي وضعت لخمس سنين وفيه قول آخر مدة الحمل قد تكون خمس سنين حكي عن عباد بن العوام أنه قال ولدت امرأة معنا في الدار لخمس سنين فأتوا به وشعره يضرب إلى هنا هنا وأشار إلى العنق قال ومر به طير فقال هش وقد حكي عن ابن عجلان أن امرأته كانت تحمل خمس سنين وفيه قول خامس قال الزهري إن المرأة تحمل ست سنين وسبع سنين يكون ولدها مخشوشا قال وقد أتي سعيد بن عبد الملك بامرأة حملت سبع سنين وقالت فرقة لا يجوز

شبكة الألوكة www.alukah.net

في هذا الباب التحريم والتوقيت بالرأي لأنا وجدنا أدنى الحمل
أصلا تأويل الكتاب وهو الأشهر الستة فنحن نقول
بهذا ونتبعه ولم نجد لأكثره وقتا وهذا قول أبي عبيد وز
عم بعضهم حديثا عن عائشة وقال المرأة التي رويت
عنها مجهولة وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم
أن المرأة إذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم
تزوجها الرجل أن الولد غير لاحق به فإن جاءت به
لستة أشهر من يوم نكاحها فالولد له هذا وأمثاله
يدل على أن الطبيعة التي تنشئ بين الأحياء بغير رأي
فإنه فرقها فيتصرف بها بمشيئته وتنزع بها خلقه
كما يشاء لمن له عقل على وجوده ووحدانيته
وصفات كماله ونعوت جلاله والآثار من في الطبيعة
المحدثة هذا الإتقان العظيم والتدابير الشاهدة ومن
أين في الطبيعة خلق هذا النوع الإنساني على أربعة
أضرب أحدها لا من ذكر ولا من أنثى كآدم والثاني من
ذكر بلا أنثى كحواء والثالث من أنثى بلا ذكر
كالمسيح والرابع من ذكر وأنثى كسائر النوع
ومن أين في الطبيعة والقوة نفس التركيب والتقويم
والتشكيل وهذه الأعضاء والرباطات والقوى
والمنافذ العجائب التي ركبت في هذه النطفة
المهينة لولا أنه بديع صنع الله ما وجدت تلك
العجائب في مشغفة لم يا أيها الإنسان ما غرك بربك
الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما
شاء ركبك ثم إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في

السماء

في النطفة فهو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا إله
إلا هو العزيز الحكيم لقد دل سبحانه على نفسه أوضح
دلالة بما أشهد كل عبد على نفسه من حاله وحجمه وأثره وأحوال
وصنع وعجائب خلقه وآيات قدرته وشواهد حكمته فيه
ولطفه سبحانه ونقل الإنسان إلى التفكر في مبدأ الخلق وتمامه
فقال تعالى فلينظر الإنسان مم خلق خلق من ماء دافق
يخرج من بين الصلب والترائب وقال تعالى يا أيها الناس إن كنتم
في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة
ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام
ما نشاء إلى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم
ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد إلى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا
وقال تعالى وفي الأرض آيات للموقنين وفي أنفسكم أفلا تبصرون
وهذا في القرآن كثير لمن تدبره وعقله وبعقولنا نشاهد من ذلك
وعليه فمن أوحى إلى الطبيعة والقوة المصورة هذا الخلق والإتقان
والإبداع وتفصيل تلك العظام وشد بعضها ببعض على اختلاف
أشكالها ومقاديرها ومنافعها وصفاتها ومن جعل في النطفة
تلك العروق واللحم والعصب ومن فتح لها تلك الأبواب والمنافذ ومن شق
سمعها وبصرها ومن ركب فيها لسانا ينطق به وعينين
يبصر بهما وأذنين يسمع بهما وشفتين ومن أودع الصدر ما حواه
من المنافع والآلات التي لو شاهدتها لرأيت العجب
العجاب ومن جعل هناك حوضا وخزانة تجمع فيه
الطعام والشراب وساق إليه مجاري وطرقا ينفذ فيها

شبكة الألوكة

فيبقى جميع اجزاء البدن كل جزء يشبه من اجزائه الذي يختص
ولا يتعداه الى كل فقد علم كل انسان شيء بهم وصار احد منها تلك
القوى التي بها تمت مصالحها ومنافعها ومن اودع فيها
العلوم الدقيقة والصنايع العجيبة وعلمها ان تكون تعلم
والهمها تحويرها ونقلها من اطوار التخليق طورا وطبقا
بعد كونه الى ان صار شخصا حيا ناطقا سميعا بصيرا عالما
متكلما الى ان جعله مسلطا على طير السماء وحيتان الماء ووحوش
الفلوات عالما بما لم يعلم به غيره من المخلوقات فقتل الانسان
ما اكفره من اي شيء خلقه من نطفة خلقه فقدره
ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره
وقد زعم طايفة ممن تكلم في خلق الانسان انه انما يعطى
السمع والبصر بعد ولادته وخروجه من بطن امه واحتج
بقوله تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا
وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون
ولم يكن اعطاه السمع والبصر بعد ذلك قابله وليس
فيقابل الاية حجة له في الاية لان الواو لا ترتيب
امه وقد تقدم حديث حذيفة بن اسيد الصحيح اذا مر
بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله تعالى اليها ملكا فصورها
وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وهذا وان كان
المراد به العين والاذن فالقوة السامعة والناظرة
مودعة فيها واما الادراك بالفعل فهو موقوف
على زوال الحجاب المانع منه فلما زال بالخروج من البطن عمل

المقتضي

المقتضي والله اعلم **فصل** في ذكر احوال الجنين بعد تمام خلقه وانقلابه
عند تمام نصف السنة تعرض للجنين في هذا الوقت ان تنهتك غشاوة
الحجب التي عليه وان تنتقل من مكانه نحو فم الرحم فان كان الجنين
قويا كانت غشاوة الحجب التي تغشيه وسرته اقوى فما
ان تنهتكها بعض الهتك ولا يولد ويبقى من بعد اربعين يوما
الى تمام اخر الشهر التاسع فان ولد في هذه الاربعين يوما مات لم تمكن
تربيته ولا بقاؤه فان هتك اغشيته كل الهتك حتى لا يمكث
تماما في ذلك ولم يولد مات فان لم يسقط والا ثقل الحامل فيه
وان هتك اغشيته هتكا يمكن ثباته فيه بقي ولم يثبت وثبت في
موضعه الذي تحرك نحوه وانقلب اليه عند فم الفرج
وانما يعرض لهم المرض في هذه الاربعين يوما اذا لم يولد ولبعض
تحركهم لانهم ينتقلون عن مكانهم الذي نشأوا فيه ويتعبون لانتقالهم
وانقلاع السرة بانتقالهم ولا سيما انهم يعرض لهم من عند
ذلك تمزق الاغشية وانقلاع السرة المتصلة بالرحم فهم والجنين
اذا انقلب ثم ثقل على امه **فصل** في سبب الشبه للابوين
او احدهما وسبب الاذكار والايناث وقد تقدم طرف منه في وقت
الحمل لما تقدم ذكر قوله تعالى هو الذي يصوركم في الارحام
كيف يشاء وثبت في الصحيحين عن انس بن مالك ان ام سليم
سالت النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات المراة ذلك فلتغتسل
فقالت ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشبه ماء الرجل غليظ
ابيض وماء المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون
منه الشبه وفي صحيح مسلم عن عائشة ان امراة قالت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المراة اذا احتلمت

الألوكة www.alukah.net

وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عايشة تربت يداك
خالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعيها وهل يكون
الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله
واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه وفي صحيح
مسلم عن ثوبان قال كنت قائما عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجاء حبر من احبار اليهود فقال السلام عليك
يا محمد فدفعته دفعة كاد يصرع منها فقال لم تدفعني
فقلت الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه
باسمه الذي سماه به اهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اسمي محمد الذي سماني به اهلي فقال اليهودي جئت
اسالك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اينفعك
شيء ان حدثتك قال اسمع باذني فنكت رسول الله
صلى الله عليه وسلم هم في الظلمة دون الجسر قال فمن اول الناس
اجازة يوم القيمة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي
فما تحفتهم حين يدخلون الجنة قال زيادة كبد
النون قال فما غداؤهم على اثرها قال ينحر لهم ثور الجنة
الذي كان ياكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه
قال عينا فيها تسمى سلسبيلا قال صدقت قال وجئت
اسالك عن شيء لا يعلمه احد من اهل الارض الا نبي او رجل
او رجلان قال ينفعك ان حدثتك قال اسمع باذني قال جئت
اسالك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المراة اصفر فاذا
اجتمعا فعلا مني الرجل مني المراة اذكرا باذن الله واذا علا
مني الرجل انثى باذن الله فقال اليهودي لقد صدقت وانك
لنبي ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقد

لقد سألني عن الذي سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى اتاني الله عز وجل
وفي مسند الامام احمد من حديث القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه
عن عبد الله بن مسعود قال مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يحدث اصحابه فقالت قريش يا يهودي ان هذا يزعم انه نبي
فقال لاسالنه عن شيء لا يعلمه الا نبي فجاء حتى جلس ثم قال يا محمد مم يخلق
الانسان قال يا يهودي من كل يخلق من نطفة الرجل ومن نطفة المراة
فاما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب واما
نطفة المراة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم فقام اليهودي فقال
هكذا كان يقول من قبلك فتضمنت هذه الاحاديث امورا
احدها ان الجنين يخلق من ماء الرجل وماء المراة خلافا لمن زعم
من الطبيعيين انه انما يخلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب
قال الزجاج قال اهل اللغة اجمعون الترائب موضع القلادة
من الصدر والجمع ترائب وقال ابو عبيدة الترائب معلق الحلي من
الصدر وهو قول جميع اهل اللغة وقال عطاء عن ابن عباس من بين
صلب الرجل وترائب المراة وهو موضع قلادتها وهذا قول الكلبي
ومقاتل وجمهور اهل التفسير وهو الظاهر لهذه الاحاديث
وبذلك اجرى الله العادة في ايجاد ما يوجده من اصلين كالحيوان
والنبات وغيرهما من المخلوقات بل الحيوان يخلقه من ماء الذكر
وماء الانثى كما يخلق النبات من الماء والتراب والهواء
ولهذا قال الله تعالى بديع السموات والارض انى يكون له ولد
ولم تكن له صاحبة ولا ينتقض بادم وحوا ابوينا ولا بالمسيح
فان الله سبحانه خلق ادم من تراب ادم بالماء حتى صار طينا
ثم ارسل اليه الهواء والشمس حتى صار كالفخار ثم نفخ فيه الروح
وكانت حوا مستلة منه وجزءا من اجزائه والمسيح خلق من ماء مريم

ونعجم الملك فكانت النسخة له بكل الاب لغيره **فصل** الامر الثالث
ان سبق احد الماءين سبب لشبه السابق ماؤه وعلوه وقد يجتمعان
بان يسبق ماء الرجل ماء المرأة ويعلوه فيكون الولد ذكرا والشبه
للرجل وان يسبق ماء المراة وعلى ماء الرجل كان انثى والشبه
للام وان سبق ماء المراة وعلى ماء الرجل كان انثى والشبه
للام وان سبق احدهما وعلى الاخر كان الشبه للسابق ماؤه وبعد
والاذكار والايناث ليس له سبب طبيعي وانما هو مستند
الى مشيئة الخالق سبحانه ولهذا قال في الحديث الصحيح
فيقول الملك يا رب ذكر يا رب ام انثى فما الرزق فما الاجل شقي ام
سعيد فيقضي الله ما يشاء ويكتب الملك فكون الولد ذكرا او انثى
مستند الى تقدير الخلاق العليم كالشقاوة والسعادة
والرزق والاجل واما حديث ثوبان فانفرد به مسلم وحده
والذي في البخاري انما هو الشبه وسببه علو ماء احدهما
وسبقه ولهذا قال من ايهما علا او سبق يكون الشبه
له الا امر الحكم وان القافة مبناها على شبه الواطي لا على شبه
الام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة
انظروا فان جاءت به على نعت كذا وكذا فهو لشريك
بن السحماء يعني الذي رميت به فجاء على شبه الواطي
ولم يعتبر شبه الام وكذلك عمر في صبي اشكل ابوه الاول
وان الله سبحانه قدر فيما قدره من امر النطفة من حين وضعها
في الرحم الى اخر احوالها ما يترتب عليه من الشقاوة والسعادة
والرزق والاجل والمصيبة كل ذلك بالاسباب لكن الشبه اسبابه
لكن السبب غير موجب لمسببه بل اذا شاء الله فيه
اقتضاءه واذا شاء سلبه اقتضاءه واذا شاء رتب عليه ضده

فهو لسبب

فهو سبب له وهو سبحانه يجعل هذا تارة وهذا تارة فما
الموجب مشيئة الله وحده والسبب متصرف فيه لا متصرف
محكوم عليه لا حاكم ومدبر لا مدبر فما تضاد من قيام سبب
الاذكار والايناث وسؤال الملك ربه فعلم ان الامر من بحدثه
في الجنين ولهذا اخبر سبحانه ان الاذكار والايناث الى
سبب موجب من الوطء وغايته ما هنالك ان يعقد
جزء امن اجزاء السبب وتمام المسبب من امور خارجة
عن الزوجين فلا يكفي في ذلك اذا لم ياذن الله به فتقضاء
السبب لمسببه لم يترتب عليه فاستناد الاذكار والا
يناث الى مشيئته سبحانه لا ينافي حصول السبب وكونها
بسبب كما لا ينافي استناد الشبه الى المشيئة ولا يوجب
ان كان بالسبب وحده واما تفرد مسلم فنحن نقول بان
فهو كذلك والحديث صحيح لا مطعن فيه ولكن في القلب
في ذكر الايناث والاذكار فيه شيء هل حفظت هذه اللفظة
او هي غير محفوظة والمذكور انما هو الشبه كما ذكر في
سائر الاحاديث المتفق على صحتها فهذا موضع كما ترى
والله اعلم **فصل** واما الامر الثالث وهو اعتبار القائف
لشبه الاب دون الام فلانه لا يكون الولد من الام امر محقق لا يعرض
فيه اشتباه سواء اشبهها او لم يشبهها وانما يحتاج
الى القافة في دعوى الابناء ولهذا الحق عمر بن الخطاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد فيها هنا اصل الحديث
ولكن يامر بماء الام علا ماء الاب ان لم يكن الولد فيهما نحوه
كان الشبه لها اذا لم يكن من اشرافها وكان لها فراش

لم يلتفت الى عمل العلم الشبه لدخل الشبه دليل على عدم معارضة
ما هو اقوى منه من الفراش والبينة نعم لو ادعاه امراتان
اريد القافة بالحق بمن كان اشبه بها منهما فعملنا بالشبه
في الموضعين وقد حض الامام احمد على اعتبار القافة في
حق المراتين في سبيل عمن يهودية ومسلمة ولدتا ولدا فادعت
اليهودية ولد المسلمة فقيل له يكون في هذا القافة
قال ما احسنه وهذا احد الوجهين للشافعية وقالوا
في الوجه الاخر لا يعتبر القافة ههنا لامكان
معرفة الام يقينا بخلاف الاب والصحيح اعتبار
القافة في حق المراتين لانه اعتبار للشبه ولان الولد
ياخذ الشبه من الام تارة ومن الاب تارة كما قد ثبت
من حديث عائشة وام سلمة وعبد الله بن سلام
وانس بن مالك وثوبان وامكان معرفة الام يقينا
لا يمنع اعتبار القافة عند عدم اليقين كما تعتبرها
بالنسبة الى الرجلين عند عدم الفراش وقد روى
سليمان بن حرب عن حماد بن هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين قال حج بنا الوليد ونحن سبعة
ولد سيرين فمر بنا الى المدينة فادخلنا على زيد
بن ثابت فقيل له هؤلاء بنو سيرين فقال زيد هذا لام
وهذان لام فما اخطا وقد قال بعض الاطباء في كتاب الاجنة
اذا كان مني الرجل اكثر من مني المراة اشبه الطفل اباه
واذا كان مني المراة اكثر من مني الرجل اشبه الطفل
امه وقال الطبيب يتركب من اعضاء البدن جميعها كلها

ويجري

ويجري من الصحيحة صحيحا ومن السقيمة سقيما وقال
ان الصلع يلدون صلعا والشلل يلدون شلا والحول
حولا قال واما اللحم فانه يرجع او يزداد مع اللحم
ويختلف بينه مقدار ما يكون كل شيء من الجسد يشبه بشبيهه
بما يخرج منه وقال قد يتولد مرارا كثيرة العميان
من العميان ومن به شامة او اثرا ومن به علامات اخر
ممن به علامة مثلها وكثير ما يتولد ابناء يشبهون
لاجدادهم او يشبهون من ابا ابعد وقال الزهري ربما كثر
يشبهون اباءهم والاناث يشبهون امهاتهم فصل
وقد يكون شبه المولود وشبهه من اسباب اخر منها افكار
الوالدين وخاصة الوالدة اذا جالت عند المضاجعة
وبعدها الى وقت تحلل الجنين في الاشخاص التي تشاهدها وتعلق
ذهنها بها وحركت فكرها ونفسها فيها لانها تحبها وتود نقل
ما اذا دامت الفكرة فيه والاستيلاء اليه الشبه المحسوس
وتصير بصورته فان الطبيعة نقالة واستعدادها وقبولها
بين ما يعلمه كل احد وحقق ومن الاطباء الفاهرة
فقال جامعت امراته فحمل الناس ما كان يبيل حتى جاءني وبه
رمد فلما برى منه عاد معه وجه الرحم بعطيني انه من فرقه
عينيه في امر الرحم والطبيعة نقالة وقد قربت الافلاطون
اراد ان الحامل على اكل السفرجل والتفاح مما يحسن لون المولود
ويصفي وجهه وان ينظر الى الحامل رؤية الصور المستبشعة والالوان
الكدرة والبيوت الوحشة الضيقة وان ذلك كله يؤثر في الجنين
قال ابقراط في كتاب الاجنة اذا حصل مني الرجل

داخل الرحم عند الجماع ولم يصل الى خارج الفم مكث
في جوف الرحم وانضم فحينئذ علقت المراة واذا انضم فم الرحم
اختلط المنيان في جوف الحمل فاذا اتوا معا انزال الرجل
وانزال المراة في وقت واحد واختلط الماءان وثبتا
في الرحم واشتمل عليهما وانضم علقت المراة وتدبير
ذلك يكون في ثلاثة اوقات قبل المجامعة ومعها
وبعدها اما قبلها فبتهيئة الرحم لقبول النطفة ومعها باتصال
النطفة المستقر فيها بجانب الرحم وانفعاله لانزال المني وبعدها
بثبات النطفة في الرحم واستمساكه عليها وحفظها
من الخروج والفساد والسبب المذكور غير موجب
وانما الموجب مشيئة الله تعالى وحده كما يشاء والله
اعلم **فصل** واذا تكون الجنين وصوره الخالق
البارئ المصور خلق راسه الى فوق ورجلاه الى اسفل فعند ما
ياذن الله في خروجه ينقلب ويصير راسه الى اسفل
فيتقدم راسه سائر بدنه وهذا اتفاق من الاطباء
والمفسرين وهذا من تمام العناية الالاهية بالجنين
لانه لو لم يخرج راسه اولا لكان خروج سائر جسده
اسهل من عسير ان يخرج شيء منها الى ان يقضي
على الجنين لو خرجت رجلاه اولا لم يؤمن ان يتعلق
ويحتبس في الرحم عنقه او راسه وان خرجت اليد
لم يؤمن ان يمسك عنده راسه اما انه يلتوي اليد
خلفه واما لان السرة تلتوي على عنقه او على كتفه
الا الخير في الاخير فصار الموضع فيه السرة منهفة

الفوت

الفوت هناك على عنقه وكتفه فيعين ذلك انجذاب السرة
فتالم الام غاية الالم ثم ان الجنين اما ان يموت واما ان يصعب خروجه
فيخرج وهو عليل متورم ثم فتفضل حكمة احكم الحاكمين
ان ينقلب في البطن فيخرج راسه اولا ثم يتبع الراس باقي البدن
في السبب الذي لا يعيش لاجله الولد اذا ولد لثمانية اشهر
ويعيش اذا ولد لسبعة وتسعة وعشرة اذا تم للجنين سبعة
اشهر عرض له حركة قوية يتحرك كيما ان يصير للانقلاب والخروج
فان كان الجنين قويا من الاطفال الذين لهم قوة ان يصبح
شهر يدق في تركيبه وجبلته حتى يقدر بحركته على ان يهتك
ما يحيط به من الاغشية المحيطة به المتصلة بالرحم
حتى يتقطع ويخرج فانه خرج في الشهر السابع وهو قوي صحيح
سليم لقوته الحركة ولم يمهله الانقلاب وان كان ضعيفا
عن ذلك فنموا انه ومكث بسبب ما ناله من الضرر الذي
بالحركة للانقلاب فيخرج ميتا واما ان يبقى في البطن ويلبث
مدة في مرضه نحوا من اربعين يوما حتى يبرا وينتعش
ويقوى فاذا ولد في حدود الشهر الثامن ولد وهو مريض
لم يتخلص من المه فيضعف ولا يسلم ولا يبرا وان لبث
في الرحم حتى يجوز هذه الاربعين يوما الى الشهر
التاسع وقوي صح وانتعش ويكون عند المرض كان
حريا ان يسلم واولى من ان يسلم المولود بعد الانقلاب لبثه
الرحم وهو المولود في الشهر العاشر فاما من يولد بين
العاشر والتاسع فهو الغير في ذلك بحسب القرب والبعد
وقال جمهور العلماء في العلة انه لا يمكن ان يعيش المولود لثمانية

الشهر أنه يتوالى عليه ضروب من الضرر أحدها انقلابه
في الشهر السابع في خروجه الرحم للولادة والثاني تغيير
الحال عليه بين مكانه في الرحم وبين مكانه في الهواء
وإن كان في ذلك التغيير لجميع الأجنة لكن المولود
لسبعة أشهر يخرج من الرحم قبل أن ينال الضرر الذي
من داخل تعفنه الانقلابات والأمراض التي تعرض في
خروجه الرحم والمولود لتسعة أشهر وعشرة أشهر
يلبث في الرحم حتى يبرأ وينجو من تلك الأمراض
فليس يتوالى عليه الضرر معا ولذلك لا يمكن أن يعيش
وجميع الأجنة في الشهر الثامن يعرض لهم المرض ويدلك
على ذلك أنك تجد جميع الحوامل والحبالى في الشهر
أسوأ حالا وأثقل منهن في مدة الشهور التي قبل هذا
الشهر وبعده وأحوال الأمهات متصلة بأحوال الأجنة
وبكاء الصبي ساعة ولادته يدل على صحته
وقوته وشدته وإذا وضع الطفل يده أو إصبعه
أو إبهامه على عضو من أعضائه فهو دليل على ألم ذلك
العضو وكل الحيوان بالطبع يشير إلى ما يؤلمه من جسده
إما بيده أو بفمه أو برأسه أو بذنبه فلهذا كان الطفل عادم
للنطق أشار بإصبعه أو بيده إلى الموضع الألم كالحيوان
البهيم **فصل** في أن الأطفال الذين تحمل في الرحم
أقوى منهم بعد ولادتهم وأشد احتمالا لما يعرض
لهم ولذلك تكون العناية بهم بعد ولادتهم أكثر
والحكم عليهم أشد مثل أغصان الشجرة وأوراقها إذا اشتد

صغ

صغة بالشجرة ومتصلة بها لا تكاد الرياح العواصف أن تزعزعها
ولا يقتلعها فإذا فصلت عنها وغرست في مواضع أخر فلا تلتحم
إلا بعد ووصلت إليها بأدنى ريح يصيبها حتى تقتلعها وكذلك
الجنين ما دام في الرحم يقوى ويصبر على ما يعرض له
وبنيانه ومن سبيله الله يسير والذي علمناه لا يصبر على اليسير
منه بعد ولادته وانفصاله عن الرحم وكذلك الثمرة على الشجرة
أقوى منها وأثبت بعد قطعها منها ويدل أن بعض
تحمل معتادة وما نحن أن لا تثقل عنه شدة يعطى من أمه ولا يصيبه
إذا كان الانتقال في مدة واحدة وتستقر لهم لا يثقل عليهم
أكثر من شدة الانتقال في التدريج فإن انتقالهم في تغيير بأسرهم
وأيسره أن يكون بين البرد من أسفعهم والشمس إذا كان
يجري مع زيادته على أمر واحد يشبه بعضه بعضا وإنما
يكون أولى في التحمل على عزة الحضرة التماس الكلية
لا بد من أن يفعل الرجل تدبيره في مدة واحدة إلى غذائه
وتنفسه ومداخله ومخارجه وما يشتهي وبقية
واحدة وبعد الأول بشدة يلقاها في الدنيا ثم تتوالى عليه
الشدائد حتى يكون آخر الشدة العظمى التي لا شدة بعدها
أو الراحة العظمى التي لا تعب بعدها وكذلك لا يبقى بعده
ورود هذه الشدة عليه مع ابتداء مرور الشيطان
وطعنه في خاصرته **فصل** والجنين في الرحم كان تغذيه
بما يأتيه وكان يغتذي بالطبع الغذاء الذي يأتيه من دم أمه
وبعد خروجه يغتذي من اللبن بالإلهام أيضا الكم يغتذيه
بشهوته وإرادته فيدعو بمعنى ما يحتاج إليه مع كون
اللبن يكون رطبا ومطبوخا كما يكون نضيجا ولذلك يعرض

له الغثي والغثيان وتحدث اخلاط ردية وتعرض لها الالام والاوجاع
والافات التي لم تكن تعرض له في البطن وقد كان عليه من الاغشية
والحجب ما يمنعه وصول الاذى اليه فلما ولد خرج من اغشيته وحجب
اخرى يحس بالعطش ويستنشق الهوا وربما صح للمس البرد والهوا
وكان يتغذى به من سرته ونحو الغذا شي معتدل لطيف
وقد نضج في قلب الام وعن وجها الصوارف فيتقو
متشبه ما يتغذى به من هو داخل الحمام من الهوا
اللطيف المعتدل ثم يخرج منه نقلة واحدة عريانا
الى الهوا العاصف الموذي وبالجملة فنقل انتقل
عن ما الوفه وما اعتاده نقلة واحدة الى ما هو اشد
عليه منه واصعب وهذا من تمام حكمة الخلاق العليم
ليتمرن عبده على مفارقة عوايده وما الوفانه
الى ما نقلوا بطول سيرها واتبع واو بوته وقد اشار تعالى
الى نقل العبد بقوله لتركبن طبقا عن طبق فكان حالا بعد حال
واول احواله كونه نطفة ثم علقة ثم جنينا ثم مولودا
ثم رضيعا ثم فطيما ثم صحيحا او مريضا غنيا او فقيرا
معافا او مبتلى الى جميع احوال الانسان المختلفة عليه
الى الموت ثم يبعث ثم يوقف بين يدي الله تعالى
ثم يصير الى الجنة او النار فالمعنى لتركبن حالا
بعد حال ومنزلا بعد منزل وامرا بعد امر قال سعيد
بن جبير وابن زيد لتكونن في الاخرة بعد الاولى
ولتصيرن في الدنيا غنيا بعد الفقر وفقرا بعد الغنى
وقال عطا شدة بعد شدة والصحو والطبع الحال
ولهذا يقال كان فلان على طبقات شتى قال عمرو بن العاصي

لقد

لقد كنت على طبقات ثلاث اي احوال ثلاث قال ابن الاعرابي
الطبق الحال على اختلافها وقد ذكرنا بعض اطباق الجنين
في البطن من حين كونه نطفة الى وقت ولادته ثم يذكر اطباقه
بعد ولادته الى اخرها فيكون الجنين في الرحم بمنزلة الثمرة
على الشجرة في اتصالها بها اتصالا قويا فاذا بلغت
الغاية لم تبق اتصالها لثقلها وكمالها وانقطاع العروق
الممسكة لها فهكذا الجنين ينفصل عنه تلك الاغشية
وتنفصل العروق التي تمسكه بين الرحم والمشيمة وتنصب
تلك الرطوبات الزلقة وتعينه بازلاقها وثقله وانهتاك
الحجب وانفصال العروق على فيتفتح الرحم انفتاحا عظيما جدا
ولابد من انفصال بعض المفاصل العظمية ثم تلتيم في اسرع زمان
وقد اعيا ذلك حذاق الاطباء والمشرحين وقالوا لا يتم ذلك
الا بعناية الهية وتدبير تعجز عقول الناس عن ادراك
كيفيته فتبارك الله احسن الخالقين فاذا انفصل الجنين
بكى ساعة انفصاله لسبب طبيعي وهو مفارقة الفه
ومكانه الذي كان فيه وسبب منفصل عنه وهو طعن الشيطان
في خاصرته فاذا انفصل وتم انفصاله مد يده الى فيه فاذا تم
له اربعون يوما تجدد له امر اخر على نحو ما كان يتجدد له وهو
في الرحم فيضحك عند الاربعين وذلك اول ما يعقل نفسه فاذا تم
له شهران راى المنامات ثم ينشو معه التمييز والعقل على التدريج
شيا فشيا الى سن التمييز وليس له سن معين بل من الناس من
يميز لخمس كما قال محمود بن الربيع عقلت من النبي صلى الله عليه

الألوكة www.alukah.net

بحجة مجمعة من كونه يميزهم ولذلك جعلت الخمس
حد الصحة سماع الصبي وبعضهم يميز اقل منها ويذكر امورا
جرت له وهو دون الخمس سنين وقد ذكر عن اياس بن معاوية
انه قال اذكر يوم ولدتني امي فاني خرجت من ظلمة الى الضوء ثم ذهب
الى ظلمة فسالت امه عن ذلك فقالت صدق ولما انفصل مني
لم يكن عندي ما الفه به فوضعت عليه قصعة وهذا من اعجب
الاشياء وانكر هنا فاذا صار له سبع سنين دخل في سن التمييز
وامر بالصلاة كما في المسند والسنن من حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم
بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم
في المضاجع وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم ابنة فطيما بين ابويها
كما روى ابو داود في سننه من حديث عبد الحميد بن جعفر
ابن عبد الله بن رافع بن سنان انه اسلم وابت ان تسلم امراته فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع
ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها
اقعدي ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت
الى امها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها
فاخذها ولا احسن من هذا الحكم ولا اقرب الى الفقه والعدل
وعند النسائي في رواية عن عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده
اسلم وابت امراته ان تسلم فجاء بابن له صغير ولم يبلغ فاجلس
النبي صلى الله عليه وسلم الاب هاهنا والام هاهنا ثم خيره وقال اللهم
اهده فذهب الى ابيه وفي المسند من حديث ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه واما تقييد وقت
التخيير بسبع فليس في الاحاديث المرفوعة اعتباره وانما
ذكر فيه اثر عن علي وابي هريرة قالت عمارة الجرمي خيرني علي
بين امي وعمي وكنت ابن سبع او ثمان وهذا لا يدل على ان من
دون ذلك لا يخير بل لعل ان في الغلام المخير كان سنه في ذلك
وفي السنن من حديث ابي هريرة جاءت امراة الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان
يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد
ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به ولم يسال عن سنه
وكذا هو امره ان غاية ما وصل اليه ان يسقيها من البير وليس
احاديث التخيير مرفوعها وموقوفها تقييده بالسبع
والذي دلت عليه انه متى ميز بين ابيه وامه خير بينهما
والله اعلم وحد لصحة اسلامه لا يتوقف على السبع بل متى
عقل الاسلام ووصفه صح اسلامه واشترط الخرقي ان يكون
من عشر وقد نص لصحته على الوصية فانه قال في رواية
ابنيه صالح وعبد الله وابي طالب واسحاق بن ابراهيم
وابن هانئ ومحمد بن منصور على اشتراط العشر سنين لصحة
وصيته وقال له ابو طالب فان كان دون العشر قال لا واحتج
في رواية اسحق بن ابراهيم بانه يضرب على الصلاة للعشر ولما
المسالة وقال في المغني اكثر المصححين لها من لم يبلغ
العشر بجعلوا له هذا وحكاه ابن المنذر عن احمد لكن المنصوص
اذا حصل لا حاجة الى الخلاف لا حجة عليه وروي عن احمد اذا كان ابن سبع

صلى الله

سنين فإسلامه إسلام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مروهم
بالصلاة لسبع سنين فدل على أن ذلك حد لأمرهم وصحة عبادتهم
فيكون حدا لصحة إسلامهم وقال أبو بكر بن أبي شيبة إذا أسلم
وهو ابن خمس سنين جعل إسلامه إسلاما لأن عليا أسلم
وهو ابن خمس سنين وقال أبو أيوب أجبر على الإسلام من ثلاث
سنين من أصحاب الحقوق من كبير أو صغير أجزناه وهذا لا يكاد
يعقل الإسلام ولا يدري ما يقول ولا يثبت لقوله حكم فإن وجد
ذلك منه دلت أقواله وأفعاله على معرفة الإسلام وعقله
إياه صح منه كغيره انتهى كلامه وقد صرح الشيخ بصحة إسلام
ابن ثلاث سنين إذا عقل الإسلام وقد قال الميموني قلت لأبي
عبد الله الغلام يسلم وهو ابن عشر سنين ولم يبلغ الحنث
قال أقبل إسلامه قلت بأي شيء تحتج فيه قال أنا أضربه
على الصلاة ابن عشر سنين وأفرق بينهم في المضاجع وقال
الفضل بن زياد سألت أحمد عن الصبي النصراني يسلم كيف
تصنع به قال إذا بلغ أجبره على الإسلام لأن النبي صلى الله
عليه وسلم قال علموهم الصلاة لسبع واضربوهم
عليها لعشر وفرقوا ونقل عنه رواية أخرى يصح إسلام
بن سبع قال أبو الحارث قيل لأبي عبد الله إن أسلم صغيرا
أقر بالإسلام وشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وصلى وهو صغير لم يدرك ثم رجع عن الإسلام يجبر إسلامه ثم
وهو صغير قال نعم إذا أتى عليه سبع سنين ثم أسلم أجبر على الإسلام
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال علموهم الصلاة لسبع فكان
حكم الصلاة قد وجب إذ أمر أن يعلموه الصلاة لسبع سنين

وقال صالح

وقال صالح قال أبي إذا بلغ اليهودي والنصراني سبع سنين ثم أسلم
أجبر على إسلامه لأنه إذا بلغ سبعا أمر بالصلاة قلت وإن كان ابن
ستة قال لا فإذا صار ابن عشر ازداد قوة وعقلا واحتمالا
للعبادات فيضرب على ترك الصلاة كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا ضرب تأديب وتمرين وعند بلوغ العشر يتجدد له حال
أخرى يقوى فيها تمييزه ومعرفته ولذلك ذهب كثير من الفقهاء
إلى وجوب الإيمان عليه في هذه الحال وأنه يعاقب على تركه وهذا
اختيار أبي الخطاب وغيره وهو قول قوي جدا وإن رفع عنه قلم التكليف
بالفروع فإنه قد أعطي آلة معرفة الصانع والإقرار بتوحيده
وصدق رسله وتمكن من نظر مثله واستدلاله كما هو متمكن
من تعلم العلوم والصنائع ومصالح دنياه فلا عذر له في الكفر بالله
ورسوله مع أن أدلة الإيمان بالله ورسوله أظهر من كل علم وصناعة
يتعلمها وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أي ومن بلغه
القرآن فكل من بلغه القرآن وتمكن من فهمه فهو منذر به والأحاديث
التي رويت في امتحان الأطفال والمعتوهين والهالكين في الفترة إنما
تدل على امتحان من لم يعقل الإسلام فهؤلاء يدلون بحجتهم
لم تبلغهم الدعوة ولم يعقلوا الإسلام ومن يفهم دقائق الصناعات
والعلوم لا يمكنه أن يحتج على الله تعالى بعدم الحجة وعدم ترتب الأحكام
عليهم في الدنيا قبل البلوغ لا يدل على عدم ترتبها عليهم في الآخرة
وهذا القول هو المحكي عن أبي حنيفة وأصحابه وهو في غاية القوة
والله أعلم **فصل** ثم بعد العشر إلى حين البلوغ يسمى مراهقا
ومناهزا للاحتلام فإذا بلغ خمس عشرة سنة عرض له حال
أخرى يحصل معها الاحتلام أو سن الاحتلام فقال تعالى يا أيها الذين
آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا

الحلم منكم ثلاث مرات ثم قال وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا
كما استأذن الذين من قبلهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم
رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق وعن النائم حتى
يستيقظ وقال لمعاذ خذ من كل حالم دينارا رواهما أحمد وأبو داود
وليس لوقت الاحتلام سن معتاد بل من الصبيان من يحتلم لاثنتي عشرة
سنة ومنهم من يأتي عليه خمس عشرة وست عشرة وأكثر
من ذلك ولا يحتلم واختلف الفقهاء في السن الذي يبلغ به مثل
هذا فقال الأوزاعي وأحمد والشافعي وأبو يوسف ومحمد
متى كمل خمس عشرة سنة حكم ببلوغه ولأصحاب مالك ثلاثة أقوال
أحدها سبع عشرة والثاني ثمان عشرة والثالث خمس عشرة
وهو الحق عن مالك ولأبي حنيفة روايتان أحدهما سبع عشرة
والثانية ثماني عشرة والجارية عنده سبع عشرة وقال
أبو داود وأصحابه لا حد له بالسن إنما هو الاحتلام وهذا
القول قوي قوي وليس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن
حد البتة وغاية ما احتج به من حده بخمس عشرة الحديث بحديث
ابن عمر حيث عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في القتال وهو ابن أربع عشرة
فلم يجزه ثم عرض عليه وهو ابن خمس عشرة فأجازه وهذا
الحديث وإن كان متفقا على صحته فلا دليل فيه على أنه إنما أجازه
لبلوغه بل لعله استصغره أولا ولم يره مطيقا للقتال فلما كان له
خمس عشرة سنة رآه مطيقا للقتال فأجازه ولهذا لم يسأله
هل احتلمت أو لم تحتلم والله سبحانه إنما علق الأحكام
بالاحتلام وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأت
عنه في السن حديث واحد سوى ما حكاه ابن عمر من إجازته
ورده ولهذا [illegible] اضطربت أقوال الفقهاء في السن الذي يحتلم

ببلوغ

ببلوغ الصبي له وقد نص الإمام أحمد على أن الصبي لا يكون محرما للمرأة حتى يحتلم
فاشترط له الاحتلام وأما الإنبات فهو نبات الشعر الخشن حول
العانة قبل الصبي ولا اعتبار بالزغب الضعيف وبعض أصحاب أحمد
ومالك وأصحاب الشافعي وقال في الآخر هو علم في حق الكفار
دون المسلمين لأن أولاد المسلمين يمكن معرفة بلوغهم بالبينة
وقبول قول البالغ بخلاف الكفار وقال أبو حنيفة لا اعتبار به بحال
كما لا يعتبر غلظ الصوت وانفراق الأنف واحتج من جعله بلوغا
بما في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ
في بني قريظة حكم بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم أمر بأن يكشف
عن مؤتزرهم فمن أنبت فهو من المقاتلة ومن لم ينبت فهو ألحق بالذرية
واستمر على هذا عمل الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكتب عمر
إلى عامله أن لا يأخذ الجزية إلا من جرت عليه الموسى وذكر البيهقي
من حديث ابن علية عن إسماعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان أن عمر
رفع إليه غلام ابتهر جارية في شعره فقال انظروا إليه فلم يوجد أنبت
فدرأ عنه قال أبو عبيد الابتهار أن يقذفها بنفسه ويقول فعلت بها
كاذبا وذكر عن عثمان بن عفان أنه أتي بغلام قد سرق فقال انظروا إلى مؤتزره
فنظروا فلم يجدوه أنبت الشعر فلم يقطعه وذكر عن ابن عمر إذا أصاب
الغلام الحد وارتيب فيه هل احتلم أم لا فانظروا إلى عانته وفي هذا بيان
أن الإنبات علم على البلوغ وعلى أنه في حق أولاد المسلمين والكفار وعلى
أنه يجوز النظر إلى عورة الأجنبي للحاجة من معرفة البلوغ وغيره
وأما ما ذكره بعض المتأخرين أنه يكشف عنه ويستقبل بظهره
الناظر ويستقبلان جميعا المرآة وينظر إليها الناظر فيرى الإنبات
فشيء قاله من تلقاء نفسه ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا احد من الصحابة ولا غيره احد من الايمة قبله فاذا ثبت بلوغ الغلام
جرى عليه قلم التكليف وثبت له حكم جميع احكام الرجال ثم ياخذ
في اول بلوغ الاشد قال ابو الحجاج من نحو سبع عشرة سنة الى نحو
الاربعين وقال ابن عباس رض في رواية عطا عنه الاشد الحلم
وهو اختيار الشعبي ومن معه والحسن وروى مجاهد عنه ثلاثا وثلاثين
سنة وروى ايضا عنه ثلاثين وقال الضحاك عشرين سنة وقال مقاتل
ثماني عشرة وفي احكام الازهري تفسير اللفظة فقال بلوغ الاشد
يكون من وقت بلوغ الانسان مبلغ الرجال الى الاربعين سنة قال فبلوغ
الاشد محصور الاول محصور النهاية غير محصور ما بين ذلك
فبلوغ الاشد مرتبة بين البلوغ وبين الاربعين ومعنى اللفظة
من الشدة وهو القوة والجلادة والشديد الرجل القوي فالاشد
القوي قال الفراء واحدها شد في القياس ولم اسمع لها بواحد
وقال ابو الهيثم واحدها شدة كنعمة وانعم وقال بعض اهل اللغة
واحدها شد نحو الشبير وقال اخرون منهم هو اسم مبني وليس
بجمع حكاه ابن الانباري ثم بعد الاربعين ياخذ في النقصان
وضعف القوى على التدريج كما اخذ في زيادتها على التدريج قال الله تعالى
الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد
قوة ضعفا وشيبة فقوته بين ضعفين وحياته بين عدمين
فهو اولا نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنين ما دام في البطن
فاذا خرج فهو وليد فما لم يستتم سبعة ايام فهو صديغ
بالغين المعجمة لانه لا يشتد صدغه ثم ما دام يرضع فهو
رضيع فاذا انقطع عنه اللبن فهو فطيم فاذا دب ودرج فهو
دارج قال الراجز ام صبي قد حبا او دارج فاذا بلغ طوله خمسة

اشبار

اشبار فهو خماسي فاذا سقطت اسنانه فهو مثغور وقد ثغر فاذا
نبتت بعد سقوطها فهو متغر بوزن مدكر بالتا والثا فاذا
بلغ السبع ومقاربها فهو مميز فاذا بلغ العشر فهو
مترعرع وناشئ فاذا قارب الحلم بقوته فهو يافع ومراهق ومناهز
الحلم فاذا بلغ فهو بالغ فاذا اجتمعت قوته فهو حزور واسمه
في جميع ذلك غلام ما لم يخضر شاربه فاذا اخضر شاربه واخذ
عذاره في الطلوع فهو باقل وقد بقل وجهه بالتخفيف ثم فيما بين
ذلك وبين تكامل لحيته فتى وشارخ لحصول شرخ الشباب له
قال الجوهري الفتا الشباب والفتى الشابة ويطلق الفتى على المكهول
وان كان شيخا كبيرا ومنه الحديث لا يقل احدكم عبدي ولا امتي وليقل
فتاي وفتاتي ويطلق الفتى على السخي الكريم فاذا اجتمعت لحيته
فهو شاب الى الاربعين ثم ياخذ في الكهولة الى الستين ثم ياخذ
في الشيخوخة فاذا اخذ شعره في البياض قيل شاب فاذا زاد
قيل وخطه فاذا زاد قيل شمط فهو اشمط فاذا غلب شيبه
فهو اغثم فاذا اشتعل راسه ولحيته بالشيب فهو شيخ فاذا انحلت
قواه فهو هرم الى الاجل فاذا بلغ الاجل الذي قدر له
واستوفاه جاءته رسل ربه يتوفونه من دار الفنا الى دار البقا فجلسوا
منه مد البصر ثم ياتيه الملك الموكل بقبض الارواح فيستقر عند
الراس فان كانت روحا طيبة قال اخرجي ايتها النفس الطيبة كانت
في الجسد الطيب اخرجي حميدة وابشري بروح وريحان ورب غير
غضبان فتخرج من بدنه كما تخرج القطرة من في السقا فاذا اخذها
لم يدعها الرسل في يده طرفة عين فيجعلونها ويجعلونها
في حنوط وكفن من الجنة ثم يصلون عليها ويوجد لها كاطيب
نفحة مسك وجدت على وجه الارض ثم يصعدون بها الى العرش

الاول على اليسرى الخمسين فيرقى بها الى السماء الدنيا فيستفتح لها
فيفتح لها ابواب السماء ويصلي عليها ملائكتها ويشيعها مقربوها
الى السماء الثانية فيفعل بها كذلك ثم الثالثة ثم الرابعة الى
ان ينتهي الى السماء التي فيها فيحيي ربها عز وجل بتحية
الربوبية اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام فان يشاء الله اذن لها بالسجود ثم خرج لها التوقيع
بالجنة فيقول الرب جل جلاله اكتبوا كتاب عبدي في عليين
ثم اعيدوه الى الارض فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها
اخرجهم تارة اخرى ثم يرجع روحه الى الارض فتشهد غسله وتكفينه
وحمله وتقبيره، وتقول قد سرته فاذا وضع في لحده وتولى عنه
اصحابه خلفت الروح معه حتى انه ليسمع قرع نعالهم على الارض
فاتاه حينئذ فتانا القبر فيجلسانه ويسألانه من ربك
وما دينك ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي
محمد صلى الله عليه وسلم فيصدقانه ويبشرانه بان يقولا الذي
عشت عليه ومت عليه وعليه تبعث ثم يفسح له في قبره مد بصره
ويفرش له فيه خضرا ويقيض له شاب حسن الوجه طيب الرائحة
فيقول ابشر بالذي يسرك فيقول من انت فوجهك الوجه
يأتي بالخير فيقول انا عملك الصالح ثم يفتح له طاقة الى النار ويقال
انظر ما اعاذه لك فيه ابدا جميعا واما الفاجرة من الكفر
من ذلك كله اذا اذنت فيهما انت بالرحيل نزل عليها
ملائكة سود الوجوه معهم حنوط من النار وكفن من النار
فيجلسوا منها مد البصر ثم ياتي الملك الموكل بقبض النفوس
فيجلس عند راسها ويقول اخرجي ايتها النفس الخبيثة كانت
في الجسد الخبيث ابشري بحميم وغساق وآخر من شكله ازواج

فيتطاير

فيتطاير في الجسد فيجتذبها من اعماق البدن فتنقطع معها العروق و
والعصب كما ينزع الشوك من الصوف فاذا اخذها لم تدعوها في يده
طرفة عين ويوجد لها كأنتن ريح جيفة على وجه الارض فتجعل
بذلك الحنوط وتلف في ذلك الكفن ويلعنها كل ملك بين السماء
والارض ثم يصعد بها الى السماء فيستفتح لها فلا يفتح لها
ابواب السماء ثم ينادي مناد من عند رب العالمين اكتبوا كتابه
في سجين واعيدوه الى الارض فتطرح روحه طرحا فتتبعه
فتشهد تجهيزه وتكفينه وحمله وتقول وهي على السرير يا
ويلها الى اين تذهبون بها فاذا وضع في اللحد اعيدت اليه
روحه وجاءه الملكان فسألاه عن ربه ودينه ونبيه فيتلجلج
ويقول لا ادري فيقولان له لا دريت ولا تليت ثم يضربانه ضربة يصيح
صيحة يسمعها كل شيء الا الثقلين ثم يضيق عليه قبره حتى
تختلف اضلاعه ثم يفرش له نار ويفتح له طاقة الى الجنة
فيقال انظر ما صرف الله عنك ثم يفتح له طاقة الى النار
فيقال انظر الى مقعدك من النار فيراهما جميعا ثم يقيض له
قبيح الوجه ابكم فيقول من انت فوجهك الوجه يجيء بالشر فيقول
انا عملك الخبيث ينعم المومن في البرزخ على حسب اعماله ويعذب
الفاجر فيه على حسب اعماله وتختص كل عضو بعذاب يليق
بجناية ذلك العضو فتقرض شفاه المغتابين الذين يمزقون
لحوم الناس ويقعدون في اعراضهم على رضف من نار وتسجر بطون
اكلة اموال اليتامى بالنار ويلقم اكلة اموالهم بالحجارة
ويسبحون في نهر الدم كما يسبحوا في الكسب الخبيث وترض
رؤوس النائمين عن الصلاة المكتوبة بالحجر العظيم ويشق شدق الكذاب

الحزية العظيمة بالمطالب العريضة الرفيعة ومنحة الرفيعة كما
تسقط كما بيته النواحي وتعلو النساء الزواني بيش بغض
وتجلس الزناة والزواني في التنور المحمي عليه فيعذب
محل المعصية منهم وتعود الأجساد فتسلط الهموم
والغموم والأحزان والآلام الجسمانية على النفوس بسبع
البطالة التي كانت مشتغلة باللهو واللعب والمطالة
فتضع الآلام في نفوسهم كما تصنع الهوام والديدان
في لحومهم حتى يأذن الله سبحانه بانقضاء أجل العالم ويحيي
الدنيا فيمطر الأرض مطرا غليظا أبيض كمني الرجال أربعين
صباحا فينبتون في قبورهم كما ينبت الشجر والعشب فإذا
كملت الجثة واقربت الأم وجاء وقت الولادة أمر الله
سبحانه إسرافيل فنفخ في الصور نفخة البعث وهي الثالثة
وقبلها نفخة الموت وقبلها نفخة الفزع فتنشق الأرض
عنهم فإذا هم قيام ينظرون فالمؤمن الحمد لله الذي أحيانا بعدما
أماتنا وإليه النشور ويقول الكافر يا ويلنا من بعثنا من
مرقدنا هذا ما وعد الرحمن وصدق المرسلون فيسوقون
إلى المحشر حفاة عراة غرلا بهما مع كل نفس سائق يسوق فيعقل
وشهيد يشهد عليها وهم بين مسرور ومثبور وباك وضاحك
وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة ووجوه يومئذ
عليها غبرة ترهقها قترة الوجه كسفة حتى إذا تكاملت
عن آخرهم وصاروا جميعا على وجه الأرض تشققت السماء
وانتثرت الكواكب ونزلت ملائكة السماء وأحاطت بهم
ثم نزلت ملائكة السماء الثانية فأحاطت بملائكة السماء

الدنيا

الدنيا ثم كل سماء كذلك فبينما هم كذلك إذ جاء الله رب العالمين
سبحانه لفصل القضاء وأشرقت الأرض بنوره وتميز المجرمون
من المؤمنين ونصب الميزان ونشرت الدواوين واستدعي بالشهود
وشهدت يومئذ الأيدي والألسن والأرجل والجلود ولا تزال
الخصومة بين يدي الله سبحانه حتى تختصم الروح والجثة
فيقول الجسد إنما كنت مواتا لا أعقل ولا أسمع ولا أبصر
وكنت أنت السميعة البصيرة العاقلة وكنت تصرفني حيث
أردت فيقول الروح وأنت الذي فعلت وباشرت المعصية
وتلذذت فيرسل الله إليهما ملكا يحكم بينهما فيقول
مثلكما مثل بصير مقعد وأعمى صحيح دخلا بستانا فقال
المقعد أرى الثمار ولا أستطيع أن أقوم إليها وقال الأعمى
أنا أستطيع القيام ولكن لا أرى شيئا فقال المقعد احملني حتى
تناولها ولك وفعلا فعلى من تكون العقوبة فيقولان عليهما
فيقول كذلك أنتما فيحكم الله سبحانه بين عباده بحكمه
الذي يحمده عليه أهل السماوات والأرض وكل بر وفاجر
ومؤمن وكافر وتوفى كل نفس ما عملت فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ثم ينادي مناد
ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فيذهب أهل الأوثان مع أوثانهم
وأهل الصلب مع صلبهم وكل مشرك مع الشيء الذي كان يعبد
لا يستطيع التخلف عنه فيسقطون في النار ويبقى
الموحدون فيقال لهم ألا تنطلقون حيث انطلق
الناس فيقولون فارقنا الناس أحوج ما كنا إليهم ولكنا ربنا

تنتظرون فيقال لهم وهل بينكم وبينه تعرفونه بها
فيقولون نعم انه لا مثل له فيتجلى لهم في صورته التي رءوه
فيها اول مرة ضاحكا فيقول انا ربكم فيقولون نعم
انت ربنا ويخرون له سجدا الا من كان لا يصلي في الدنيا
او يصلي رياء فيحال بينه وبين السجود ثم يثنون سبحانه
ويتبعونه ويعرفونه ويحشر ويساق الخلق اليه
ويمد جسر مزلة لا يعبر عليه الا بنور فاذا انتهوا اليه
قسمت بينهم الانوار على حسب نور ايمانهم واخلاصهم
واعمالهم في الدنيا فنور كالشمس ونور كالنجم ونور
كالسراج في قوته وضعفه ويرسل الامانة والرحم
على جنبي الصراط فلا يجوزه خائن ولا قاطع رحم ويختلف
مرورهم عليه بحسب اختلاف استقامتهم على الصراط
المستقيم في الدنيا فمار كالبرق وكالريح وك
الطير وكاجاويد الخيل وساع وماش وزاحف وجاث
حبوا وتنصب على جنبيه كلاليب لا يعلم قدر عظمها
الا الله عز وجل تعوق من علقته بقدر العوق على حسب
ما كانت تعوقه في الدنيا عن طاعة الله ومرضاته وعبوديته
فناج مسلم ومخدوش مسلم ومقطع بتلك الكلاليب ومكردس
في النار وقد طفي نور المنافقين على الجسر احوج ما كانوا
اليه كما طفي في الدنيا من قلوبهم واعطوا دون الكفار نورا
في الظاهر كما كان اسلامهم في الظاهر دون الباطن
فيقولون للمومنين قفوا لنا نقتبس من نوركم فلا يجوزون فيقول

لهم

لهم المومنون والملائكة ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا قيل المعنى ارجعوا
الى الدنيا فخذوا من الايمان نورا تجوزون به كما فعل المومنون وقيل ارجعوا
وراءكم حيث قسمت الانوار فالتمسوا هناك ما تجوزون به ثم يضرب
بينهم وبين اهل الايمان بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب ينادونهم الم نكن معكم قالوا بلى ولكنكم فتنتم انفسكم
وتربصتم وارتبتم وغرتكم الاماني حتى جاء امر الله وغركم بالله
الغرور فاليوم لا يوخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا ماواكم
النار هي مولاكم وبيس المصير فاذا جاز المومنون الصراط فلا يجوزه
الا مومن امنوا من دخول النار فيحبسون هناك على قنطرة بين
الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم كانت بينهم في الدنيا
حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فاذا استقر اهل الجنة
في الجنة واهل النار في النار اتي بالموت في صورة كبش املح
فيوقف بين الجنة والنار ثم يقال يا اهل الجنة فيطلعون وجلين
ثم يقال يا اهل النار فيطلعون مستبشرين فيقال هل تعرفون هذا
فيقولون وكلهم قد عرفه فيقال هذا الموت فيذبح بين الجنة والنار
ثم يقال يا اهل الجنة خلود ولا موت ويا اهل النار خلود ولا موت فهذا
اخر احوال هذه النشاة التي هي مبدا الانسان وما بين هذه المبدا
وهذه الغاية احوال وطبقا بعد طبق حتى وصل الى غايته من السعادة
والشقاوة قتل الانسان ما اكفره من اي شي خلقه من نطفة خلقه فقدره
ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء انشره كلا لما يقض ما امره
فنسال الله ان يجعلنا من الذين سبقت لهم الحسنى ولا يجعلنا من الذين
غلبت عليهم الشقاوة بمنه في الدنيا والاخرة انه سميع الدعا
وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وسلم تسليما كثيرا ابدا ابدا
الى الاباد ودهر الداهرين

تم بحمد الله للعلا في عشية [illegible] الله ابن الحاج عبد الرحمن ابن العقبي
على يد ابن العقبي عبد النعيم بن جبريل [illegible]
نسبها غفر الله له ولوالديه [illegible] امين
الثلاثاء 9 [illegible] ١٤ الف